المختصر في الفقه

على مذهب الامام مالك بن انس

لخليل بن اسحاق

بن يعقوب المالكي



طبع
في مدينة باريز المحروسة
بالمطبع السلطاني المعمر
سنة ١٢٧٢ من الهجرة
المطابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

ترجمة

العلّامة الفقيه خليل بن اسحاق صاحب المختصر

وهي نقلت من كتاب تكملة الديباج

للشيخ احمد بابا التنبكتي



هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شُعيب عُرِفَ بالجُنْدي ابو المودّة ضياء الدين الامام العلّامة العامل القدوة الحجّة الفهّامة حامل لواء المذهب بحصّ في وقته ۞ ذكره في الديباج وقال انه من جند المنصورة بتوزّي زيّهم متفشّفًا منقبضًا عن اهل الدنيا جامعًا بين العلم والعمل ناشرًا للعلم حضريه بالقاهرة يفتي فقهًا وحديثًا وعربيّة من صدور علمائها بهيًا على فضله وبينه استاذًا ممتّعًا ذا تحقيق ثاقب الذهن جيّد البحث مشاركًا في الفنون فاضلًا في مذهبه صحيح النقل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب عكف الناس على تحصيله ومختصر في المشهور مجرّد عن الخلاف هو وعه كتبه جمًا مع بليغ الايجاز درسه الطلبة وله مناسك وتفاييد مفيدة حجّ وجاور ومفاصرة جهله انتهى ۞ وقال ابن حجّ في الدُرَر سمع من ابن عبد الهادي واخذ العربية والاصول عن الزشبدي والفقه على المنوفي وشرع في الاشتغال بعد تخرّج به جماعة ثمّ درّس بالشيخونية وافتى ولي بغتي زيّ الجند صنّفا عجيبًا نزيها شرح ابن الحاجب في ستّ مجلّدات انتفاء من ابن عبد السلام مع عزو الاقوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الهادي وترجمة المنوفي يدلّ على علمه بالاصول وكان ابوه حنفيًا فلازم المنوفي

المنوفي مشغل ولد مالكيًا وقال الامام ابن مرزوق سمعت من غير واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهدًا في العلم الى الغاية حتى لا ينام في بعض الاوقات الّا زمانًا يسيرًا بعد الطلوع للفجر للراحة من جمعة الطالعة والكتب درّس بالشيخونية اكبر مدرسة بمصر وبيوت وغايبي أخر تتبعها مرتزقًا على الجندية وحدّثني العلّامة المحقّق الناصر التنسي انه اجتمع به في عشية التسعين حين نزل مع المحلة لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختتم بمعي بفول ابن الحاجب والصوف في الذمّة وصوف الخاتن الحاجّ بحجّ خلافًا للاشهب انتهى ۞ وله شرح ليّن على ابن الحاجب مبارك تلقّاه الناس بالقبول لحسن صوبته يعزو فيه النقول معتمدًا على نقل ابن عبد السلام واتقانه لعلمه بمكانته ورأيت شيئًا على الخلاصة قيل انه له انتهى ۞ قلت وله شرح التهذيب وصل فيه للحجّ قال ابن غازي حُكِيَ انه بقي عشرين سنة ولم يرَ نيل مصر وان بعض شيوخه ملئ له كتبي بمنزله فذهب الى منزله بمن ينقّبه فجاء خليل بعرق فنزل بنفسه فحلق به الناس ينظرون ويتعجّبون منه فجاء الشيخ فقال مَنْ هذا فقيل خليل فاستعظم ذلك فدعا له بنية صافية فنال بركة في علمه ۞ وسمعت شيخنا الغوري يقول انه مرّ بصبّاغ دلّس ببيع لحم ميّتة فكاشفه واقرّ وتاب على يديه انتهى ۞ قُلْتُ وغالب ظنّي ان مسئلة الصبّاغ انّما ذكرها الشيخ في ترجمة المنوفي من كراماته ۞ وذكر انه رؤي بعد موته فقال غفر الله لي ولكلّ مَن صلّى عليّ وقد عكف الناس على توضيحه ومختصره شرقًا وغربًا حتى افتصروا في بلاد الغرب كفاس ومرّاكش في هذا الوقت على المختصر فقط فصار فصارا

١٠

مع الرسالة قلّ أن ترا معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المدوّنة وهو
خليل عروس العلم وامّا توضيحه فليس من شوحه على كثرتها ما
هو انفع منه ولا اشهر اعتمد عليها حقّاق المذهب من اكتاب ابن
عرفة وغيرهم وكبى به على امامته ووضع الناس على مختصره
اكثر من ستّين ما بين شرح وحاشية ورميتُ معهم بسهم فجمعتُ
زبدة كلامهم ازيد من عشرة من شرّاحه مع شئ معهم باختصار
وتقرير منطوقاته ومفهوماته وتنزيل النقول عليها بحيث لو كمل
لم يحتج الى غيره غالبًا واعضيتُ منه جزءا الفقيه ابراهيم الشاوي
وهو اكبر فقهاء مرّاكش مع خدمة الفقه فاعجب به فصار يعتمد
عليه في تدريسه ويثني على محاسنه بين اكتابه وكتبت ايضا
تحريرات ونكتا على كثير من مشكلاته من عندياتي ودخلت الان
في وضع حاشية عليه سمّيتها مِنَن الهبّ الخليل في بيان معمّيات
خليل يسّر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونفع بها ۞
وتوفّي رحمه الله تعالى على ما قال زرّوق رضي الله عنه سنة
تسع وتسعين وقال ابن مرزوق اخبرني القاضي ناصر الدين الاسعاني
وكان من اكتابه وحقّاق مختصره انه توفّي ثالث عشر ربيع الاوّل
عام ستّ وسبعين وسبعمأية وانه انما لخّص من مختصره في حياته
الى النكاح فقط وما فيه وجد في اوراق مسوّدة فجميعه اكتابه
وهذّبه بما لخّص فكمل انتهى ۞ ولعلّ هذا اصحّ مما قبله وممّا
ذكره ابن حجي انّ وفاته سنة سبع وستّين وسبعمأية لان مختصره من
اكتابه ۞ وممّا ذُكِر ايضًا إن صحّ أن الشيخ الرهوني تنازع معه
في مسئلة فدعا عليه خليل فتوفّي الرهوني بعد ايّام ووفاة الرهوني
سنة خمس وسبعين على ما قال ابن مرحون او ثلاث على ما عند
ابن

ابن حجر والله اعلم ۞ وسمعت شيخنا محمد بخيت يذكر عن بعض الشيوخ انه بقي في تأليف مختصره نيفا وعشرين سنة انتهى ۞ وقد ذكر في ترجمة شيخه النووي انه مات سنة تسع واربعين وانه حينئذ لم يعرف الرسالة يعني معرفة تامة ولا يمكن بقاؤه في تأليفه الذي ذكرته إن حج إلا أن يشتغل به بعد الخمسين ويتوفى بعد نيف وسبعين والله تعالى اعلم ۞ وقد قرأت مختصره وحققته بقراءتي وقراءة غيري مع بحث وتحقيق وتحرير على علامة وقته وصنفه شيخنا المذكور واجازني سيدي والدي في جميع اجازاته وهو قرأه عن عمه بركة الوقت محمد بن عمر وقرأ شيخنا المذكور على والده وعلى الفقيه احمد بن سعيد وهما عن الامام سيدي محمد بن عمر ايضا وهو عن الشيخ عثمان المغربي عن النور السنهوري عن الشمس البساطي من تلامذة خليل ولله الحمد ۞



المختصر في الفقه
على مذهب الامام مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المحتقر لربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق بن يعقوب المالكيّ عفا الله عنه ،
الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل الامم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالي التوفيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بقبلها للمدونة وبأوّل الى اختلافي شارحيها في فهمها وبالاختيار للخميّ لاكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازريّ كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين او اقوال فذلك لعدم الترجيح في الفرع على ارجحيّة منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط واشير بصحّح او استحسن الى أنّ شيخا غير الذين

الدين فيستمعوا صحيح هذا او استضعفوه وبالتهمة لترمّد المتأخرين في النقل او لعدم فحص المتقدمين وبلوغ الى خلاف مدعيّ والله أسأل أن ينفع به مَن كتبه او قرأه او حصّله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفّقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرّع والخشوع وخطاب التذلّل والخضوع أن يُنظم بعين الرضا والصواب ما كان من نقص كمّلوه ومن خطإ أصلحوه فلمّا خلص مصفّى من الشوائب او ينجو مؤلّفي من العثرات ،

باب

يُرفع الحدث وحكمُ الخبث بالمُطلَق وهو ما صدق عليه اسمُ ماء بلا قيد وان جُمع من ندى او غاب بعد جموده او كان سُؤرَ بهيمة او حائضٍ او جُنبٍ او فضلة ضعارتها او كثيرا خُلط بنجس لم يغيّر او شُمّ في مغيّر هل يضرّ او تغيّر بمجاورة وان بدُهن لا صَق او برائحة فحمان وِعاء مسافرٍ او حمولة منه او بقرارة كمخ او مضموخ ولو قصدًا من تراب او ملح والارجحُ السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به ان صُنع ترمّد لا يغيّر لونا او طعما او ريحا بما يعارفه غالبا من ظاهرٍ او نجسٍ كدُهن خالط او بخار مصطكى وحكمُه كمغيّره ويضرّ بئرٌ تغيّر بحبل سانية كغنمي بدُوْن ماشية او بئرٍ بورق شجر او تبن والاظهرُ في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الهوافي كالمخالط نظرٌ وفي التضعيف بماء جُعل في الجمع فولان وكُرّ ماء مستعملٌ في حدث وفي غيره ترمّد ويسيرٌ كآنية وضوء وغسلٍ بنجس لم يغيّر او ولغ فيه كلبٌ وراكدٌ يُغتسل فيه وسؤرُ شارب هر وما ادخل يده

فيه وما لا يتوقّى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان ضعاما كمشمّس وان رِئْن على فيه وقت استعماله عُفِل عليها وانما مات بريّ ذو نفس سائلة براكد ولم يتغيّر نُدب نزح بقدرها لا ان وقع ميّتا وان زال تغيّر النجس لا بكثرة مطلق فاستُحسن الصورية وعدمها ارجح وقيل خبر الواحد ان بيّن وجها او اتّبعها مذهبا والا فقال يُستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه ،

فصل الطاهر ميتُ ما لا دم له والبحريّ ولو طال حياته بمرّ وما ذُكّي وجزؤه الا محرّم الأكل وصوفٌ ووبرٌ وزغبُ ريش وشعرٌ ولو من خنزير ان جُزّ والجلدُ وهو جسم غيرُ حيّ ومنفصل عنه الا المسكيّ والحيّ ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا الا المخّ والخارج بعد الموت ولبنُ آدميّ الا المبّن ولبنُ غير تابع وبولٌ وعذرةٌ من مُباح الا المتغذّي بنجس وفيء الا المتغيّر عن الطعام وصغراء وبلغمٌ ومرارةُ مُباح وهو لم يُسفح ومسكٌ وجارته وزرعٌ بنجس وهرّ تجرّ او خُلّ ،

فصل والنجسُ ما استثني وميّتُ غير ما ذُكّي ولو فلةً وآدميّا والطاهرُ طعارته وما أُبين من حيّ وميّت من فهن وعظم وظفر وعاج وظُفر وقصبة ريش وجلدٍ ولو مُبغ ورُخّص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقّف في الكيفخت ومنيّ ومذي وودي وفيح وصديد ورضوبة فرج وهو مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورمادُ نجس ودخانه وبول وعذرة من آدميّ ومحرّم ومكروه وبنجس كثيرُ طعامٍ مائع بنجس قلّ لحامد ان طال وامكن السريان والا فيحسبه ولا يطعم زيت خولف وطعم ضفع وزيتون مُلّح وبيض طُلي بنجس وفارّ بغوّاص ويُنتفع بمتنجّس لا بنجسٍ

نجسٍ في غير مسجد وآدميٍّ ولا يصلّى بلباس كافر غلاظي نسجه ولا بما يناع فيه مُصلٍّ آخر ولا بثياب غير مصلٍّ الا كرأسه ولا بفضاء فجٍّ غير عالٍ وحرم استعمالُ كثيرٍ محلّى ولو منطفة وآلة حرب الا المخفّ والسيف والأنف وربط سنّ مطلقا وضائع البضّة لا ما بعضه ذهب ولو فلّ وإناء نفد وافتناؤه وان لامرأة وهي المغشّى والمموّه والمضبّب وفي الخلقة واناء الجوهر فولان وجاز للمرأة الملبوسُ مطلقا ولو نعلا لا كسرير ،

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصلٍّ ولو فرّق عمامته وبدنه ومكانه لا فرّق حصيه سُنّةٌ او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهرين للاصفرار خلافٌ وسفوطها في صلاة مُبطلٌ كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفلَ نعل فقلعها وعُفي عمّا يعسر كدمٍ مستنجٍ وبللٍ باسور في به ان كثُر الرشُّ او ثوب وثوبِ مُرضعة تجنبه ونُدب لها ثوب للصلاة ودون درهمٍ من دم مُطلقا وفيح وصديد وبولٍ مما لغازٍ بأرضٍ حرب وأثرِ ذبابٍ من عذرة وموضع حجامة مُسح فإذا تبرّئ غسل والا اعاد في الوقت وأوّل بالنسيان وبالإخلاق وكحبرٍ مطلقا وان اختلطت العذرة بالمُحبر لا ان غلبت وظاهرها العفوُ لا ان اصاب عينها وقيل امرأة مُطلقا للستر ورجلٍ بُلّت عمّا ان بنجس يبس يطهر ان بما يعرق وخُفٍّ ونعلٍ من روث دوابّ وبولها ان مُشّا لا غيره فبخلعه المانع لا ما معه وينهّم واختار الخلق رجل الفقيه وفي غيره للمأخّرين قولان ووافع على مارّ وان سأل صحّ المُسْلِمُ وكسبُ صغير بإسنان من دم مُباح وأثرِ مُمّل لم يُنكأ وندب ان تباحش كدمٍ براغيث الا في صلاة ويطهر محلّ النجاسة بلا نيّة بغسله ان عُفي والا فبجميع المشكوك فيه كثيّبه

خلاف ثوبه فيتحرّى بطهور منفصل كغلة ولا يلزم عصرٌ مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيّر نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المُطلق لم يتنجّس مُلاقي محلّها وان شكّ في إصابتها لثوب وجب نضحه وان تمّ اعاد الصلاة كالغسل وهو رشّ بالماء بلا نيّة لا ان شكّ في نجاسة المُصيب او فيهما وهل الجسمُ كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهورٌ بمتنجّس او نجسٍ صلّى بعدد النجس وزيادة إناء ونُدب غسل إناء ماء ويُراق لضعاع وحوضٍ تعبّدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نيّة ولا تتريب ولا يتعدّد بولوغ كلب او كلاب ،

فصل فرائضُ الوضوءِ غسلُ ما بين الأذنين ومنابتِ شعرِ الرأس المُعتاد والنزفِ وظاهرِ اللحية فيغسل الوتدة واسارير الجبهة وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحًا بهنّ او خُلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقيّة معصم ان قُطع ككفّ بمنكب بتخليل اصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسحُ ما على الجبهة بعضُ صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفر رجل ولا امرأة ويُدخلان يديهما تحته في رأس المسح وغسلُه مُجزئ وغسلُ رجليه بكعبيه الناتيين بمفصلي الساقين ونُدب تخليل اصابعهما ولا يُعيد من فلّ ظُفره او حلق رأسه وفي لحيته فولان والمذهبُ وهل الموالاة واجبة ان تذكّر وقدر وبنى بنيّة ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطُل بجفاف أعضاء بزمن اعتدال او سُنّة خلاف ونيّةُ رفع الحدث عند وجهه او الغرض او استباحة ممنوع وان مع تبرّد او اخراج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما نُدب له او قال ان كنتُ احدثتُ فله او جدّد بتبيّن حدثه

حدثه او نام لمعة فانغسلت بنيّة الغسل او بمرّ النيّة على
الاعضاء والاغتسال في الخمير الكحّة وعروبها بعرق ورجلها مغتسل
وفي تغمّمها بيسير خلاف وسُننه غسل يديه اوّلا ثلاثا تعبّدا
بمطلق ونيّة ولو نظيفتين او احداث في أثنائه معترفتين ومضمضة
واستنشاق وبالغ مُفيضٌ وجعلها بستّ افضل وجازا او احداهما بغرفة
واستنثارٌ ومسحُ وجهي كلّ أذن وتجديدُ مائهما ورةٌ مسح راسه
وترتيبُ فرائضه فيُعاد المنكّس وحدّ ان بعُد تجافي والا مع تابعه
ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسُنّة بعدها لما يستقبل وفضائله
موضع ظاهر وقلّة ماء بلا حدّ كالغسل وتيمّنٌ اعضاء وإناء ان فُتح
وبدء بمقدّم راسه وشفعُ غسله وتخليلُه وهل الرجلان كذلك او
المطلوبُ الإنقاء وهل تُكمّ الرابعة او تُمنع خلاف وترتيبُ سُننه او
مع فرائضه وسواكٌ وان بأصبع كصلاة بعُمان منه وتسميةٌ وتُشرع
في غسل وتيمّم وأكلٍ وشربٍ وبكاءٍ وركوبِ دابّة وسفينةٍ ودخولِ
وضوءٍ لمنزل ومسجدٍ ولبسٍ وغلقِ باب وإطفاء مصباح ووضوء وصعودِ
خطيب منبرا وتغميضِ ميّت وخرزٍ ولا تُندب إطالةُ الغرّة ومسحُ الرقبة
وترك مسح الاعضاء وان شكّ في ثالثة ففي كراهتها قولان قال كشكّه
في صومِ يوم عَرَفة هل هو العيدُ ،

فصل نُدب لقاضي الحاجة جلوسٌ ومُنع برحْوٍ نجسٍ واعتمادٌ
على رِجل واستنجاء بيد يُسرى يمنى وبلّها قبل لُفّ الأذى وغسلُها
بتُراب بعرق وسترٌ الى محلّه وإعدادُ مُزيله ووتْرُه وتغميضُ قُبله
وتعريجُ مخذيه واسترخاؤه وتغطيةُ راسه وعدمُ التفاته وكمٌّ وَرَقَ
قبله وبعرق فإن فات فبعده ان لم يُعدّ وسُكوتٌ الا لمُهمّ وبالبطحاء
تستّرٌ وبُعدٌ واتّقاء بحُجر ورَجيع ومَورِد وطريق وظلّ وصُلب وبكنيف

لحق بحرّ الله تعالى وتفويج يُسراه دخول ومُناه خروجا عكس مجيء والمنزل بمناه بها وجاز بمنزل وضده وبولٌ مستقبلَ قبلة ومستدبرا وان لم يُلجأ وأوّل بالسائر وبالإخلاق لا في الفضاء وبستر فولان تحملها والمختار الفرقُ لا الفرقُ بين المفرس ووجب استبراء باستبراغ أخبثيه مع سلتي بحرّ وتنزيحها وندب جمعُ ماء وجمرٍ ثم ماء وتعيّن في منيّ وحيضٍ ونفاسٍ وبولِ امرأة ومنتشرٍ عن مخرج كثيرا ومذيٍ بغسل بحرّ كلّه في النيّة وبطلان صلاةٍ تاركها او تارك كلّه فولان ولا يُستنجى من ريح وجاز بيابس طاهرٍ مُنقٍ غيرِ مُؤذٍ ولا محترَمٍ لا مبتلٍّ ونجسٍ وأملسَ ومحدَّدٍ ومحترَمٍ من مطعوم ومكتوب وعظمٍ وبعضِ وجمارٍ وروثٍ وعظمٍ فإن أنقت اجزأت كالثلاث وفوق الثلاث ،

فصل نقض الوضوء خمسة وهو الخارج المعتادُ في الصحّة لا حصىً وبُولةٌ ولو ببلّة وبسلس فارق اكثر كسلسٍ مذيٍ فمر على رفعه وندب ان لازم اكثر لا ان شقّ وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردُّد من مخرجيه او ثقبةٍ تحت المعرق ان انسدّا والا فبولان وبسببه وهو زوالُ عقل وان بنوم ثقُل ولو قصُر لا خفّ وندب ان طال ولمسُ بلذّة صاحبه به عارٍ ولو كظفر او شعرٍ او حائلٍ وأوّل بالحبيب وبالإخلاق ان قصد لذّة او وجدها لا انتبه الا القبلة بفم وان بكفّ او استقبال لا لوداع او رحمة ولا لذّة بنظر كإنعاظ ولذّة بقلب على الاحبّ ومُطلقُ مسّ بحرّ المتّصل ولو لخنثى مُشكل ببطن او جنب لكفّ او اصبع وان زائدا أحسّ وبيرٍ وبشعٍ في حدث بعد ضعر عُلم الا المستنكح وبشعٍ في سابغهما لا بمسّ ظفر او أنثيين او مرجِ صغيرة او في وأكل جزور وفتح وجامه

وجنابة وفسقه بصلاة ومسّ امرأة فرجها وأوّلت ايضا بعدم الإنقاض ونُدب غسلٌ مع من لحم ولبن وتجامة وضوء ان صلّى به ولو شكّ في صلاته ثم بانَ الحدثُ لم يُعِدْ ومنع حدثٌ صلاةً وضوءا ومسّ مكتوب وان بغضب وجهْله وان بغلافه او وسادة الا بأصبعه فُصحت وان على كافر لا درهمٍ ونجسٍ ولوح لمعلّمٍ ومتعلّمٍ وان حائضا وجُزء لمتعلّم وان بلّغ وجرز بسائر وان لحائض ،

فصل يجب غسلُ ظاهر الجسد عينيّ وان بنوم او بعد ذهاب لذّة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بلا لذّة او غير معتاد ويتوضّأ كمن جامع واغتسل ثم امنى ولا يُعيد الصلاة ويُغيب حشفة بالغ لا مُراهق او قدرها في فرج وان من بهيمة ومَيّت ونُدب لمُراهق كصغيرة وضُمّا بالغ لا عينيّ وصَل للفرج ولو النؤة ونحيض ونفاس بهم واستُحسن وبغيبة لا باستحاضة ونُدب لانقطاعه ويجب غسلُ كافر بعد الشهادة بما ذُكر وحجّ قبلها وقد اجمع على الإسلام لا الاسلامُ الا لحجّ وان شكّ أمنيٌّ ام منيّ اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحفّفه وواجبُه نيّة وموالاة كالوضوء وان نوى الحيضَ والجنابة او احدهما ناسيةً للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابةً عن الجمعة حصل وان نسي الجنابة او فصّ نيابةً عنها انتقضا وتخليلُ شعر وضفرٍ مضفورٍ لا نفضُه ومائعٌ ولو بعد صبّ الماء او بكرفة او استنابةٍ وان تعذّر سقط وسُننُه غسل يديه اوّلا وصماخُ أذنيه ومَضمضةٌ واستنشاق ونُدب بدء بإزالة الأذى ثم اعضاء وضوئه كاملةً مرّةً واعلاه ومياسنه وتثليثُ راسه وفلّةُ الماء بلا حدّ كغسل فرج جُنب لعود لجماع ووضوئه لنوم لا نيّةٍ ولم يبطُل الا بجماع وتمنع الجنابةُ موانعَ الاصغر والقراءة الا كآية لتعوّذ ونحوه ودخول

مسجد ولو مجتازا كظامئ وان أمّن مسلم ولمنيّ تحقّق ورائحة ضلع او عجين وتجزئ عن الوضوء وان تبيّن عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جنبة ،

فصل رُخّص لرجل وامرأة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح بجورب جلد ضاهى وباطنه وخفّ ولو على خفّ بلا حائل كخفين الا المهاز ولا حدّ بشرط جلد ظاهر خُرز وستر محلّ الفرض وامكن تتابع المشي به بكفارة ماء كمُلت بلا ترقّه وعصيان بلبسه او سعيه بلا غلظ واسع وخُرّق فمُزّق القدم وان بشقّ لا اقلّ ان التحق كمنفتح صغر او غسل رجليه فلبسهما ثم كمّل او رجلا فأدخلهما حتّى تخلع الملبوس قبل الكمال ولا مُحرِمٌ لم يحضّر وفي خفّ غصب تردّد ولا لابس لمجمّد المسح او لِبَناء وفيها يُكره وكُره غسله وتكراره وتتبّع غضونه وبطل بغسل وجب وتخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساقي خفّة ٧ العقب وانما تنزعها او أعلييْه او احدهما باد للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا وعسُرت الاخرى وضاق الوقت فيهما تيمّم او مسحه عليه او ان كثُرت فيهما والا مُزّق اقوال ونُدب نزعه كلّ جمعة ووضع يُمناه على ظهر اصابعه ويُسراه تحتها ويُمرّرها لكعبيْه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تأويلان ومسح اعلاه واسفله وبطلن ان ترك اعلاه لا اسفله فيه الوقت ،

فصل يتيمّم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر حجّ لجنازة ان تعيّنت وفرض غير جمعة ولا يُعيد لا سُنّة إن عدموا ماء كافيًا او خافوا باستعماله مَرَضًا او زيادته او تأخّر بُرْء او عطش محترم معه او بطلبه تلف مالٍ او خروج وقت كعدم مُناوِل او الة

الله وهل ان خاف فواته باستعماله خلافي وجاز جنازة وسنة
ومس مكتوبة وقراءة وضواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تأخرت
لا فرض آخر وان فصلا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
مستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او فرضه وأخذ
بثمن اعتيد لم يحتج له وان بقمته وطلبه لكل صلوة وان توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كغيبة قليلة او حولة من
كثيرة ان جعل تخلفهم به ونية استباحة الصلوة ونية اكبر ان
كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ونزع خاتمه وصعيدا طهر كتراب وهو الافضل ولو نفل ونفل
وخفاض وفيها جفت يداه روي تيمم وماء وجص لم يطبخ
ومعدن غير نفط وجوهر ومنفول كشب وملح وطين حائط
لبن او جر لا حصير وخشب وجعله في الوقت فالايبس اول
المختار والمنزوة في خوفه او وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة
ليديه ونفخ تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح
الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود
الماء قبل الصلوة لا فيها الا ناسيه ويعيد المفصل في الوقت وحتم
إن لم يعد كواجدة بقربه أو رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص او
سبع ومريض عدم مناول وراج فقد ومتوهمه في خوفه وناس تذكر
بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب
بول وأول بالمشكوك وبالمحقق وافتصر على الوقت للفاقد بصعيد
الارض بالجماع ومنع مع عدم ماء تفبيل متوضئ وجماع مغتسل الا
لفول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا وقضى نو ماء مان ومعه

جنبٌ الا لخوف عطش لكونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ،

فصل ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كحصر ومرارة وفرضاس صحاح وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلل لصق وانتشرت ان حلّ جُلّ جسده او اقلّه ولم يضرّ غسله والا فبرضه التيمم كان قلّ جدا كيد وان غسل اجزأ وان تعذّر مسّها وهي باعضاء تيمّم تركها وتوضّأ والا فنالتها بتيمم ان كثُر رابطها بجمعها وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة فضع ورمّها ومسح وان حلّ غسل ومسح متوضّئ راسه ،

فصل الحيض دم كصُفرة او كُدرة خرج بنفسه من قبل من تحيل عادةً وان دفعة واكثره لمبتداة نصف شهر كاقلّ الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوز ثم هي طاهر وتحامل بعد ثلاثة اشهُر النصف ونحوه وهي ستّة باكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطّع قصّر لبقية ايّام الدم فقط على تحصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلّما انقطع وتصوم وتصلّي وتوضأ والمبتدئة بعد طهر ثمّ حيضٌ ولا تستظهر على الاحّ والطهر بحجاب او قصّة وهي ابلغُ لعادتها فتنتظرها لآخر المختار وهي المبتداة ثمّة وليس عليها نظرُ طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحّة صلاة وصوم ووجوبها وطلاقا وبدء عرّ ووطء فرج او تحت إزار ولو بعد نفاء وتيمّم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومسّ مكتوب لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين واكثره ستّون يوما فان تخلّلهما فنفاسان

بنجاسة وتفطّعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاء والظهر نجيبة ،

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظلّ الزوال وهو اوّل وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر اربعها وهل في آخر القامة الأولى او اوّل الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدّر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاوّل وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص الا أن يظنّ الموت والافضلُ لمن تفوتُها مختلفا وعلى جماعة آخر والجماعة تفوتُ غير الظهر وتاخيرُها لربع القامة ويُزاد لشرّ الحرّ وبهما نُدب تأخيرُ العشاء قليلا وان شكّ في دخول الوقت لم تجزئ ولو وقعت فيه والضروريّ بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين ويُدرك فيه الصبح بركعة لا أقلّ والكلّ أداء والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الاولى لا الأخيرة لحاضر ساقم وفاقد وأتم الا لعذر بكم وان برءٍ وصبًا وإغماء وجنونٍ ونومٍ وغفلةٍ كحيض لا سكرٍ والمعذورُ غير كافر يقدّر له الظهر وان ضاق إدراكها برفع فخرج الوقت فضى الاخيرة وان تظهّر بأحدث او تبيّن عدم طهوريّة الماء او تذكّر ما يرتّب بالقضاء وأسقط عذرٌ حصل فيه نوم ونسيانٍ المُدرَجَ وأمر صبيّ بها لسبع وضُرب لعشر ومُنع نفلٌ وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكُره بعد فجر وفرض عصر الى أن تتبع فيئة رمح وتصلّى المغرب الا ركعتي الفجر والورد

قبل العرض لنائم عنه وجنازة وسهوة تلاوة قبل إسبار واصطبار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم كمغتسل ولو لمشرع ومزبلة ومجزرة وعجزة ان أمنت من النجس والا فلا إعادة على الاحسن ان لم تخفّ وكُرهت بكنيسة ولم تُعَدْ وبمعطن إبل ولو امن وفي الإعادة قولان ومن تيمم مريضا أخّر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقُتل بالسبب حدًّا ولو قال انا أفعلُ وصلّى عليه غيرُ فاضل ولا يُقيس فيهِ لا فائدة على الاصحّ والجاحدُ كافر ،

فصل سُنّ الاذانُ لجماعة فطلبت غيرها في مريض وفيّ ولو جُمعةً وهو مثنّى ولو الصلاةُ خير من النوم مرجّعُ الشهادتين بأرفع من صوته اوّلا مجزومٌ بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى ان لم يطُلْ غير مفوّم على الوقت الا الصبحَ فبسُدس الليل وصحّته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ ونُدب متطهّرٌ صيّت مرتفع قائم الا لعذر مستقبلٌ الا لإسماع وحكايتُه لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنّى ولو متنقّلا لا مفترضا وأُعادَ فقط ان سافر لا لجماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدُّدُه وترتُّبهم لا المغرب وجمعهم كلٌّ على أذانه وإقامةُ غير من أذّن وحكايتُه قبله وأجزأ عليه او مع صلاته وكُره عليهما وسلامٌ عليه كمُلبٍّ وإقامةُ راكب او مُعيدٍ لصلاته كأذانه ونُسنّ إقامةٌ مفردٌ وثُنّي تكبيرُها لفرض وان قضاءً وحثّ ولو تُركت عمدا وان أقامت المرأةُ سرًّا فحسنٌ ولْيُقِمْ معها او بعدها بغير الصفة ،

فصل شُرط لصلاة طهارةُ حدث وخبث وان رعف فبلها وتمّ أخّر لآخر الاختياري وصلّى او فيها وان عيدًا او جنازةً وضرّ دوامه له أتمّها ان لم يلتحم فرض مسجد وأوما لغوى تأذّيه او تلطّخ ثوبه

ثوبه لا جسرٍ وان لم يظنّ ورقع متله بأقاملٍ يُسراه فإن زاد عن درهم فيقع ان لطّخه او خشي تلوّث مسجد والا فله القطع ونُدب البناء فيخرج مُمسحاً أنفه ليغسل ان لم يجاوز الغرب مكان مُكّن فيه ويستدبر قبلةً بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلّم ولو سهوا ان كان نجاسته واستخلف الإمامُ وفي بناء البقيّة خلاف واذا بنا لم يعتد الا بركعة كمُلت وأمّ مكانه ان ظنّ فراغ إمامه وامكن والا فالغرب اليه والا بطلت ورجع ان ظنّ بقاءه او شكّ ولو بتشهّد وفي الجمعة مطلقا لاوّل الجامع والا بطلت وان لم يُتمّ ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلّم وانصرف ان رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كفتّه فخرج فطهر نفيه ومن ذرعه في لم تبطل صلاته واذا اجتمع بناء وقضاء لراعي امرأ الوسطيين او إحداهما او حاضر امرأ ثانية مسافر او خوفٍ تحضّر قدّم البناء وجلس في آخره الإمام ولو لم تكن ثانيته ،

فصل هل ستر عورته بكثيف وان بإعارة او طينٍ او نجسٍ وحرّم تحريم وهو مغلّظ شرط ان ذكر وقدر وان نجاسة للصلاة خلاف وهي من رجلٍ وأمةٍ وان بشائبة وحيٍّ مع امرأة بين سنّ وركبة ومع اجنبيّ غير الوجه والكفّين واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف أمةٍ فخذا لا رجلٍ ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبيّ ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تغلب أمةٌ بتغطية رأس ونُدب سترها نجاسة وأمّ ولد وصغيرةٍ سنّ واجب على الحيّ واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركت الغسل كمُصلٍّ بثوب حرير وان اذهب او بنجس بغير او بوجوه مظنّ وان ظنّ عدم صلاته وصلّى بظاهر لا عاجزٍ صلّى

عريانا كجاننه وكم محدّه لا بريح وانتفاب امراه كلكبّ كمّ وشعر
لصلاة وتلثّم كلكشي مشترٍ صدرا او ساقا وصبّاء بستر والا مُنعت
كاحتباء لا يستر معه وعصى وكفّن ان لبس حريرا او ذهبا او سرق
او نظر محرّما فيها وان لم يجد الا ستر الأحد فجيبه فنالثها ثمّ
ومن عجز صلّى عريانا فان اجتمعوا بثلاثة فكالمستورين والا تعرّقوا
فان لم يمكن صلّوا قياما خاطّين إمامهم وسطهم فان علمت في
صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريانٌ ثوبا استترا ان قرب
والا اعادا بوقت وان كان لغراة ثوب صلّوا اوتارا او لأحدهم نُوب
له إعارتهم ،

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكّة فان شقّ
فيه الاجتهاد ثمّ والا فالاخضر جهتها اجتهادا كالنّ نُقصت
وبثلث ان خالفها وانّ صاحبي وصوبُ سير فصر لراكب دابّة فقط
وان بمحمل بدلّ في نفل وان وترا وان سفل الابتداء لها لا سفينة فيدور
معها ان امكن وهل ان أوما او مكلفا تأويلان ولا يفلّد مجتهد غيره
ولا محرابا الا لمصلٍ وان أعمى وسأل عن الأدلّة وفلّد غيره مكلّفا
عارفا او محرابا فان لم يجد او تحيّر مجتهد تخيّر ولو صلّى اربعا لكسن
واختير وان تيمّن خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومكفوف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي
أبدا خلاف وجازت سُنّة فيها وفي الجمعة لأنّي جمعة لا مرضٌ فيعاد في
الوقت وأوّل بالنسيان وبالإخلاق وبفعل مرضٌ على ضعفها
كالراكب الا لاشتغال او خوف من كسبع وان لغيرها وان امن اعاد
الخائف بوقت والا فكخائض لا يُطيق النزول به او لمرض ويؤمّا بها
عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الحبر ،

فصل

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها ان لم يسبوق فتاوبلان والا فجهري الله اكبر فإن عجز سقط ونيّة الصلاة المعيّنة ولبقائه واسع فإن تخالفا فالعبرة والبعض مبطل كسلام او ضيّه ما أتمّ بنفل ان ضاق او ركع والا فلا كان لم يقله او عربي او لحن بنو الركعتان او الثناء او ضدّ ونيّة اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الإمام وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلافي وقراءة فحركة لسان على إمام وجهّ وان لم يُسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلّمها ان امكن والا ائتمّ فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصلّ بين تكبيره وركوعه وهل تجب القراءة في كلّ ركعة او الجلّ خلافي وان نوى آية منها نحو وركوع تغمّض راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منها ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لنوى أنفه بوفق وسُنّ على اصابع قدميه وركبتيه كيديه على الاصحّ ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عمّي يأل وفي اشتراط نيّة الخروج به خلافي واجزأ في تسليمة الرحمة سلامٌ عليكم وعليكم السلام وضعانينة وترتيبُ أداء واعتدالٌ على الاصحّ والاكثر على نفيه وسُننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجمعٌ افله أن يُسمع نفسه ومن يليه وسرٌّ بفعلها وكلّ تكبيرة الا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذّ وكلّ تشهّد والجلوس الاوّل والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الضعانينة وردّ مفتتح على إمامه ثم يساره وبه احدٌ وجمعٌ بتسليمة التحليل فقط وان سلّم على يساره ثم تكلّم لم تبطل وسنّة لإمام وفذّ ان خشيا مرورا بظاهر ثابت غير مُشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا جانبيه وجهي واحد وخفّ واجنبيّة وفي الفتح فولان وأفي مارّ له منعوحة ومُصلّ

تعرّض وانصاتُ مفتدٍ ولو سكتَ إمامه وندبَ ان أسرّ كرفع يديه مع احرامه حينَ شروعه وتكويلُ قراءةٍ صبح والظهرُ تليها وتقصيرُها بمغرب وعصرٍ كتوسّطٍ بعشاء وثانيةٍ عن اولى وجلوسِ اوّل وقولُ مفتدٍ وفيّ ربّنا ولك الحمد وتسبيحٌ بركوع وسجود وتأمينُ فيّ مثلفا وامامٍ بسرّ ومأمومٍ بسرّ او جهرٍ ان سمعه على الاظهر وإسرارُ به وقنوت سرّا بصبح بعد وقبل الركوع وبعده وهو اللّهمّ إنّا نستعينك الآخر وتكبيرٌ في الشروع لا في قيامه من اثنتين بلا استقلال له والجلوسُ كلّه بإفضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وإبعامُها للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعها حذوَ أذنيه او قربَها بسجود وجافاهُ رجُل فيه بطنه عن فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرجاء وسدلُ يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طوّل وهل كراهته في الفرض للاعياء او خيفة اعتقادِ وجوبه او إظهارِ خشوع تأويلان وتفريجُ يديه في سجود وتاخيرُها عند القيام وعقدُ يمناه في تشهّديه الثلاث مادًّا السبابة والإبهام وتحريكُها دائما وتيامُنٌ بالسلام ودعاء بتشهّد ثان وهل لبعضُ التشهّد والصلاة على نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم سنّةٌ او فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوّذ بنفل وكُرِهَا بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوعٍ وقبل تشهّد وبعد سلام إمام وتشهّدٍ اوّل لا بين سجدتيه ودعا بما أحبّ وان لدنيا وسنّ من احبّ ولو قال يا فلان بعل الله بما كنا فيه تبقل وكُره سجودٌ على ثوب لا حصيرٍ وتركُه احسن ورفعُ مومئٍ ما يسجد عليه وسجودٌ على كورِ عمامة او طرفِ كمّ ونفلُ حضْباء من ظلّ له بمحمد وقراءةٌ بركوع او سجود ودعاء خاصّ او بمجهّة لغاء والتفاتٌ وتشبيكُ

وتشبيكُ اصابع ورفعُها وإيقاعه وتخصّ وتغميضُ بصر ورفعُه رجْلا ووضعُ قدم على اخرى وإفرانُها وتعجّرٌ بفنيويّ وحملُ شيء بكمّ او فم وتمويقُ قبلة وتعيّنُ مكنى فيه ليصلّى له وعبثٌ بلحيته او غيرها كبناء مسجد غير مبّع وفي كم الصلاة به قولان ،

فصل يجب بعرض قيام الا لمشقّة او لخوفه به فيها او قبلُ ضررا كالتيمّم لخروج رفع ثم استدادٌ لا لجُنب وحائض ولهما اعاد بوقت ثم جلوسٌ كذلك وتربّع كالمتنفّل وغيّر جلسته بين سجدتيه ولو سقط فادر بهوال عاد بقدر والا كمّ ثم ذهب على اعين ثم ايسر ثم قعْدٍ وأومأ عاجزٌ الا عن القيام ومع الجلوس اوما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويُجزئ ان سجد على أنفه تاويلان وهل يُومئ بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار كحسْر عمامته بسجود تاويلان وان قدر على الكلّ وان سجد لا ينهض اتمّ ركعة ثم جلس وان خفّ معذورٌ انتفل للاعلى وان عجز عن ابتدائه قائما جلس وان لم يقدر الا على نيّة او مع إيماء بكمّ فعال وغيره لا نصّ ومقتضى المذهب الوجوبُ وجاز فتحُ عين أثناء الجلوس لا استلقاء فيُعيد أبدا وصُحّح عدمه أيضا ولم يخصّ سترُ نجس بقائم ليصلّي كالصحيح على الاربع ومتنفّل جلوسٌ ولو في أثنائها ان لم يدخُل على الإتمام لا اضطجاعٌ وان اوّلا ،

فصل وجب قضاء فائتة مكلفا ومع ذكْر ترتيبُ حاضرتين شرطا والفوائتِ في انفسها وبسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف وان ذكر اليسيرَ في صلاة ولو جمعة قطع

فذّ وشفّع ان ركع وإمامٌ ومأمومُه لا مؤتمّ فبعيد في الوقت ولو جمعة وكمّل فذّ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جعل عين منسيّة مكلفا صلّى خمسا وان علمها دون يومها صلّاها ناويا له وان نسي صلاة وثانيتها صلّى ستّا وندب تفريقُ ضعفٍ وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك بنيّ بالمنسيّ وصلّى الخمس مرّتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معيّنين لا يدري السابقة صلّاهما واعاد المبتدأة ومع الشكّ في القصر اعاد إن تركل حضريّة سفريّة وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلّى في ثلاث مرتّبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ،

فصل سُنّ لسهو وان تكرّر بنفص سنّةٍ موكّدة او مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالخامع في الجمعة واعاد تشهّد كفرض جمعة وسورة بعرض وتشهّدين والا فبعده كبقيّة شكّ ومفترض على شفع شكّ أهو به أم بوتر او ترك سنّ بعرض او استنكحه الشكّ ولغي عنه كقول بعدل ان لم يُشرع به على الاصحّ وان بعد شهر بإحرام وتشهّد وسلام جهرا وحثّ ان فحش او أطال ان استنكحه السهوُ ويُصلح او شكّ هل سها او سلّم او سجد واحرم في شكّه فيه هل سجد اثنتين ان زاد سورة في أخرييه او خرج من سورة لغيرها او فاء غلبة او فلس ولا لبريضة وغير موكّدة كتشهّد وبسير جهر او سرّ وإعلان بكآبة وإعارة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبطالها بتسبيح الله لمن جرى وعكسه تاويلان ولا بإمارة مؤتمّ وإصلاح رداء او سُترة سقطت او كمشي صفّين لسُترة او فُرجة او دفع مارّ او ذهاب ماثله وان بجنب او فعلٍ وبنحّ على إمامه ان وقف وسنّ فيه لتثاؤب ونفخ بثوب

بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل
او امرأة لضرورة ولا يصفق وكلامٌ لإصلاحها بعد سلام ورجع
إمامٌ فقط لعذرين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جمًا ولا لهمٍ عاطس
او مبشَّرٍ وندب تركه ولا لجائز كإنصات قلَّ لخبيٍ وبموتِ رجُلِه وقتلِ
عقرب تُرى وإشارةٍ لسلام او حاجة لا على منهّن كأنين لوجع
وبكاء لخشوع والا فكالكلام كسلام على معترض ولا لتبسُّم وبرفعه
اصابع والتعاس بلا حاجة وتعمُّدِ بلع ما بين اسنانه وحكِّ جسد
وذكرِ فصد التعصيب به بعلّه والا بطلن كفتح على من ليس معه
في صلاة على الاصحّ وبطلن بفعفعة وتمادي المأموم ان لم يقدر
على الترك كتكبيره للركوع بلا نيّةِ إحرام وذكرِ مائتة وتحمّل
وبحبوب لفضيلة او لتكبيرة وتشغل عن فرض وعن سُنّة يُعيد في
الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائيّة وبتعمُّدِ كثيرة او نحوِ او
أكلٍ او شربٍ او بهِ او كلامٍ وان بكُمّه او وجب لإنقاذ أعمى الا
لإصلاحها فبكتبيه وبسلام وأكلٍ وشربٍ وفيها ان أكل او شرب
الجبي وهل اختلافي او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان
وبانصراف لحمل ثم تبيّن نقيصه كمسلّمٍ شكَّ في الإمام ثم ظهر الكمال
على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديًا او قبليًا ان لم يخف
ركعة والا سجد ولو ترك إمامه او لم يُدرِك مُوجبَه وأظهر البعديّ ولا
سهوَ على مؤتمّ حالة الغيوة وبترك قبليّ عن ثلاث سُنن وطال
لا اقلّ بلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلن بكثراكرها والا فبعض
من فرض إن أطال القراءة او ركع بطلن وأتمّ النفل وقطع غيره
وندب الإشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفلٍ في فرض
تمادى كفي نفل ان اضافها او ركع وهل بتعمّد ترك سنّة او لا ولا

سجودَ خلافي وبتركِ ركنٍ وقال كشرطٍ وتداركه ان لم يسلّم ولم يعد ركوعا وهو رفعُ رأسٍ الى قبل ركوع فبالانحناء كسيّ وتكبيرِ عيد وسجودٍ تلاوة وتركِ بعضٍ وإقامةٍ مغرب عليه وهو بعا وبنى ان قرُب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الاظهر واعاد تاركُ السلام التشهّدَ وسجد ان لحق عن القبلة ورجع تاركُ الجلوس الاوّل ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجودَ والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استفلّ وتبعه مأمومه وسجد بعد كتعمل لم يعد ثالثته والا كمّل اربعا وفي الخامسة مخلفا وسجد قبله فيهما وتاركُ ركوع يرجع قائما ونُدب أن يقرأ وسجودٍ بجلس لا سجدتين ولا تُجبر ركوعُ اولاه بسجودِ ثانيته وتبطل باربع سجدات من اربع ركعات الأوّل ورجعن الثانية أولى ببطلانها لبعدٍ وإمامٍ وان شكّ في سجودٍ لم يدرِ محلّها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيامٍ ثالثةٍ بثلاث ورابعةٍ بركعتين وتشهّد وان سجد إمام سجودٍ وقام لم يُتبع وسُبّح به فإن خِيفَ عفرُ قاموا فإذا جلس قاموا كفعودٍ بثالثة فإذا سلّم أتوا بركعة وأمّهم أحدهم وسجدوا قبله وان زُوحِم مؤتمّ عن ركوع او نَعَسَ او نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها او سجودٍ فإن لم يضع فيها قبل عفو إمامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها ولا سجودَ عليه ان تيقّن وان قام إمام لخامسة يتيقّنُ انتفاء مُوجِبها جلس والا اتبعه وان خالفه عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويُعيدها المتبع وان قال فُتُن لموجب صحّ لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمُقابِله ان سبّح كمتّبع بأوّل وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتّبع ولم تُجزِئ مسبوقا على لخامسيّتها وهل كذا ان لم يعلم او تجزئ الا أن يجمع مأمومه على

نفي

في الموجب فولان وتاركُ سجدةٍ من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعيّدها ،

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلامٍ قارئٍ ومستمع فقط ان جلس ليتعلّم ولو تركَ القارئ ان صلّى ليؤمّ ولم يجلس ليُسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحجّ والنجم والانشقاق والعلق وهل سنّة او فضيلة خلافٌ وكبّر لخفض ورفعٍ ولو بغير صلاة وحَيَّ وأناب وفُصّلت تعبدون وكُلّه سجودُ شكرٍ وزلزلةٍ وجهرٌ بها بمسجد وقراءةٌ بتلحين لجماعة وجلوسٌ لها لا لتعلم وأفهم القارئ في المسجد يومَ خميس او غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماعٌ لدعاء يوم عرفة ومجاورتُها لمتنفّلٍ وقت جواز والّا فهل يجاوز محلّها او الآية تاويلان وافتصارٌ عليها وأوّل بالكلمة والآية قال وهو الاشبه وتعيُّنُها بمريضة او خضبةٍ لا نفلٍ مطلقا وان قرأ في فرضٍ سجد لا خضبةٍ وجمعَ إمام السيّئة والا اتبع ومُجاوزُها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحنِ وبالنفل في ثانيته فهي فعلها قبل الفاتحة فولان وان قصدها فركع سهوا اعتدّ به ولا سهوَ لتلاوةٍ تكريه او سجود فبلها سهوا قال وأصلُ المذهب تكريه ان كرّر جزءا الا المعلّم والمتعلّم فأوّل مرّة ونُدب لساجد الاعرابي قراءة قبل ركوعه ولا يكره عنها ركوع وان تركها وقصدَ حجّ وكُره وسهوا اعتدّ به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمأنّ به ،

فصل نُدب نفل وتأكّد بعد مغرب كضحى وقبلها كعصر بلا حدّ والضحى وسرّ به نهارا وجهرٌ ليلا وتأكّد بوتر وتحيّةُ مسجد وجاز ترك مارّ وتأثّمَ بفرض وبدئ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلّى الله عليه وسلّم وابتغاءُ نفل به بمصلّاه صلّى الله

عليه وسلّم والفرض بالصبّ الأوّل وتحيّةُ مسجد مكّة الطواف وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطّل المساجد والختمُ فيها وسورةٌ تُجزي ثلاثون وعشرون ثم جُعلت تسعا وثلاثين وحقّق مسبوقها ثانيته ولحق وقراءةُ شفع بسكّ والكاملون ووتر بإخلاص ومعوّذتين لا لمن له حزب فيه فيها وبعله لمنتبه آخر الليل ولم يُعِدْ مفتّم ثم صلّى وجاز وعقيب شفع منفصل بسلام الا لافتداء بواصل وثم وصله ووتر بواحدة وقراءةُ ثانٍ من غير انتهاء الأوّل ونظرٌ بحقّ في فرض وأثناء نفل لا أوّله وجمعٌ كثير لنفل او بمكان اشتهى والا فلا وكلامٌ بعد صبح لفجر الطلوع لا بعد فجر وجمعةٌ بين صبح وركعتي الفجر والوترُ سنّة أكّد ثم عيدٌ ثم كسوفٌ ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفعٍ للفجر وضروريّه للصبح ونُدب فعلُها له لغيرٍ لا مؤقّتٍ وفي الإمام روايتان وان لم يتّسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث ولبس صلّى الشفع ولو فُجِّر ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تغتفر لنيّة تخصّها ولا تُجزي ان تبيّن تفجُّرُ إحرامها للفجر ولو بقصّ ونُدب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعُها بمسجد وناب عن التحيّة وان فعلها بمنزله لم يركع ولا يُقضى غير فرض الا في الزوال وان أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم تخشَ فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان ،

فصل الجماعةُ بفرض غير جمعة سنّةٌ ولا تتحاصل وانما تحصل فضلها بركعة ونُدب لمن لم تحصّله كمصلٍّ بصبيّ لا امرأة ان يُعيد معوّضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان أعاد ولم يعد فقع ولا شفّع وان أتمّ ولو سلّم أدنى برابعة ان قرُب واعاد مؤتمّ يُعيد ابدا افذاذا وان تبيّن عدم الأولى او فسادها أجزأت ولا يُقال ركوع

ركوع لداخل والإمامُ الراتب لجماعة ولا تُبدأ صلاة بعد الإقامة وان
أقيمت وهو في صلاة فطع ان خشي فوات ركعة والا اتمّ الداخلة او
مريضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى ان عفدها
والقطعُ بسلام او مُنافٍ والا اعاد وان أقيمت بمسجد على محصّل
الفضل وهو به خرج ولم يُصلّها ولا غيرها والا لزمته كمن لم يُصلّها
وبمنزله يُتمّها وبطلت بافتداء بمن بان كافرا او امرأة او خنثى او
مجنونا او فاسفا بجارحه او مأموما او مُحدِثا ان تعمّد او على مؤتمّه
وبعاجز عن ركن او على الا كالقاعد بمثله فجائزٌ او بأمّيّ ان وُجد
قارئ او قارئ بكفراءة ابن مسعود او عبْد في جُمعة او صبيّ في
فرض وبغيره نفلٍ وان لم يَجُز وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة وبغير
مميّز بين ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في تحريريّ وكُره اقطعُ
واشرّ واعرابيّ لغيره وان أقرأ وهو سلس وفرح لصحيح وإمامةُ من
يُكره وترتيبُ خصيّ ومأبونٍ واغلفَ وولدِ زنا ومجهولِ حال وعبدٍ
بعرض وصلاةٌ بين الساطين او أمام الامام بلا ضرورة وافتداء من
باسبل السبعينة عن باعلاها كأبي قُبيس وصلاةُ رجُل بين نساء
وبالعكس وإمامةُ بمسجد بلا رداء وتنفُّله بمحرابه وإعلامُ جماعة
بعد الراتب وان أذِن وله الجمع ان جمع قبله ان لم يؤخّر كثيرا
وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيُصلّون بها افتداءا ان دخلوها وفتلُ
كبرغوث بمسجد وبها يجوز فرحُها خارجَه واستُشكل وجاز افتداء
بأعمى وقُمّالي في الفروع والكنّ وعدوٍ وعنّينٍ ومجنونٍ الا أن يشتدّ
فليُنحَّ وصبيّ بمثله وعدمُ إلصاق من على يمين إمام او يساره عن
حذوه وصلاةُ منفرد خلْفَ صفّ ولا تجذب احدا وهو خطأ منهما
وإسراعٌ لها بلا خبب وفتلُ عقيب او فأر بمسجد وإحضارُ صبيّ به

لا يعين ويكبّر اذا نهي ويصفّ به ان خصّب او تحت حصيره ثم
قدميه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالّة لعيد واستسقاء
وشابّة محتجبة ولا يُقضى على زوجها به وافتداء ذوي سُجن بإمام
وبصلّ مأموم بنصر صغير او ضريف وعلوّ مأموم ولو بسلّم لا
عكسه وبطلت بفصد إمام ومأموم به الكبرَ الا بكشم وهل يجوز
إن كان مع الامام طائفة كغيرهم تمّ ومسمّع واقتداء به او برؤيته
وإن جاز وشرط الاقتداء نيّته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جُمعة
وجمعا وخوفا ومستخلفا كبعض الجماعة واختار في الأخير خلافَ
الاكثر ومساواة في الصلاة وان بأداء وقضاء او بفرضين من يومين
الا نفلا خلْف فرض ولا ينتفل منفرد بجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فحجّ فولان ومتابعةٌ في احرام وسلام فالمساواة وان
بشكّ في المأموميّة مُبطلةٌ لا المساوقة كغيرها لاكن سبْقه ممنوع ولا
كمّ وأمر الرافع بعودٍ ان علم إدراكه قبل رفعه لا ان خفض ونُدب
تفويتُ سلطان ثم ربٌّ منزل والمستأجرُ على المذاهب وان عبْدا كامرأة
واستخلفت ثم زائدُ فقه ثم حديثٍ ثم قراءةٍ ثم عبارةٍ ثم بسنّ إسلام
ثم بنسب ثم بخَلْق ثم بخُلُق ثم بلباس ان عمم نفسُ منع او كرهٍ
واستنابةُ الناقص كوفوي ذكرٍ عن يمينه واثنين خلفه وصبيٌّ عقل
القُربة كالبالغ ونساء خلف الجميع وربُّ العاقبة أولى بمقدّمها والاوزعُ
والعدلُ والخيّرُ والأدبُ والعمُّ على غيرهم وان تشاحّ مماثلون لا لكبر
افترعوا وكبّر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا للجلوس وقام
بتكبير ان جلس في ثانيته الا مُدرِكَ التشهّد وفصل الفول وبنى
الفعل ورَكع من خشي فوات ركعة دون الصفّ ان ظنّ إدراكه
قبل الرفع يجبّ كالصفّين لأحمٍ فُرجة قائما او راكعا لا ساجدا او
جالسا

جالسا وان شاء في الإدراك ألغاها وان كبّر لركوع ونوى به العقد او نواها او لم ينوها أجزأ وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردّد وان لم يكبّر استأنف ،

فصل نُدب لإمام خشي تلف مال او نفس او مُنع الامامة بحبس او الصلاة برُعاف او سبق حدث او ذكره استخلافٌ وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلافُ الاقرب وترك كلام في تحمل وتأخّر مؤتمّ في الحج ومسحُ أنفه في خروجه وتقدّمه ان قرب وان تجلوسه وان تقدّم عليه صحّت كان استخلف مجنونا ولم يفتدوا به او اتمّوا وحدانا او بعضهم او بإمامين الا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرّيّة ان لم يعلم وصحّته بإدراك ما قبل ركوع والا فإن صلّى لنفسه او بنى بالأولى او الثالثة صحّت والا فلا كعوده الامام لإتمامها وان جاء بعد العذر فكأجنبيّ وجلس لسلامه المسبوقُ كأن سُبق هو لا المتمم يستخلفه مسافر لتعذّر مسافر او جعله فيسلّم المسافرُ ويقوم عليه للقضاء وان جعل ما صلّى اشار فأشاروا والا سُبّح به وان قال للمسبوق اسفكتُ ركوعا عجل عليه من لم يعلم خلافه وتجب قبله ان لم تنقض زيارة بعد صلاة امامه ،

فصل سُنّ لمسافر غير عاصٍ به ولاءٍ اربعةَ بُرُد ولو بحبس ذهابا فُصحت جمعةً ان عدا البلديّ البساتين المسكونة وتوابعها ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بفيء الجمعة والعيديّ جملته وانفصل غيرهما فصلُ رباعيّة وفتيّة او فائتةٍ فيه وان نوتيّا بأهله الى محلّ البناء لا افلّ الا كمكيّ في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عامل عن قصير بلد عذر ولا هائمٍ وطالبِ

رعي الا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظم رفقة الا أن يجمع بالسير دونها وقصره دخول بلده وان بر بخ الا متوطن كهكة رقص سكناها ورجع ناويا السعي وقصره دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها قفط وان بر بخ غالبة ونيّة دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونيّة إقامة اربعة ايام صحاح ولو تخلله الا العسكر بدار الحرب او العلم بها عارض لا الإقامة وان تاخر سعيه وان نواها بصلاة شفع ولم تجزئ حضريّة ولا سعيّة وبعدها اعاد في الوقت وان افتى مفتٍ به بكلّ على سنّته وكُره كعكسه وتأكّد وتبعه ولم يُعد وان اتمّ مسافر نوى إتماما وان سعوا بعده والاحبّ إعادته كمأمومه بوقت والراجح الضروريّ ان اتبعه والا بطلت كان قصّر عمدا والساهي كأحكام السهو وكانْ اتمّ ومأمومه بعد نيّة قصر عمدا وسعوا او جعلا في الوقت وسلّم مأمومه ولا يتبعه وسلّم المسافر بسلامه وأتمّ غيره بعدر اجزاه وأعاد قفط بالوقت وان ضلّع سفرا قصر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نيّة القصر والإتمام تردّد وندب تقبيل الأوبة والدخول تحتّ ورُخّص له جمع القصرين بمرّ وان قصر ولم تجدّ بلد كم وبيعا شرط الجدّ إدراك أم بمنفصل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخّر العصر وبعدر خيّر فيهما وان زالت راكبا أخّرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح بعذره وهل العشاء ان كخالط تاويلان وقدّم خائف الاعياء والنافض والمبطّ وان سلي او قدّم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال او نزل عذر جمع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشائين قفط بكلّ مسجد لمطر او ضين مع قفله لا لضين او قفله أمّن

للغرب

للمغرب كالعادة وأخّر قليلا ثم صلّيا ولا الا قدر أداء مختصر بحيث وإقامة ولا تنفّل بينهما ولم يمنعه ولا بعدها وجاز لمنفرد بالمغرب جمع بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا ان مرضوا فيؤخّر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والصبيّ بينهما ولا منفرد بمسجد لجماعة لا حرج عليهم ،

فصل شرط الجمعة وقوع كلّها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحّح او لا رُوِيت عليهما باستيطان بلد او اخصاص لا خيم وتجامع مبنيّ متّحد والجمعة للعتيق وان تأخّر أداء لا في بناء خفّ وفي اشتراط سقفه وفصح تأبيدها به وإقامة النفس تردّه وكحّت برحبته وخُرّف متّصلة إن ضاق او اتّصل الصفوي لا انتفيا كبيوت القناديل وسجّيه وبارٍ وحانوتٍ وتجماعة تتفرّق بعمر فريةٌ أوّلا بلاحدّ ولا فتجوز باثني عشر بافين لسلامتها بإمام مُقيم لا الخليفة عمّ بفريةٍ جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تعسر عليه وعليهم وبكونه الخاطب لا لعذر ووجب انتظاره لعذر قُرب على الأصحّ وتخطبتين قبل الصلاة مما تسمّيه العرب خطبةً تحضرها الجماعة واستقباله غيرُ الصفّ الأوّل وفي وجوب قيامه لهما تردّد ولزمن المكلّف الحرّ الذكر بلا عذر المنوّن وإن بفريةٍ نائية بكمرج من المنار كأن ادرك المسافر النداء قبله او صلّى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالإقامة لا تبعا وندب تحسينُ هيئة وجميل ثياب وطيبٌ ومشيٌ وتبكيرٌ وإقامةُ اهل السوق مقامها بوقتها وسلامُ خطيب لخروجه لا صعودٍ وجلوسه أوّلا وبينهما وتقصيرها والثانية انصت ورفعُ صوته واستخلافه لعذر حاضرها

وقراءة فيهما وخفّ الثانية بقدر الله لنا ولكم وأجرأ آمركم الله بذكركم وتوكّلوا على كفوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل أتاه وجاز الثانية بسبّح او المنافقون وحضور مكاتب وصبيّ وعبد ومعذّر أذن سيّدها وأخّر الظهر راجٍ زوال عذره والا فله التعجيل وغيره المعذور ان صلّى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا تجمع الظهر الا معذور واستؤذن إمام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تجزه وسنّ غسلٌ متّصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تعمّده او نام اختيارا لا لأكل حقّ وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب واحتبآء فيها وكلامٌ بعدها للصلاة وخروج كحيض بلا إذن وإقبالٌ على ذكر قلّ سرّا كتأمين وتعوّذ عند السبب كعد عاطس سرّا ونهيُ خطيب وأمرُه واجابته وكره تيمّم لخطبة فيها والفعل يومها وبيعُ كعبد بسوق وفتحها وتنفّلُ إمام قبلها او جالس عند الأذان وحضورُ شابّة وسقمٌ بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته نفيامه وبينهما ولو لغير سامع الا أن يلغو على المختار وكسلام ورقٌ ونهيُ لاغٍ وحصبُه او إشارةٌ له وابتداء صلاة لخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفُسخ بيعٌ وإجارةٌ وتولية وشركةٌ وإقالةٌ وشفعةٌ بأذان ثانٍ فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاحٌ وهبةٌ وصدقةٌ وعذرُ تركها وانجاعةٍ شرٌّ وحلٍ ومطرٍ او جذامٍ ومرضٍ ونحو يضرّ وإشرافُ قريب ونحوه وخوفٌ على مالٍ لو حبس او ضرب والاضطر والاحقّ او حبسِ مُعسِرٍ وعُرْيٌ ورجاء عفو فوه واكلُ ثوم كريح عاصبة بليلٍ لا عُرْس او عيد او شهودُ عيد وان أذن الإمام ،

فصل رُخّص لقتالٍ جائز امكن تركُه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة

القبلة او على دوابهم فسمّين وعلّمهم وصلّى بأذان وإقامة بالاولى في الثنائيّة ركعة والى بركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائيّة وفي قيامه بغيرها تربّص وأتمّ الأولى وانصرف ثم صلّى بالثانية ما بقي وسلّم واتمّوا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعض جاز وان لم يمكن الخمروا لآخر الاختياري وصلّوا إيماءا كان وجههم عدوّ بها وحلّ للضرورة مشيٌ وركضٌ وضعنٌ وعدمُ توجّه وكلامٌ وإمساكُ ملقّح وان أمنوا بها أتمّت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظُنّ عدوّا فظهر نعيُه وان سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها والى سجدت القبليّ معه والبعديّ بعد القضاء وإن صلّى في ثلاثيّة او رباعيّة بكلّ ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعيّة كغيرها على الارجح وصُحّح خلافه ،

فصل سُنّ لعيد ركعتان كأمور الجمعة من حلّ النافلة للزوال ولا يقضى الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم خمس غير القيام مُوالٍ الا بتكبير المؤتمّ بلا فول وتحرّاه مؤتمّ لم يسمع وكبّر ناسيه ان لم يركع وسجد بعدي والا تمادى وسجد غير المؤتمّ قبله ومُدرِكُ القراءة يكبّر مدركُ الثانية يكبّر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت فضى الأولى بستّ وهل بغير القيام تأويلان ونُدب إحياء ليلته وغسلٌ وبعد الصبح وتطيّبٌ وتزيّنٌ وان لغير مُصلٍّ ومشيٌ في ذهابه وقصرٌ قبله في الفطر وتأخيرٌ في النحر وخروجٌ بعد الشمس وتكبيرٌ فيه حينئذ لا قبله وصُحّح خلافه وجهرٌ به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تأويلان ولحقه المختتنه بالمصلّى وإبقاعها به الا بمكّة ورفعُ يديه في أولاه قبض وقراءتها بسبّح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعها واستقبالهُ وبعديّتُها وأعادنا ان

فُمّتا واستعناح بتكبير وتخلّلها به بلا حدّ واقامة من لم يومر بها او فاتته وتكبيرُ إنترحيس عشرة مع بضعة وسجودها البعديّ من ضحى يوم النحر لا قابله ومضحّيه فيها مخلفا وكبّر ناسيه ان قرب ومؤتمّ ان تركه إمامه ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا إله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد تحسن وكُرِه تنفّل بحصّى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ،

فصل سُنّ وان لعهوديّ ومُسافر لم يجدّ سببه لكسوف الشمس ركعتان سِرًّا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف في كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مُوالاتها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتُدرَك الركعة بالركوع ولا تُكرَّر وان انجلى في أثنائها فيهما إتمامها كالنوافل فولان وصُحّ مرضٌ خيف فواته ثم كسوف ثم عيدٌ وأخّر الاستسقاء ليوم آخر ،

فصل سُنّ لاستسقاء لنزع او شُهب بنهر او غيم وان بسفينة ركعتان جهرا وكُرِه ان تأخّر وخرجوا كحُفاة مُشاة ببذلة وتخشّع مشائخ ومتجالّة وصِبْية لا من لا يعقل منعهم وبهيمة وحائض ولا يُمنع ذمّيّ وانهم لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدّل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حوّل رداءه يمينه يسارة بلا تنكيس وكذا الرجال بقفا فعودا وندب خُطبة بالأرض وصيامُ ثلاثة قبله وصدقةٌ ولا يأمر بها الإمام بل بتوبة وردّ تبعة وجاز تنفّل قبلها وبعدها واختار اقامة غير المحتاج للمحتاج قال وفيه نظرٌ ،

فصل في وجوب غسل الميّت بمضمّ ولو بهدم والصلاة عليه كدفنه

كعينه وكعبه وسُنّيّتها خلافٌ وتلازما وغسل كالجنابة تعبّدا
بلا نيّة وفُمّ الزوجان ان حجّ النكاح الا أن يموت فاسرع بالقضاء
وان رفيقا أمين سيّرَه او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد
موته والاحبُّ نفيه ان تزوّج أختها او تزوّجت غيره لا رجعيّةٌ
وكتابيّةٌ الا لحصنٍ مسلمٍ وإباحةُ الوطيءُ للموت بحرٍّ يُبيح الغسل من
الجانبين ثم اقربُ اوليائه ثم أجنبيٌّ ثم امرأةٌ محرم وهل تستر او
عورته تاويلان ثم عجم لم يفيه كعدم الماء وتفضيخ الجسد وتربيعه
وصبّ على مجروح امكن ماء كمحصور ان لم تخش تزلّعه والمرأةُ أقرب
امرأةٍ ثم اجنبيّةٌ ولُفّ شعرها ولا يُضفر ثم محرمٌ فوق ثوب ثم عجّن
لكوعيها وستر من سرّته لركبتيه وان زوجا وركنها النيّةُ واربعُ
تكبيرات وان زاد لم ينتظم والدعاء وهما بعد الرابعة على المختار
وان والاه او سلّم بعد ثلاث أعاد وان دُفن فعلى القبر وتسليمةٌ
خفيّة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير وهما ان تركت
والا والى وكُفّن بملبوسه بجُمعة وفُمّ كهيئة الدفن على ما بين فيه
المرتضى ولو سُرق ثم ان وُجد وعُرّي وُرث ان قُبر الدفن كأكل
السبع الميّت وهو على المُنفق بقرابة او رقٍّ لا زوجيّةٍ والبقية من
بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسينُ ظنّه بالله تعالى
وتفضيلُه عند احتمال على اعن ثم ضعفٍ وتجنُّبُ حائضٍ وجُنبٍ له
وتلقينُه الشهادتين وتغميضُه وشدُّ لحييه اذا قضى وتليينُ مفاصله
برفق ورفعُه عن الأرض وسترُه بثوب ووضعُ ثقيل على بطنه
واسراعُ تجهيزه الا الغريق وللغسل بسدر وتجميرٍ ووضعُه على مرتفع
وايتارُه كالكفن لسبع ولم يُعد كالوضوء لنجاسة وغُسلن وعصرُ بطنه
برفق وصبُّ الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الاقضاء ان اضطرّ

وتوضيئه وتعقد اسنانه وانفه بخرقة واميل راسه لمضمضة وعدم
حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض
الكفن وتطييبه وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة عن الواحد ولا يفصل
بالزائد ان خشي الوارث الا أن يوصي فيه ثلثه وهل الواجب ثوب يستر
او ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد
والثلاثة على الاربعة وتفييضه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة
ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى فخذ يلصق
بمغابن والكافور فيه وفي مساجده وحوانيته ومرافقه وان محرما ومعتدة
ولا يتولياه ومشي مشيع واسراعه وتغطيته وتأخر راكب وامرأة
وسترها بفيئة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بعد وصلاة على
نبيه عليه الصلاة والسلام واسرار دعاء ورفع صغير على الحق
ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة راس الميت عن يمينه ورفع فمي
كشبر مسلما وثوبان ايضا على كراهته فيسجى وحنوط فيه فيه
فلانا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عفه والحد وجعل فيه
على اعين مقبلا وتدوريا ان حولي بالحفر كتنكيس رجليه وكثرة
الغسل وماء من أسلم بمغيبة الكفار ان لم تخف التغير وسدر بلين ثم
لوح ثم فرموه ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من النابوت وجاز
غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء النجس وعدم الماء
لكفنه الموتى وتكفين ملبوس او مزعفر او مورس وحمل غير اربعة
وبدء بأيمن ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة وان لم تخش منها
الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها وتغل
وان من بطن وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول فبح ورفع
اموات بقبر لضرورة وولي الفضلة الافضل او بصلاة بلي الامام
رجل

رجل فضل بعبد فجيّ فمنني كذلك وفي الصبي ايضا الصلّ
وزيارةُ القبور بلا حدّ وكرهَ حلقُ شعرٍ وقلمُ ظفرٍ وهو بدعة وضمّ
معه ان فُعل ولا تُنكأ قرحه ويؤخذ عفوها وقراءةٌ عند موته
كتجهيز الدار وبعده وعلى فيه وصياحٌ خلفها وقولُ استغفروا لها
وانصرافٌ عنها بلا صلاة او بلا إذن ان لم يصوّلوا وحملها بلا
وضوء وإدخالُه مسجدا والصلاةُ عليه فيه وتكرارُها وتغسيلُ جُنب
كسفط وتحنيطه وتسهيته وصلاةٍ عليه وهو فيه جار ولبس عيبا
كخلاف الكبير لا حائضٍ وصلاةُ فاضل على بدعيّ او مُكفّر كبيرٍ
والاثمُ على من حرّم القتل بقوّة او حقّ وان تولّاه الناسُ دونه
وان مات قبله فتيمّمٌ وتكفينٌ فحرير ونجس كأخضر ومعصفر أمكن
غيره وزيارةُ رجل على خمسة واجتماعُ نساء لبكاء وان سرّا وتكبيرُ
نعش وعرشه فحرير وإتباعُه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بحلق
بصوت خفيّ وقيامٌ له وتحنيطٌ قبر او تبييضُه وبناء عليه وتحويزٌ
وان بُوهي به حرُم وجاز للقبيز كحجر او خشبة بلا نقش ولا يُغسل
شهيدٌ معتبرًا فقط ولو ببلد الإسلام او لم يقاتل وان أجنب على
الاحسن لا ان رُمي حيًا وان أنفذت مقاتله الا المغمورَ ومُعِن بثيابه
ان سترته ولا زيد كفّ وقلنسوة ومنطقة فلّ ثمنها وخاتمٍ فلّ فصّه
لا درعٍ وسلاحٍ ولا دون الجُلّ ولا محكومٌ بكفره وان صغيرا اربعٌ او نوى
به سابيه الاسلامَ الا أن يُسلم كأنْ أسلم وتقرّ من أبويه وان اختلفوا
غُسّلوا وكُفّنوا ومُيّز المسلم بالنيّة في الصلاة ولا سقطٌ لم يستهلّ
ولو تحرّكا او عطس او بال او رضع الا أن تحقّق الحياة وغُسل دمه
وثُقّب خرقة ووُوري ولا يصلّى على قبر الا أن يُدفن بغيرها ولا غائب
ولا تُكرّر والاولى بالصلاة وصيّ رُجّي خيره ثم الخليفةُ لا مرءُه الا

مع الخطبة ثم اهبْ العصبة وأفضلُ وليّ ولو وليّة المرأة وصلّى النساء
جمعة وصُحّح ترتّبعزّ والقبرُ حُبُس لا عُشى عليه ولا يُنبش ما دام
به صاحبه الا أن يخشَ ربّ كعينٍ غُصِبَه او غيرِ عليكه او نُسي معه
مال وان كان ما عليه فيه الدفنَ بهِ وعليهم فيمته وافلُّه ما متع
راعُمته وحرّسه وبُفر عن مال كثُر ولو بشاهد وعينٍ لا عن جنين
وتُوُوّلت ايضا على البفران رُجي وان فُدر على إخراجه من محلّه
بُعل والنصّ عدم جوازِ أكله لمضمّ وصُحّح أكلُه وبُعنت مُشركة
جهلت من مسلم بغيرتهم ولا تستغبل فيلتنا ولا فيلتهم ورُمي ميّت
البحر به مكفّنا ان لم يُهجَ البرّ فبل تغيّبه ولا يعذّب ببكاء لم يُوصِ
به ولا يُشرط مسلم لوليّه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يُدخله
قبرَه الا أن يضيع فليُوارِه والصلاةُ احبُّ من النبل اذا قام بها الغير
ان كان كفارا او صلحا ،

باب

تجب زكاة نصابِ النعم سالما وحولٍ كُمّل وان معلوفة وعاملة
ونتاجا لا منها ومن الوحش وضُمّت البائنة له وان فبل حوله بيوم
لا لأقلّ الإبلُ بهِ كلّ خمس ضائنة ان لم يكن جُلّ غنم البلد المعزَ
وان خالفته والاصحُّ إجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنتُ مخاض فان
لم تكن له سليمةً فابنُ لبون وبهِ ستّ وثلاثين بنتُ لبون وستٍّ
واربعين حِقّةٌ واحدى وستّين جَذَعةٌ وستٍّ وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقّتان ومأيةٍ واحدى وعشرين الى تسع حقّتان
او ثلاث بنات لبون الخيارُ للساعي وتعيّن احدُها منفردا ثم كلّ
عشر يتغيّر الواجبُ بهِ كلّ اربعين بنتُ لبون وبهِ كلّ خمسين حقّةٌ
وبنتُ

وبنت المخاض الموقبة سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع او
سنتين في كل اربعين مسنة فان ثلاث ومائة وعشرون كمائتين
من الابل الغنم في اربعين شاة جذعة او جذعة او سنة ولو معزا
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع ثم لكل مائة شاة ولرب الوسط ولو انفرد الخيار
او الشرار الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم نخت
لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة
وتساويا والا فمن الاكثر وانثنان من كل ان تساويا او الاقل نصاب
غنم وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا فيهما وخير في الثالثة والا
فكذلك واعتبر في الرابعة باكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا
وعشرين بقرة منها ومن هرب بابدال ماشية أخذ بزكاتها ولو
قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب او فلس كمبدل
ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستعلاء
كنصاب قنية لا مخالفها وراجعة بافالة او عيبا ماشية وخلطاء
الماشية كمالك فيما وجب من فرد وسن وصفي ان نوبت وكل مسلم
حر ملك نصابا لحول واجتمعا ملكا او منفعة في الاكثر من مراح
وماء ومبيت وراع بإذنهما وعدل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة كتأول الساعي
الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد الخلطة لا عكسها او لم
يكمل لهما نصاب وهو ثمانين خالط بنصفيهما دوي ثمانين او
بنصفي ففيها اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره
نصفي بالقيمة وخرج الساعي ولو تجب فلوع الثريا بالفجر وهو
شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان اوصى

بها ولا تُجبَرُ كبورة بها ناقصة ثم رجع وقد كَمُلت فإن تخلّى
وأخرجت أجزأ على المختار والا عُمِل على الزيد والنقص للماضي
بتبدئه العام الاوّل الا أن ينقص الخمس النصاب او الصفة فيُعتبر
كتخلّفه عن اقلّ مكمل وصُدِّق لا ان نقصت هاربا وان زادت له
فلكلّ ما فيه بتبدئه الاوّل وهل يصدَّق فولان وان سأل فنقصت
او زادت فالموجود ان لم يصدَّق او صُدِّق ونقصت وفي الزيد تردُّد
وأخذ الخوارج بالماضي الا أن يرضوا الامام الا أن يخرجوا لمنعها وفي
خمسة أوسُقٍ فاكثر وان بأرض خراجيّة ألفٌ وستّمأية رطل والرطل
مأية وثمانية وعشرون درهما مكّيّا كلّ خمسون وخُمسا حبّةٍ من
مطلق الشعير من حبّ او ثمر فقط منقّى مفتّر الجفاف وان لم يجفّ
نصفُ عُشرٍ كزيت مالَه زيتٌ وثمنِ غيرِ الزيت وما لا يجفّ
وقولٍ اخضر ان سُقي بآلة والا فالعُشرُ ولو اشترى السبخ او أنفق
عليه وان سُقي بهما فعلى حُكمهما وهل يغلّب الاكثر خلاف
وتُضمّ القطاني كفحّ وشعيرٍ وسُلتٍ وان ببلدان ان زُرع أحدها
قبل حصاد الآخر فيُضمّ الوسطُ لهما لا اوّلٌ لثالث لا لعكسه وذُخرٍ
وغُرّةٍ وأرزٍّ وهي اجناس والسمسمُ وبزرُ الحمل والقُرطُم كالزيتون لا
الكتّان وحُسب قشر الارزّ والعلس وما تصدّق به واستأجر فنّا لا
أكّارا بقدر ما درسها والوجوبُ بإطعام الحَبّ وطيبِ الثمر فلا شيء
على وارث قبلهما لم يصِرْ له نصاب والزكاة على البائع بعدهما الا
أن يُعدِم فعلى المشتري والنفقةُ على الموصى له المعيَّنِ جُزءٌ لا
المساكين او بكيْل فعلى الميّت وانّما تخرّص الثمر والعنب اذا حلّ
بيعُهما واختلفت حاجة أهلها لخلّة تخلّة بإسقاط نفسها لا سقيهما
وكفى الواحدُ وان اختلفوا فالأكثرُ والا فمن كلّ جُزءٍ فإن أصابته
جائحة

جائحة اعتُبرت وان زادت على تخريج عارٍ بالحبّ الإخراج
وهل على ظاهر او الوجوب تأويلان وأخذ من الحبّ كبير كان
كالقمح نوعا او نوعين والا فمن أوسطها وفي مأتيٍ درهم شرعيّ او
عشرين دينارا فاكثر او عجّ منها بالجيم رُبعُ العُشر وان لفصل او
مجنونٍ او نفصل او برداءة أصلٍ او إضافةٍ وراجت كالكاملة والا
حُسب الخالص ان عمّ المِلْكُ وحولُ غير المعدن وتعدّدت بتعدّد
مُودَعة ومُتّجرٍ فيها بأجر لا مغصوبةٍ ومدفونةٍ وضائعةٍ ومدفوعةٍ
على انّ الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاةَ في عين فقط وُرثت ان
لم يعلم بها او لم تُوفَ الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا مُوصًى
بتفرقتها ولا مالٍ رقيق ومعدنٍ وسكّةٍ وصياغةٍ وجوهرٍ وحليٍ وان
تكسّر ان لم ينعشّ ولم يُنوَ عدم إصلاحه او كان لرجُل او كراء الا
محرّم اللبس او مُعدًّا للنفقة او صداقٍ او منويًا به التجارة وان رُصّع
بجوهر وزكّى الزنة ان نُزع بلا ضرر والا تحرّى وضمّ الربح لأصله
كغلّةٍ مكتّرى للتجارة ولو ربح دَيْن لا عوضَ له عندنا ولمُنفَق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بعائض تجدّدت لا عن مال
كعضبة او غير مزكّى كمُعْدَم مفتدًى وتُضمّ نافصة وان بعد تمام
ثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملةً فعلى حولها كالكاملة أوّلا وان
نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمامَ نصاب عند حول الاولى او
قبله فعلى حوليهما وقُضّ ربحهما وبعد شهر فهنه والثانيةُ على
حولها وعند حول الثانية او شراء فيه لأبّيهما فهنه كبعدَ وان حال
حولُها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصةً بلا زكاةَ وبالمتجدّد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلّة عبد وكدابته وثمرٍ مشترًى الا
المؤبّرةَ والصوفَ التامّ وان اكترى وزرع للتجارة زكّى وهل بشرط

كون البذر لها تربّص لا ان لم يكن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة
ﷺ عينها زكّى ثم زكّى الثمن لحول التركيبة وانّما يزكّى مبيّنٌ ان
كان أصله عينا بيع او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او
إحالة كمّل بنفسه ولو تلفي المتمّ او بمائة جمعها ملّأ وحولٌ او
بعض على المقول لستة من أصله ولو مرّ بنأخيه ان كان عن
كهبة او أرش لا عن مشترى للفنية وباعه لأجل فلكلّ وعن إجارة
او عرض مُباح فولان وحول المتمّ من التمام لا ان نقص بعد الوجوب
ثم زكّى المقبوض وان قلّ وان اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكلّ
سلعة باعها بعشرين فإن باعها او احداها بعد شراء الأخرى
زكّى الاربعين ولا احدا وعشرين وضمّ لاختلاف احواله آخر لاوّل
عكس البوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والبائع للمتأخّر منه فإن
اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم
اقتضى عشرة زكّى العشرين والأولى ان اقتضى خمسة وانّما يزكّى
عرضٌ لا زكاة ﷺ عينه مُلّاً بمعاوضة بنيّة تجر او مع نيّة غلّة او
فنية على المختار والمرجّح لا بلا نيّة او بنيّة فنية او غلّة او هما
وكان كأصله او عينا وان قلّ وبيع بعين وان لاستعلاء فكالدين
ان رصد به السوق والا زكّى عينه وبيّنه النفقة الحالّ المرجوّ والا
قوّمه ولو ضعاع سلع كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجُه او كان فرضا
وتُوُوّلت ايضا بتقويم الفرض وهل حوله للاصل او وسطٌ منه ومن
الإجارة داويلان ثم زيادته مُلغاة كخلاف حلي التحرّي والفسخ والمرجّح
من مُفلس والمكاتب يجبر كغيره وانتقل المختار للاختيار وهما للفنية
بالنيّة لا العكس ولو كان اوّلا للتجارة وان اجتمع إجارة واحتكار
وتساويا او احتكم الاكثر فكلٌّ على حكمه والا فالجميع للاجارة ولا
تقوّم

تقوّم الاواني وفي تفويض الكلام لحول من اسلامه او استفاده بالثمن قولان
والفراضُ الحاضرُ يزكّيه ربّه ان اداره او العاملُ من غيبه وصبر ان
غاب بزكّى لسنة الاصل ما فيها وسقط ما زاد فبلها وان نقص
فلكلّ ما فيها وأزيَة وأنفضَ فُضّ بالنقص على ما قبله وان احتكرا
او العاملُ فكالدّين وعُجّلت زكاة ماشية الفراض مطلقا وحُسبت
على ربّه وهل عيبن كنقد او تلغى كالنفقة تاويلان وزكّي ربح
العامل وان قلّ ان اقام بيده حولا وكانا حُرّين مسلمين بلا دَيْن
وحصّةُ ربّه بملكه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا
تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدَيْن او دفع او أسر وان ساوى
ما بيده الا زكاةَ قصر عن عبد عليه مثلُه كخلاف العين ولو دَيْن
زكاة او مؤجّلا او كصهر او نفقة زوجة مطلقا او ولدٍ ان حُكم به
وهل ان لم يتفهّم يُسر تاويلان او والدٍ يحكم ان تسلّف لا بدَيْن
كفّارة او هدي الا ان يكون عند معشّر زكّي او معدنٌ او فيهة
كتابة او رقبةُ مدبّر او خدمةُ مُعتق لأجل او مُحتاج او رقبته لمن
مرجعه له او عبدُ دَيْن حلّ او فيهة مرجوّ او عرض حلّ حولُه ان
بيع وقُوّم وفت الوجوب على مفلّس لا أبق وان رُجي او دَيْن ان
لم يُرج وان وُهب العين او ما جُعل فيه ولم يحلّ حولُه او مرّ لكموجب
نفسه بستّين دينارا ثلاثَ سنين حولٌ فلا زكاةَ ومعينُ مأبه له
مأبةُ محرّمه ومأبة رجبيّه بزكّي الاولى وزكّيت عين وُقفت للسلف
كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معيّنين كعليهم ان
تولّى المالَ تعرفه والا ان حصل لكلّ نصابٌ وفي إلحاق ولد فلان
بالمعيّنين او غيرهم قولان وانّما يزكّى معدنُ عين وحكمُه للإمام
ولو بأرض معيّن الا مملوكة لمُصالح فله وضُمّ بقيّةُ عرقه وان تباعد

العمل لا معاونٌ ولا عرْف آخر وفي ضمّ فاقدة حال حولها وتعلّق الوجوب بإخراجه او تصفيته نزرٌ وجاز دفعه بأجرة عنى نفد على أنّ الخُمْس للمجموع له واعتُبر ملْك كلّ وتجزء كالفراض فولاد وفي نحو النحْس كالركاز وهو من جاهليّ وان بشطّ او افلّ او عرضا او وجَد عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكُلّ حجر فيه والطلب فيه وبافيه لمالك الأرض ولو جيشا والا فلواجد والا فمن المصالح فلمع الا أن يجد ربّ دار بعا فله ومن مسلم او ذمّيّ لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجد بلا تخميس ،

فصل ومصرفها ففي ومسكين وهو أحوج وصُدّقا الا لريبة ان أسلم وتحرّر وعمي كفاية بفليل او إنفاق او صنعة وعمي بنوّة لعاشر والمغلّب كسب على عدم وجاز لمولاه وفاد على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمعين في أخذها نزرٌ وجاب ومعيّنٌ حُرّ عدلٌ على تحكيها غيرُ هاشميّ وكافر وان غنيّا وذي به وأخذ الفقيرُ بوصفه ولا يُعطى حارس البعض منها ومؤلّف كافر ليُسلم وحكّه باقٍ ورقيق مؤمن ولو بعيب يُعتق منها لا عفْد حرّيّة فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترطه له او مدّ اسيرا لم يُجز ومدينٌ ولو مات مُعسر فيه لا في فساد ولا لأخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعضى ما بيده من عين وفضّل غيرها وفقيرٌ وآلاته ولو غنيّا كحاسوب لا سور ومركب وشهيرٌ محتاج لما يوصّله في غير معصية ولم يجد مسلّما وهو مليّ ببلد وصُدّق وان جلس نُزعت منه كغازٍ وفي غارم يستغني نزرٌ وندب إيثار المضرّرون عموم الاصناف والاستنابة وفد تجب وكُلّ له حينئذ

حينئذ تخصيص فيبيه وهل يُمنع إعطاء زوجةٍ زوجا او يُكره تاويلان وجاز إخراج وهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مضافا بقيمة السكّة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردّد لا كسرُ مسكوك الا لسبب ووجب تبيّنها وتعرفتها بوضع الوجوب او فيه الا لأعدم واكثرها له بأجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحقّ وقُدّم ليصل عند الحول وان قدّم معشّرا او دينا او عرضا قبل القبض او نُقلت لدونهم او بُعدت باجتهاد لغير مستحقّ وتعذّر ردُّها الا للإمام او ضاع بدفعها لجائر في صرفها او بفيئه لم تُجزِ لا ان أكره او نُقلت لمثلهم او قُدّمت بكشهر في عين او ماشيةٍ فان ضاع المقدّم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقط كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وحِين ان أخّرها عن الحول او ادخل عُشر ممرّضا لا محصّنا والا فتردّد وأخذت من تركة الميّت وكرها وان بقتال وأدّب وبُعدت للإمام العدل وان عينا وان غرّ عبدٌ تجّارة بجناية على الارجح وزكّى مُسامٍ ما معه وما غاب ان لم يكن مُخرج ولا ضرورة ،

فصل يجب بالسنّة صاعٌ وجزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلّق وهل بأوّل ليلة العيد او الفجر خلاف من اغلب القوت من معشّر او أفضل غيرِ علس الا ان يفتات غيرُه وعن كلّ مسلم يمونه بقرابة او زوجيّة وان لأب وخادمها او رقّ ولو مكاتبا وأبقا رُجي ومبيعا بمواضعة او خيارٍ وضحاما الا تجّارة بعلى مُخدّمه والمشترَك والمبعّض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترَى فاسدا على مشتريه ويُجب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن فوته الاحسن وغيبلة الفجر الا الغلث ودفعها لزوال فقر او رقّ يومه

وللامام العدل وعدمُ زيادةِ واخراجُ المساهم وجاز إخراجُ أهله ومدفع صاع لمساكين وأصْعٍ لواحد وفوته الأدوَن الا لعُذْرٍ واخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمعيّن تاويلان ولا تسقط بمُضيّ زمنها وانّما تُدفع لحُرّ مسلم فقير،

باب

يثبت رمضانُ بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بغير مصر فإن لم يُرَ بعد ثلاثين غيّما كُنّا او مستبهضة وعمّ ان نُقل بهما عنهما لم يعمل الا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمر وعلى عدل او مجوّز رفعُ رؤيتهما والمختارُ وغيرها وان ابصروا بالقضاء والكفّارة الا بتاويل فتاويلان لا يمنع ولا يعذر منهم بشوّال ولو أمن القصور الا يُبيح وفي تلقيني شاهد أوّله لآخر آخره ولزومه لمحكم المخالف بشاهد ثم رؤيته نهارا للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفّر ان افتعل وان غيّمت ولم يُرَ فصبيحته يوم الشكّ وصِيمَ عارفٌ وتطوّعا وقضاءا ولنذر صاحٍ لا احتياطا وندب إمساك ليتحقّق لا لتزكية شاهدين او زوالِ عذر مُباح له البعضُ مع العلم برمضان كمضمّ بلغام وفي زوجة ضُرّت وكفّ لسان وتكميلُ بضع وتأخيرُ سحور وصومٌ بسفر وان على دخوله بعد الفجر وصومُ يوم عرفة ان لم يحجّ وعشر ذي الحجّة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرّم ورجب وشعبانَ وإمساكُ بقيّة اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتكميلُ القضاء ومتابعته لكلّ صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتّع ان لم يضِق الوقت وفدية لهرم وعطشٍ وصومُ ثلاثة من كل شهر وكُره كونها البيض كستّة من شوّال وندبُ ملح وعدلٍ ثم بحبّه ومعاداةُ حقّ زمنه الا لخوف

نحوي ضرر ونارٌ يوم مكرٍّ ومغمَّمةٌ جاع كقبله وبئس ان عُلمت السلامة والا حرُمت وجامةٌ مريض بفطر وتطوّعٌ قبل نفار او قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور وان التبست وظنّ شهرا صامه والا تحيّر واجزأ ما بعرف بالعدد لا قبله او بقي على شكّه وفي مصادفته تردُّد وكفّته مطلقا بنيّة مبيّتة او مع العجم وكفت نيّةٌ لما يجب تتابعه لا مسمّى وبوم معيّن ورُوبت على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه بكعرض او سفر وبنفاء ووجب ان قضرت قبل العجم وان لحظةً ومع القضاء ان شكّت وبعقل وان جُنّ ولو سنين كثيرة او أغمي يوما او جُلّه او اقلّه ولم يسلخ اوّله بالقضاء لا ان سَلِخ ولو نصفه وبنحو جاع وإغماء منيّ ومذي وفيء وإبصالِ متحلّل او غيرِ على المختار لمعدته تحفنه عائع او حلنٍ وان من أنبى وأذنٍ وعينٍ ومخورٍ وفيء وبلغمٍ ان امكن قرحُه مطلقا او غالبٍ من مضمضة او سواكٍ وفضى في الفرض مطلقا وان بصبّ في حلقه نائما كجامعةٍ نائمة وكأكله شاكّا في الفجر او ظنّ النشأ ومن لم ينظر لبلة افتدى بالمستدلّ والا احتاط الا المعيّن لمرض او حيضٍ او نسيانٍ وفي النقل بالعهد الحرام ولو بطلاقٍ بتّ الا لوجه كوالد وشيخ وان لم تحلها وكفّر ان تعمّد بلا تأويل قريب وجعل في رمضان فطر جاعا او رفع نيّة نهارا او أكلا او شُربا بعم فطره وإن باستياك بجوزاء او منيّا وان بإغماء فكُم الا أن تخالف عادته على المختار وان أمنى بتعمّد نظرٍ فتأويلان بإطعام ستّين مسكينا لكلّ مُدٌّ وهو الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها او زوجةٍ اكرهها نيابةً بلا بصوم ولا بعتق عن أمة وان أعسر كفّرت ورجعت ان لم تصُمْ

بالاقلّ من الرفبة وكيْل الطعام وفي تكبيره عنها ان اكرهها على القُبلة حتى أنزل تاويلان وفي تكبير مُكرِه رجُل ليجامع قولان لا ان أفطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تحتّم قُربته او قدم بلد او سافر دون القصر او رأى شوّال نهارا فضنّوا الاباحة كخلاف بعيد التاويل كماء ولم يُقبل او نجّس ثم طُهّر او لحيض ثم حصل او جنابة او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوّع بوجبها ولا قضاء في غالب بي، وتُراب وغُبار طريق او مغبق او كيْل او جسي لصانعه وحُفنة في إحليل وهو جائفة ومنيّ مستنكح او مذي وودي مأكول او مشروب او فجر طلوع الفجر وجاز سواكٌ كلّ النهار ومضمضة لعطش وإصباحٌ بجنابة وصومُ دهر وجُمعة بفطر وبصومٍ بسفرٍ قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوِه فيه والا قضى ولو تطوّعا ولا كفّارة الا أن ينويه بسفر كبضعه بعد دخوله ومرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او شدة أذى كحامل ومُرضع لم يمكنها استيجار او غيبه خافتا على ولديهما والأجرةُ في مال الولد ثم هل مال الأب او مالهما تاويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدّب المُفطر عمدا الا أن يأتي دائما وإطعامُ مُدّ عليه السلام لمؤخّر في قضاء رمضان لمثله عن كلّ يوم لمسكين ولا يعتدّ بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه مع القضاء او بعذر ومنذورُه والاكثرُ ان احتمله لبعضه بلا نيّة كشهر بثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنةً وقضا ما لا يحلّ صومه في سنة الا أن يسمّيها او يقول عن وينوي بافيها فهو ولا يلزم القضاء لخلاف بعضٍ لسفر ووصيحةُ الصوم في يوم

صومه

فحومه ان فيم ليلةَ غير عيد والا فلا وصيامُ الجُمعة ان نسيَ اليوم على المختار ورابعُ النحر لناذره وان تعينا لا سابقيه الا لمتتابع لا تتابعُ سنة او شهر او ايام وان نوى برمضان في سفر غيبةٍ او قضاء الخارج او نواه ونفارا لم يُجزئ عن واحد منهما وليس لمرأة تحتاج لها زوجٌ تطوُّعٌ بلا إذن ،

باب

الاعتكاف فاضلة وحقّه لمُسلٍ مميّز يحلق صوم ولو نفار ومسجدٍ الا لمن فرضه الجُمعةُ وتجب به بالجامعِ ممّا تصحّ فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولُنوبةٌ بالمسجد او تُنفلْ عنه وكرِّهَ وكُبطلِ صومَه وكسُكرٍ ليلا وفي إلحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وضء وقُبلةٍ شهوة ولمس ومباشرةٍ وان تخاصَمَ نابسةٌ وان أذِن لعبد او امرأةٍ في نفار فلا منْعَ كغيبة ان دخل واتمّ ما سبق منه او عرّضَ الا ان تُحرِم وان بعرّضٍ مون فتنفذ ويبطُل وان منع عبدَه نفارا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتبٌ بسببه ولزم يومٌ ان نفار ليلةً لا بعضَ يوم وتتابُعُه في مخلفه ومنويُّه حينَ دخوله كمخلق الجُوار لا النهار فقط فبالنيّة ولا يلزم فيه حينئذٍ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيانُ ساحل لنفار صوم به مخلفا والمساجدِ الثلاثة فقط لناذرِ عكسه بها والا فبموضعه وكُلُّ أكله خارج المسجد واعتكافُه غيرَ مكيّةٍ ودخولُه منزلَه وان لغائط واشتغالُه بعلْمٍ وكتابته وان مكسا ان كثُر وبعدُ غير ركْنِ وصلاةٍ وتلاوةٍ كعيادة وجنازةٍ ولو لاصفن وصعودُ لأذان منار او سكّةٍ وترتُّبُه للإمامة وإخراجُه لحكومة ان لم يُلِدّ به وجاز إفراد

فرآن وسلامه على من عمّ به وتضيّقه وأن ينكح ويُنكح بمجلسه وأخذ إذا خرج للغسل جمعة ظهراً او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه وثوب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وحجّ ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشره وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وهي كونها بالعام او برمضان خلافي وانتقلت والمزاة بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء او جنون كان مُنع من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه حُرمته وان أحرم بقبل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط القضاء لم يُجزه ،

باب

فرض الحجّ وسُنّت العمرة مرّة وهي مورّثه وتراخيه لذوي الهوان خلافي وحكمها بالإسلام فيحرم وليّ عن رضيع وجُنّ فهب الحرم ومُضيّ لا مُغمى والمميّز بإذنه والا فله تحليله ولا قضاء لخلافي العبد وأمة مفهوم والا فاب عنه ان فيلها كصوابي لا كتلبيه وركوع واحضر الموافق وزيارة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليّه لجزاء صيد وجنايه بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرّيّة وتكليفي وفتّ إحرامه بلا نيّة نفل ووجب باستطاعته بإمكان الوصول بلا مشقّة عظيمة وأمن على نفس ومال الا لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولذي زمن او ما يُباع على المفلّس او باستقراره او تركه ولزم للصحيحة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عضبة او سؤال مضلفا واعتبر ما يُرجّ به

ان

ان خشي ضياعا والبحر كالبرّ الا أن يغلب عطبه او يُضيّع ركن صلاة لكهل والمرأة كالرجل الا في بعير مشي وركوب بحر الا أن تُخصّ بمكان وزيارة محرم او زوج كرفقة أمنت بعرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالجموع نزرٌ وحجّ بالحرام وعصى وفُضّل حجّ على غزو الا لخوف وركوب ومغرّب وتطوّع وليّه عنه بغيبة كصدقة وبعده وإجارة ضمان على بالغ بالمضمونة كغيبة وتعيّنت في الإطلاق كميقات الميّت وله بالحساب ان مات ولو بمكّة او صدّ والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراطُ كعودي تمتّع عليه وحجّ ان لم يعيّن العامُ وتعيّن الاوّلُ وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحجّ على ما فُهم وجنى ان وقّى دَيْنه ومشى والبالغُ إعطاء ما يُنفقه بدءا وعوْدا بالغرب وفي هدي وفديةٍ لم يتعيّنا مُوجِبَهما ورُجع عليه بالسهو واستمرّ ان مرض او أحصر ومرض وان ضاعت قبله رجع والا فنفقته على آخِره الا أن يوصي بالبلاغ فهي بقيّة ثلثه ولو فُسخ واجزأ ان فُهم على عام الشرط او تمّ الزيارة ورجع بفسخها او خالف إفرادا لغيره ان لم يشترطه الميّتُ والا فلا كتمتّع بقِران او عكسه او هما بإفراد او ميقاتا شُرط وفُسخ ان عُيّن العام او فُهم كغيره وفهن وصرّفه لنفسه وأعاد ان تمتّع وهل تُبح ان اعتمر لنفسه في المعيّن أو الا أن يرجع للميقات فيُحرم عن الميّت فيجزئه تاويلان ومُنع استنابةُ صحيح في فرض والا كُره كبعد مستطيع به عن غيره وإجارةِ نفسه ونفذت الوصيّةُ به من الثلث وحُجّ عنه حجّ ان وسع وفال حُجّ به لامنه والا فميراثٌ كوجوب بأفلّ او تطوّع غيرٌ وهل الا أن يقول حُجّ عنّي بكذا فحجّ تاويلان ودُفع المسمّى وان زاد على أجرته لمعيّن لا يرثُ فُهم إعطاؤه له

وان عيّن غيرَ وارث ولم يُسعِ زيدَ ان لم يرضَ بأجرٍ مثله تُلثُها ثم تُرَبّصُ ثم أُوجر للصرورة فقط غيرُ عبدٍ وصبيٍّ وان امرأةً ولم يضمن وصيٌّ دفع لهما فجنحدا وان لم يوجد ما ينوّب من مكانه حُجّ من الممكن ولو بشاه الا أن يمنع فيرانُ ولزمه الحجّ بنفسه لا الإشعارُ الا أن يُعرى وقام وارثُه مقامَه في من يأخذ في حجّة ولا يسقط فرضُ من حجّ عنه وله أجرُ النفقة والدعاء وركنُها الإحرام ووقته للحجّ شوّال لآخر الحجّة وكُرِه قبله كمكانه وفي رابع تمّ وحجّ وللعُمرة أبدا الا لمحرم بحجّ لتعلّقه وكُرِه بعدها وقبل غروب الرابع ومكانه له للمُقيم مكّةُ وندب المسجد لخروج في النفس لميقاته ولها وللقِران الحِلُّ والجعرانةُ اولى ثم التنعيمُ وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق والا فلهما هو الخُلَيفة والجحفةُ وبلملم وقرنٌ وذاتُ عِرق ومسكنٌ دونها وحيث حاذى واحدا او مرّ ولو ببحر الا كمصريّ مرّ بالخُليفة فهو اولى وان لحيض رُجي رفعُه كإحرامه اوّلَه وإزالةِ شعثه وتمّ اللبثُ به واطارٌ به ان لم يُمْ مكّة او كعبد فلا إحرامَ عليه ولا دمَ وان احرم الا الصرورة المستطيعَ فتاويلان ومُرِيدُها ان تمّ او عادَتها لأمر فكذا والا وجب الإحرامُ وأساء تاركُه ولا دمَ ان لم يفصِد نسكا والا رجع وان شارَفها ولا دمَ ولو علِم ما لم يخفَ عودا فالدمُ كراجع بعد إحرامه ولو افسد لا فات وأتمّا ينعقد بالنيّة وان خالفها لفظُه ولا دم وان تجامع مع قول او فعلٍ تعلّقا به بيّن او أبهم وصرفه للحجّ والفياسُ لقران وان نسي فقران ونوى الحجّ وتبرّئ منه فقط كشكّه أأحرم ام تمتّع ولغا عُمِه عليه كالثاني في حجّتين او عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيدَ تمّ وندب اعراء ثم قران بأن يُحرِم بهما وقدّمها او يُردِفه بطوافها ان صحّ وكمّله

وكمّله ولا يسعى وتخارج وكُره قبل الركوع لا بعده وحجّ بعد سعيٍ
وحُرم الحلق واهدى لتأخُّره ولو بعثه ثم تمتّع بأن حجّ بعدها وان
بقي ان وشرطه معها عدمُ إقامة بمكّة او دنى ضوى وفات بعلمها وان
بانفضاح بها او خرج لحاجة لا ان انفضح بغيرها او فوم بها ينوي الإقامة
وندب لذي أهلين وهل لا أن يُقيم بأحدها اكثر يُعتبر تاويلان
وحجّ من عامه وللمتمتّع عدمُ عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا بأقلّ
وبعدُ بعض ركنها بي وقته وبي شرطه كونهما عن واحد تمتُّع وعدمُ
التمتّع يجب بإحرام الحجّ واجزأ قبله ثم الضوابي لهما سبعا بالنُصبين
والسعي ويقبل تحسن بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كلّ البدن
عن الشاة وان وستّة اسرع من الجمع ونصب المقبّل قامته داخل
المسجد وولاء وابتدأ ان قطع لجنازة او نعشٍ او نسي بعضه ان مرّ
سعيه وقطعه للعربضة وندب كمال الشوط وبنى ان رعى او علم
بنجس واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقلّ ان شطّ وجاز بسفائب
لزحمة ولا اعاد ولم يرجع له ولا دمَ ووجب كالسعي قبل عرفة ان
احرم من الحلّ ولم يراهق ولم يُرجى تحرم ولا سعى بعد الإفاضة ولا
دمَ ان قدّم ولم يُعد ثم السعيُ سبعا بين الصفا والمروة منه البدء
مرّة والعودُ أخرى وكمّله بقدوم ضوابي ونوى فرضيّته ولا دمَ ورجع
ان لم يحجّ ضوابي ثمة حرما وافتدى لخلفه وان احرم بعد سعيه حجّ
فقارنٌ كضوابي القدوم ان سعى بعده وافتصر والإفاضة الا أن يتطوّع
بعده ولا دمَ حلّ الا من نساء وصيدٍ وكره الطيب واعظم والاكثرُ ان
وطيء والحجّ حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مرّ ان نواه او
بإغماء قبل الزوال او احضأ الحجّ بعاشر فقط لا الجاهلُ كبطن عُرنة
واجزأ بمجدها بكره وصلّى ولو فات والسنّة غسلٌ متّصل ولا دمَ

وندب بالمدينة للغريب ودخول غير حائض مكّة بضوّى والوضوء
ولبس إزار ورداء ونعلين وتغليظ هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض
فجرئ فحرم اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبية وجدّد لتغيّر حال
وخلف صلاة وهل لمكّة او للضواي خلاف وان تركت اوّله عمّ
ان طال وتوسّط في غلوّ صوته وبعيها وعاودها بعد سعي وان
بالمسجد لرواح مصلّى عرفة ومحرم مكّة بليّ بالمسجد ومعتمر المبغات
وجائز الحجّ للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللضواي المشيُ والا
عمّ لقادر لم يعرف وتقبيل حجر بفم اوّله وفي الصوت فولان وللزحمة
مسّ بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبّر والدعاء بلا حدّ ورمل
رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيّا حمل وللزحمة الخافة
وللسعي تقبيل الحجر ورفيه عليهما كامرأة ان خلا وإسراع بين
الاخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سيّئة ركعتي الضواي او وجوبهما
ثم ندبا كالإحرام بالكاهرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلام الحجر واليمانيّ بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلّى
الله عليه وسلّم ودخول مكّة نهارا والبيت ومن كداء لمدنيّ والمسجد
من باب بني شيبة وخروجه من كُدَى وركوعه للضواي بعد
المغرب قبل تنفّله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او بالإفاضة
لمراهق لا تطوّع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونفله وللسعي شروط
الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكّة واحرم يخبر بالمناسك
وخروجه لمنى فمزدلفة يدرك بها الظهر وبيانه بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين
الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرّع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه
به ثم فيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشائين وبيانه بها وان لم
ينزل

ينزل بالمزدلفة وجمع وقصر الا اهلها كمكّي وعرفة وان نفر قبل
الشفق ان نفر مع الامام والا فكلّ لوقته وان قدّمنا عليه اعادها
وارتحاله بعد الصبح مغلّسا ووقوفه بالمشعر يكبّر ويدعو للاسفار
واستقباله به ولا وقوف بعرفة ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسّر
ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشيُ في غيرها وحلّ بها
غير نساء وصبيّ وكُره الطيب وتكبير مع كلّ حصاة وتتابعها وقطعها
وفتح قبل الزوال وحلق بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عمّ
راسه والتقصيرُ يجزئ وهو سنّة المرأة تأخذ قدر الانملة والرجل من
قرب أصله ثم يُعيض وحلّ به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله عمّ
بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلوغ او الإفاضة للعمّ ورميُ كلّ
حصاة او الجميع للّيل وان لصغير لا يُحسن الرميَ او عاجز ويستنيب
فيتحرّى وقت الرمي وكبّر واعاد ان حجّ قبل الغروب بالغروب من
الرابع وقضاء كلّ اليه والليلُ قضاء ويُهل مُضيق ورمى ولا يرمي
في كفّ غيره وتفديح الحلق او الإفاضة على الرمي لا ان حالق في
غيره وعاد للبيت يمشي فوق العقبة ثلاثا وان نهارا جُلّ ليلة عمّ او
ليلتين ان تعجّل ولو بات بمكّة او مكّيّا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رميُ الثالث ورُخّص لراعٍ بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث
فيرمي لليومين وتفديحُ الصَعَبة في الرمي للمزدلفة وتركُ التحصيب
لغير مقتدًى به ورمى كلّ يوم الثالث وحلّ بالعقبة من الزوال
للغروب وحلّته فجر لحصا الخذف ورمي وان يتنجّس على الجمرة وان
أصابت غيرها ان ذهبت بقوّة لا دونها وان اصابت غيرها لها ولا
ضمن ومعذور في إجزاء ما وقع بالبناء تمّ وبترتيبهنّ واعاد ما
حضر بعد المنسيّة وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن

رمى خمسٍ خمسٍ يعتدّ بالخمس الاوّل وان لم يدرِ موضع حصاة اعتدّ بستّ من الاولى واجزأ عنه وعن صبيّ ولو حصاةً حصاةً ورميُ العقبة اوّل يوم طلوعَ الشمس والا إثرَ الزوال قبل الظعن ووقوفه إثرَ الاولتيْن قدر إسماع البغتة وتباسُّه في الثانية وتحسبُ الراجع ليصلّي اربع صلوات وصواتُ الوداع ان خرج لكالحجة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأمّى بالإفاضة والعُمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل حبّ ورجع له ان لم يخبّ جوات الحاجة وحُبس الكهيُّ والوليُّ لحيض او نفاس قدره وقُيّد ان أمن والرفقةُ في كيومين وكُره رميُ محرمٍ به كان يقال للإفاضة طوافُ الزيارة او زُرنا فيه صلّى الله عليه وسلّم ورُفيٌّ البين او عليه او منبهٌ عليه الصلاة والسلام بنعل بخلافِ الطواف والحج وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجزئ واحدا واجزأ السعيُ عنهما كمحمولين فيهما ،

فصل حرُم بالإحرام على المرأة لبسُ قفّاز وسترُ وجه لا لستر بلا غرز وربطٍ والا فجناية وعلى الرجُل محيطٌ بعضو وان بنسج او زرّ او عقدٍ كخاتم وقباء وان لم يُدخِل كمّا وسترُ وجه او رأس بما يُعدّ ساترا كضيق ولا فجناية في سيف ولو بلا عذر واحتزامٍ او استنجارٍ لعمل فقط وجاز خُفٌّ قُطع اسفل من كعب لفقد نعل او عُلُوّه فاحشًا واتّقاء شمس او ريح ببرد او مطرٍ يرتجع وتغليقُ ضُبعٍ انكسر وارتداء بقميص وفي كُمّ السراويل روايتان وتظلّلٌ ببناء وخباء ومحارةٍ لا فيها كثوب بعصا فيه وجوب الفدية خلافا وجعلُ لحاجة وفي بلا ثمّ وإبدالُ ثوبه او ببعضه لخلافٍ غسله لا النجس بماء فقط وبقطٍ جرحه وحكّ ما خفّ برفق وفصدٌ ان لم يعصّبه وشدٌّ

وشدّ منطقة لنفقته على جلد وإضافة نفقة غيره والا فجناية
كعصب جرحه او رأسه او لصق خرقة كجرح او لفّها على يده
او فصده بأذنيه او فرضاس بصدغيه او نزع ذي نفقة ثوب او
رفعها له ولمرأة خفّ وحليّ وكمّ شدّ نفقته بعضد او فخذ وكبّ رأس
على وساد ومصبوغ لفتدى به وشدّ كيمخان ومكتّ بكان به طيب
او استحدابه وحجامة بلا عذر وغيس راس وتجعيبه بشرّ ونضح
عرقه ولبس امرأة قباء مشقوقا وعليها دهن الطيب والياس وان
صلعا وإبانة ظفر او شعر او وتج الا غسل يديه بعد بله وتساقط
شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد كلبّ ورجل بخضيب او لغير علّة
ولها فولان احتضرت عليها وتطيّب بكورس وان ذهب ريحه او
لضرورة كأكل ولو في طعام او لم يعلق الا فارورة سُدّت ومضبوطا
وبافيا ممّا قبل إحرامه وصبيا من القاء ريح او غيره او خلوق كعبة
وطيّب في نوع يسير والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا
تحلّق ايام الحجّ ويُقام المعذورون عنها من المسعى وافتدى المالي الحلّ
ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليعتد الحرّ كان حلق راسه
ورجع بالاقلّ ان لم يعتد بصوم وعلى الحرّ المالي فديتان على
الاصح وان حلق حلّ محرما بإذن فعلى الحرّ والا فعليه وان حلق
محرم راس حلّ اطعم وهل حفنة او فديه تاويلان وفي الظفر
الواحد لا لإماطة الاذى حفنة كشعرة او شعرات وقيل او فلانات
وضحيها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا أن يتحقق نفي القمل
وتفريق بعيد لا كصحيح علفه او برشون والعدية فيما يتزيّد به
ويُزيل أذى كقصّ الشارب او ظفر وفتل قُمّل كثير وخضب بحنّاء
وان رُفعة ان كثرت وحجّ حمّام على المختار والتحمت ان ضرّ

الإباحة او تعمّد مُوجِبها بفور او نوى التكفار او ضمّ الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاعٌ من حرّ او بردٍ لا ان نزع مكانه وفي صلاة فولان ولي يأثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى او إطعام ستّة مساكين لكلّ مُدّانِ كالكفّارة او صيام ثلاثة ايّام ولو ايّام منى ولي تختصّ بزمان او مكانٍ الا أن ينوي بالذبح الهدي بحكمه ولا تُجزئ عمياء وعشاء ان لم يبلغ مُعيّبن والجماع ومقدّماته وافسد محلفا كاستمناء منيّ وان بنظر فبل الوقوف محلفا او بعده ان وقع فبل إفاضة وعفيفٍ يوم النحر او فبله والا فهدي كإنزالٍ ابتداءا وإمنائه وقُبلتِه ووقوعه بعد سعي في عُمرته والا فسدت ووجب إتمام المُفسَد والا فهو عليه وان أحرم ولي يقع فطاوُه الا في ثالثة وجوبيّة القضاء وان تطوّعا وفضاء القضاء ونحرهدي في القضاء واتّحد وان تكرّر لنساء تخلالِ صيد وجنايةٍ واجزأ ان تحمّل وثالثة ان افسد فارِنا ثم باته وفضى وعُمرة ان وقع فبل ركعتي الطواف وإجماعٌ مُكرهته وان نكحت غيره وعليها ان احرم ورجعت كالمتنفّل وفارق من افسد معه من إحرامه لتحلّله ولا يراعى زمانُ إحرامه تخلالِ مبغات ان شُرع وان تعمّداه فدمٌ واجزأ تمتّعٌ عن إفراد وعكسه لا فإنّ عن إفراد او تمتّع وعكسها ولي ينُبْ فضاء تطوّع عن واجب وكُره جهلها للفعل ولغلط التخت السلالي ورؤية ذراعيها لا شعرها والبنوى في أمرهنّ وحرُم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او جهة للتنعيم ومن العراق ثمانية للقطع ومن عَرَفة تسعة ومن جرّ عشرة لآخر الخيبيّة ويفي سبلُ الحِلّ دونه تعرّضَ بريّ وان تأنّس او لي يُوكل او صيّر ماء وجزئه وبيضه وليرسله ببرء او رُفقته وزال ملكُه عنه لا ببيته وهل وان احرم

منه

منه تداويلان فلا يستحقّ ملكه ولا يستوعبه وزنه ان وُجد مُوجِبه
والا ففي وفي صحّة اشترائه قولان الا البارة والجبّة والعفريت مطلقا
وغُرابًا وحِدأةً وفي صغيرها خلافٌ وعاديَ سبُع كذئب ان كبُر
كضبع خِيفَ الا بفتله ووَزَغًا فحِلّ فحرَم كانْ عمّ الجرادُ واجتمعَ والّا
ففيهنّه وفي الواحدة حفنةٌ وان في نوم كذُوبٍ والجزاء بفتله وان
فحيصة وجعلٍ ونسيانٍ وتكرّر كسبع مرّ بالحرَم وكلبٍ تعيّن ضريفه
او فضّ في ربطه او أرسل بفُهريه بفتل خارجه وضريٍ من حرَم
ورميٍ منه او له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقّق سلامته ولو
بنفض وكرّر ان اخرج لشدّ ثم تحقّق موته كلٌّ من المشتركين
وبإرسال لسبُع او نصب شبكة له وبفتل غُلام أم بإفلاته فضمّ
القتل وهل ان تسبّب السبّعُ فيه او لا تداويلان وبسبب ولو اتّبع
كعزعه فبات والاضهر والاحقّ خلافه كفسطاطه وبئر فناء وبالدخ
فحرم او حِلّ ورميه على مرمًى أصله بالحرَم او بحِلّ وتحامل فبات به
ان اتبع مفتله وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه ليُرسله ان
فتله فحرم والا فعليه وغرم الحِلّ له الاقلّ وللقتل شريكان وما صاد
فحرم او صِيدَ له ميتةٌ كبيضه وفيه الجزاء ان على وأكل لا في أكلها
وجاز مصيد حِلّ بحِلّ وان بمحرم وبمحَلّ حرَم ما صِيدَ بحِلّ وليس
الوزّ والدجاج بصيد خلافا لحمام وحرُم به قطعُ ما ينبُت بنفسه
الا الإذخر والسنا كما يُستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد
المدينة بين الحمار وتحريمها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين
ففيهين بمثل من النعَم او إطعامٍ بقيمة الصيد يوم التلف
بمحلّه والا ففُهريه ولا يُجزئ بغيبه ولا زائد على مُدّ لمسكين الا
أن يساوي سِعرَه فتداويلان او لكلّ مُدٍّ صومُ يوم وكُمّل لكسر

بالنعامة بَدَنة والفيل بدنات سنامين وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكّة والحمام وعامه بلد حُكم والحِلّ وضبّ وأرنب ويربوع وجميع الطير الفيه طعاما والصغير والمربض والجهل كغيره وفوّم لربّه بدلا معها واجتنبها وان رُوي فيه فيه وله أن ينتقل الا أن يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتدأ والاولى كونها بمجلس ونُفصّل ان تبيّن الخطأ وهي الجنين والبيض عُشر دية الأمّ ولو تحرّجا وبينها ان استهلّ وغير البدنة والصيد مرتّب هدي وضب ابلٌ فبقرٌ ثمّ صيام ثلاثة من إحرامه وصام ايام منى بنفي ثمّ ان تقوّم على الوفور وسبعة اذا رجع من منى ولي تُجزئ ان قُوّمت على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد مسلّما مال ببلده وضب الهجوع له بعد يومين ووقوفه به للموافق والنحر بمنى ان كان بي حجّ ووقى به هو او نائبه كهو بأيّامها والا فمكّة واجزأ ان أهرج بحلّ كان وقف به بضلّ مفلّدا ونحروهي النعم بمكّة بعد سعيها ثم حلق وان اربى بخوى فوات او لحيض اجزأ التطوّع لقرانه كان سافه فيها ثم حجّ من عامه وثوّبان ايضا عما اذا سبق للتمتّع والمنحوب بمكّة المروة وكل نحر غيره كالأضحية وان مات متمتّع بالهدي من رأس ماله ان رمى العقبة وسنّ الجميع وعيبه كالضحيّة والمعتبر حين وجوبه وتفليده بلا نجزئ مفلّد بعيب ولو سلح بخلافي عكسه ان تطوّع به وأرشه وثمنه بي هدي ان بلغ والا تصدّق به وبي الفرض يستعين به بي عيب وسنّ إشعار سنامها من الايسر للرقبة مسهّيا وتفليدٌ ونعب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقّها ان لم ترتبع وفُلّدت البقر بفخ الا بأسنمة لا الغنم ولي يُؤكل من نذر مساكين عُيّن مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغنيّ والقريب وكل تعيّن نذرا لم يُعيّن والبدنة

والجناية والجزاء بعد التحلّ وهدي تطوّع ان عطب قبل محلّه فتلقى فلا تُترك بحاله وتُخلّى للناس كرسوله وضحّى بغير الرسول بأمهم بأدنى شيء كأكله من ممنوع بمآله وهل الا نذر مساكين عُيّن فغدر اكله حلابي والخصاء والجلالُ كالظهر وان سُرق بعد عطبه اجزأ لا قبله وحُمل الولد على غيره ثم عليها والا فان لم يمكن تركه لبشاعة كالتطوّع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضرّ بشربه الامّ او الولدَ مُوجَب فعله وندب عدمُ ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزولُ بعد الراحة ونحرُها قائمةً او معقولةً واجزأ ان ذبح عنه غيرُه فعلّا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يُشترط في هدي وان وُجد بعد نحر بدله نُحر ان فُلّد وقبل نحر نُحرا ان فُلّدا والا بيع واحدٌ ،

فصل وان منعه عدوٌّ او جنة او حُبس لا لحقّ نجّ او غيرٍ فله التحلّل ان لم يرجُ به وأيس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان أحبّ ولا تلزمه طريق مخيفة وكُره إبقاء إحرامه ان قارب مكّة اودخلها ولا يتحلّل ان دخل وقته والا فتالتها عيني وهو تمتّع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد بوطء ان لم ينوِ البقاء وان وقف وحُصر عن البيت فحجّه تمّ ولا تحلّ الا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منًى ومزدلفة هديٌ كنسيان الجميع وان حُصر عن الإفاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد او حبس لحقّ لم تحلّ الا بعمل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومُه وحبس هديه معه ان لم يخشَ عليه ولم يجزئه عن فوات وخرج ليحلّ ان أحرم بحجّ او ارفض واحرم دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلّل تحلّل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم فإن ومنعه للبائن ولا تُجبد لمرض او غيره نيّةُ التحلّل لحصوله ولا يجوز دفع المال لحاصر

ان كبر وفي جواز القتال مطلقا نعم وللولي منع سفيه كخروج في تطوع وان لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كمريضة قبل الميقات وإلا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلم رقه لا تحليله وان أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطإ او ضرورة فإن أذن له السيد في الإحرام وإلا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله ،

باب

الزكاة فضع مميز بناجح تمام المخلوم والزوجين من المغنم بلا رفع قبل التمام وفي النحر ضعن بلبة وشعر ايضا الاكتفاء بنصب المخلوم والزوجين وان سامريا او مجوسيا تنصر وبيع لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب لا صبي ارتد وبيع لصلح او غيره حل له ان ثبت بشرعنا وإلا كره كجواريه وبيع او إجارة لغيره وشراء غنمه وتسلي من حر او بيع به لا أخذ فضاء وشح بهودي وبيع لصليب او عيسى وقبول متصدق به لغالما وزكاة خنثى وخصي وفاسق وفي بيع كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وان تأنس عجز عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى بكحبة بسلاح محدد وحيوان عدل بإرسال من يرى بلا ضرورة نحو ومن تعمد مصيره او اكل او لم يثر بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح او ضمر خلافه لا ان ظنه حراما او أخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء او ضبي بسهم او كلب مجوسي او بنفسه ما قدر على خلاصه منه او أغرا في الوسط او تراخا في اتباعه الا أن يتحقق أنه لا يلحقه او حمل الآلة مع غيره او خرج او بات او صام او عشي بلا حرج

بلا جُرح او فصد ما وجد او أرسل ثانيا بعد مسك اوّل وقتل او اضطرب فأرسل ولم يزل أن ينوي المضطرب وغيره متساويان ووجب نيّتها وتسمية ان ذكّى ولحز ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة لا البقر فيُندب النحر كالحديد وإحداده وقيام الابل وجمع يديه على الايسر وتوجّهه وإيضاح المحلّ وهي ومجيء صيد أنفذ مقتله وهو جواز الذبح بالظفر والسنّ أو ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلابي وحرم اضطيادا مأكول لا بنيّة الذكاة لا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان أيس منه وكره ذبح بحوْر حجر وسلخ او قطع قبل الموت كقول مُحِقّ اللّهمّ منك واليك وتعيّن إبانة راس وتُؤوّلت ايضا على عدم الأكل ان قصر اوّلا ودون نصف أبين ميتة لا الراس وملح الصيد المُبادِر وان تنازع فاثرون فبينهم وان نفّ ولو من مشترٍ فللثاني لا ان تأنّس ولم يتوحّش واشتهر كمارّة مع ذي حبالة فصدها ولو لا ثمّا لم يفع بحسب فعليها وان لم يقصد وأيس منه فلربّها وعلى تخفيف بغيرها فله كالدار إلّا ألّا يضرّ لها فلربّها وضمن مارّ امكنته ذكاته وتبرّأ كتبرّ تخليص مستهلك من نفس ومالٍ ببرء او شهادته او بإمساكٍ وتبعه او تفكيعها وفي قتل شاهدي حقّ تردّدٌ وتبرّ مواساة وجبن تخيط لجانبه او فضل طعام وشرابٍ لمضطرّ وعجزٍ وخشي فيقع الجبار وله الثمن ان وجد وأكل المذكّى وان أيس من حياته كتحرّك قويّ مطلقا او سيلان ان حُقّ الا الموقوذة بها معها المنهوزة المقاتل بقطع نخاع او نثر دماغ او حُشوة وهي وجع وتغيب مصران وهو شقّ الوجع فولان وفيها اكل ما ذُقّ عنقه او ما عُلم انّه لا يعيش ان لم يذكّها وذكاة الجنين بذكاة أمّه ان تمّ بشعر وان خرج حيّا ذُكّي لا أن يبادر فيموت وذُكّي المزلق

ان حَيِيَ مثله واقتفر نحو الجراد لعا عما عون به ولو لم يُحجِل كقطع جناح ،

فصل المُباح ضعامٌ ظاهرٌ والبحريُّ وان منّنا وضبرٌ ولو جلّالةً وما مخلب ونعمٌ ووحشٌ لم يفترس كيربوع وخُلد ووبر وأرنب وقُنفذ وضِبوب وحيّة أمن سمّها وخشاش أرض وعصير وقُفّاع وسُوسِيا وعقيد أمن سُكّهُ وللضرورة ما يسدّ غيرَ آدميّ وحرٍ لا لغصّة وقُمّ الميت على خنزير وصيدٍ لمُحرِم لا لحيه وضعامٍ غير ان لم يخشَ القطع وقاتل عليه والمحرّمُ النجسُ وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيّا مُجنّ والمكروهُ سبُع وضبع وثعلب وذئب وهرّ وان وحشيّا وجبل وكلبُ ماء وخنزيرهُ وشرابُ خليطين ونبذ بكعابًا وفي كمّ الفم والطين ومنعه فولان ،

فصل سُنّ لحُرّ غيرِ حاجّ يمنى محيّةُ لا تحب وان بتيها تجزع ضأن وثنيّ معز وبقر وابلٍ ذي سنة وثلاثٍ وخيس بلا شرط الا في الأجم وان اكثر من سبعة ان سكن معه وفُرِّق له وأنفق عليه وان تبرّعا وان جمّا ومُفترقةً لشحم ومكسورةً فهن لا ان أهمى كبيّن مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وبائن جُزء غير خصية وصعداء جمّا وذي أمّ وحشيّة وبترا وبكماء وخبرا وبابسة ضرع ومشفوفة أذن ومكسورة سنّ لغير انغار او كبير وذاهبة ثلث ذنب لا أذنٍ من فتح الإمام لآخر الثالث وهل هو العبّاسيّ او امام الصلاة فولان ولا يُراعَى فعلُهُ في غير الاوّل واعاد سابقه لا المتمّمُ افهب إمامٍ كانَ لم يُبرِزها وتوانى بلا عذر فعلهُ وبه انتُقِض للزوال والنصارُ شرطٌ وذهب إبرازها وجيّدٌ وسالمٌ وغير خرفاء وشرفاء ومقابلةٍ ومدابرةٍ وسمينٌ وذكرٌ وافهنُ وابيضُ ومحلٌّ ان لم يكن الخصيّ اسمن وضأنٌ

مخلفا

مضلفا ثم معزّى هل بفمٍ وهو الظهر او إبلٌ خلابٌ وبها حلْبٌ
وفلٌ لمُحِجّ عشرةٍ الحجّة وكحيّةٌ على صدقة وعنْقٍ وعتُها بيرة
وللوارث إنفاذُها وجمعُ أكل وصدقة وإعطاء بلا حدّ واليومُ الاوّل
وهل جميعه او الى الزوال قولان وفي افضليّة اوّل الثالث على آخر
الثاني ثمرةٌ ويخُ ولد خرّج قبل النتج وبعده جُزء وكُره جزُّ صوفها
قبله ان لم ينبت للنتج ولبنه حين أخذها وبيعُه وشربُ لبن
وإطعامُ كام وهل ان بُعث له او ولو في عياله ثمرةٌ والتغالي فيها
وبعلُها عن مبّت كعتيقة وابدالُها بدُونٍ وان لاختلاف قبل النتج
وجاز أخذ العوض ان اختلفت بعرة على الاحسن وحجّ إنابة بلغ
إن اسلم ولو لم يُصلِّ او نوى عن نفسه او بعارةٍ كغريب والا فثمرةٌ لا
ان غلط فلا تُجزي عن احدهما ومُنع البيع وان نتج قبل الإحرام او
تعيّنت حالة النتج او قبله او نتج معيبا جعلا والإجارةُ والبدلُ لا
لمتصدّق عليه وبُسنن وتُصدّق بالعوض في الجون ان لم يتولّ غيرٌ
بلا إذن وصيٍ فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وانّما
تجب بالنذر والنتج فلا تُجزي ان تعيّبت قبله وصنع بها ما شاء
كحبسها حتّى مات الوفق الا أنّ نماءها للوارث النفس ولو مُنعت
لا بيعٌ بعرة في مأبٍ ونُدب نتج واحرة تُجزي كحيّةٌ في سابع الولادة
نهارا وألغي يومُها ان سبق بالفجر والتصدّقُ بزنة شعره وجاز كسر
عظمها وكُره عملُها وليمةً ولحمُه بيومها وحنانُه بيومها ،

باب

اليمين تحقيق ما لم تجب بذكر اسم الله او صفاته كبالله وهالله وايمُ
الله وحقّ الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكلماته وكلامه

والقرآن والكعبة وان قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلنّ مبيّن لا يسبق لسانه وكعبة الله وأمانته وعمري وعليّ عهد الله الى أن يبيد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد ان نوى بالله وأعزم ان قال بالله وبي أعاهد الله فولدان لا بدّ عليّ عهدٌ او أعضيد عهدا وعزمت عليه بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله رزع او كفيل والنبيّ والكعبة وكالخلق والامانة او هو يهوديّ ونصراني بان ضن او شدّ وحلف بلا تبيّن صدق وليستغفر الله وان قصد بكالغزّي التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقد فخلافه نفيه ولم يمض في غير الله كالاستثناء بان شاء الله ان قصد كإلّا أن يشاء الله او يبدو او يقضي على الاصح وأفاد بكإلّا في الجميع ان اتّصل لا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وان سرّا بحركة لسانه الا أن يعزل في عينه اوّلا كالزوجة في الحلال عليّ حرام وهي الحاشاة وفي النذر المبهم واليمين والكفّارة والمتعذر على برّ بان فعلت ولا فعلت او حنث بلا فعلت او ان لم أفعل ان لم يؤجّل إطعام عشرة مساكين لكلّ مدّ وثوب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بأدم كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط اهله والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ايّام ولا تجزي ملفّقة ومكرّر لمسكين ونافص كعشرين لكلّ نصف الا أن يكمّل وهل ان بقي تأويلان وله نزعه ان بيّن بالقرعة وجاز لثانية ان اخرج والّا كفّر وان كفّر وظهار واجزأت قبل حنثه ووجبت به ان لم يكفّر بمرّ وفي عليّ اشدّ ما أخذ احد على احد بتّ من عمله وعتقه وصدقة بثلثه ومشيّ حجّ وكفّارة وزيد في الاعان تلزمني صوم سنة ان اعتبد حلف به وفي لزوم شهري ظهار نصّ وتحرّم الحلال في غير

غير الزوجة والأمة لغوٌ وتكرّرت ان قصد تكرّر الحنث او كان العُرفُ كعدم تمام الوتر او نوى كفّارات او قال لا ولا او حلّفَ أن لا يحنث او بالقرآن والمصحفِ والكتابِ او كلّ بعضه فجمع او بكلّها ومعها لا متى ما ووالله ثم والله وان قصر والقرآنِ والتوراةِ والانجيلِ ولا كلّمه عمرًا او بعمرٍ ثم عمرا وخصّصت نيّةُ الخالفِ وفيّدت ان نافت وساوت في الله وغيرها كخلائق ككونها معه في لا يتزوّجُ حياتها كانْ خالفت ظاهر لفظه كسمنٍ صأن في لا آكلُ سمنا او لأكلنّه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربُه الا لمراجعة وبيّنةٍ او إقرارٍ في طلاق وعتقٍ فقط او استُكرِهَ مطلقا في ونيفةٍ حقّ لا إرادةِ مبتدئ وكذبٍ في طالق وحُرٍّ او حرام وان بفتوى ثم بساطُ عينه ثم عُرفٍ فوليّ ثم مقصدٌ لغويٌّ ثم شرعيٌّ وحنث ان لم تكن له نيّة ولا بساطُ بفوت ما حلفَ عليه ولو لمانعٍ شرعيٍّ او سرفةٍ لا بكمونِ حرام في ليعتكفنّه وبعزمه على ضرٍّ وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكسُ البرّ وبسويق او لبنٍ في لا آكلُ لا ماء ولا تبنٍ في لا أتعشّى وخوانٍ لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلّف لا أقلّ وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركبُ ولا ألبسُ لا في كدخول وبدابّة عبرت في دابّته وبجمع الدسواط في لأضربنّه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسلِ الرُطَب في مطلقها وبكعكٍ وخُشكنانٍ وهريسةٍ وأضحيةٍ في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غلم ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استُعملَ في سويق وبزعفران في طعام لا بكلّ طبخ وباسترخاء لها في لا فبلّلها او فبلّتني وبعمارِ غيرِه في لا أعمرها او عمرتني الا لحقٍّ ولو لم يعمّر وان أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبجمع في لا آكلُ من كهذا الضلع

او هذا الضلع لا الضلعَ وضلعًا الا بنبيذ زبيب ومرفهِ لحم او شحم
وخبزِ فمح وعصيرِ عنب وما أنبتت الحنطة ان نوى المزّ لا لهداية
كسوء صنعة ضعام وبالحمام في البيت وجارٍ جارٍ او بيتِ شعر
تحبس أكره عليه فحقّ لا يسجد ويدخوله عليه مبّتا في بيت علكه
لا بدخول محلوى عليه ان لم ينوِ الجامعة وبتكفينه في لا نقعه
حياته وبأكلٍ من تركته قبل قسمها في لا أكلتُ ضعامه ان اوصى
او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسولٍ في لا كلّمه ولم يُنوّ في
الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا
قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة
ولا كتابةِ المحلوى عليه ولو قرأ على الاصوب والمختار وبسلامه
عليه معتقدا انّه غيره او في جماعة الا أن تحاشيه وبفتح عليه
وبلا علمٍ إذنه في لا تخرجي الا بإذني وبعدم علمه في لأُعلِمَنّه وان
برسول وهل الا أن يعلم انّه علم تاويلان او علم وإن ثانٍ في حلفه
لأوّل في نضى ومرهون في لا ثوبَ لي وبالهبة والصدقةِ في لا
أعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة عن هبة وبقناء ولو ليلا في لا
سكنتُ لا في لأنتقلنّ ولا تخرج وانتقل في لا أساكنه عمّا كانا او
ضربا جدارا ولو جريحا بعزم الدار وبالزيارة ان قصد التنكيّ لا
لدخول عيال ان لم يُكثرها نهارا وبيتٌ بلا مرض وساقر القصر في
لأسافرنّ ومكث نصف شهر وذهب كماله كأنتقلنّ ولو بإبقاء رحله
لا بكمساره وهل ان نوى عدم عودٍ له تمّ وباستحقاق بعضه او
عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات قبله ان لم يفِ كان لم تفُتْ على
المختار وبهبته له او دفع فيبب عنه وان من ماله او شهادةِ بيّنة
بالقضاء الا بدفعه ثم اخذ لا ان جُنّ ودفع الحاكمُ وان لم يدفع
بقولان

يقولان ويعدم قضاء في غد في لأقضينّا غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضى قبله بخلافي لآكلنّه ولا ان باعه به عرضا وبرّ ان غاب بقضاء وكيل تقاضٍ او معوّضٍ وهل ثم وكيلُ ضيعة او ان عدم الحاكمُ وعليه الاكثر تاويلان وبهرُ في الحاكم ان لم يتحقّق جوره والا برّ بجماعة المسلمين يُشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهلّ والى رمضان او لاستهلاله شعبانُ ويجعل ثوب قباء او عمامةً في لا ألبسُه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه ويدخوله من باب عُبّي في لا أدخله ان لم يكن ضيقه وبقيام على قعوده وبكتبي في لا أحمل لفلان ويأكل من ولد وقع له محلوفٌ عليه وان لم يعلم إن كانت نبغته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلّمه الايّام او الشهورَ وثلاثةً في كايّام وهل كغدا في لأهجرنّه او شهرٌ فولان وسنةٌ في حينٍ وزمنٍ وعصرٍ وبما يُبيع او بغير نسائه في لأتزوجنّ وبضمان الوجه في لا أتكفّل ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمنُ له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبقوله ما ظننته فاله لغيبي لغبن في ليسرّنّه وبأدهى الآن إن لا كلّمتُ حتى تبعلي وليس قوله لا أبالي بهذا لقول آخر لا اكلّمه حتى تبدأني وبالإفالة في لا تربّحا من حقّه شيئا ان لم يبِ لا ان أخّر الثمن على المختار ولا ان دفع مالا فلم يجز ثم وجز مكانه في أخذتّه وبتركها عالما في لا خرجتِ الا بإذني لا ان أذن لأمر فزادت بلا علم وبعودة لها بعدُ علما أخَر في لا أسكنُ هذه الدار او دارَ فلان هذه ان لم ينوِ ما دامت له لا دارَ فلان ولا ان خربت وصارت خيفا ان لم يأمُر به وفي لا بايع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حينَ البيع انا حلفتُ فقال

هو لي ثم حجّ أنّه ابتداع له ولزم البيع واجراً تأخيرُ الوارث في الا أن تؤخّرني لا في دخول دار وتأخيرُ وصيّ بالنفض ولا دَيْنَ وتاخيرُ غريم ان أحاط وأبرأ وفي بيّ في لأحدهما بوضعها حائضا وفي لتأكلنّها فخضبتها ثمّ بشقّ جوفها وأكلت او بعد فسادها فولدن لا ان تتوانى وفيها الخنث بأحدهما في لا كسوتها وبيّنه الجمع واستشكل ،

فصل النذر التزام مسلم مكلّف ولو غضبانَ وان قال الا أن يبدو لي او أرى خيرا منه تخلاني ان شاء فلان فبمشيئته وانّما يلزم به مانُدب كلله عليّ او عليّ صحيّة ونُدب المطلق وكُفّر المكفّر وفي كفّر المعلّق ثمّ وفي البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبعُ شياه لا غيرُ وصيام بنفع وثلثه حينَ عينه الا أن ينقص فما بقي ما لي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بخلّ خيبَ وأنفق عليه من غيره الا لتصدّق به على معيّن فالجميعُ وكفّر ان اخرج والا فغولان وما سمّى وان معيّنا أنفى على الجميع وبعتْ فرس وسلاح لحلّه وان لم يصل بيعَ وعُوّض كهدي ولو معيبا على الاصحّ وله فيه اذا بيعَ الإبدالُ بالافضل وان كان كثوب بيعَ وكُفّ بعتْه وأهدى به وهل اختلى هل يقوّمه اوّلا او لا نَدْبا او التفويتُ ان كان بيمين تاويلان فإن عجز عوّض الأدنى ثم لخزنة الكعبة يُصرف فيها ان احتاجت والا تُصدّق به واعظم ملكاً أن يشهد معهم غيرهم لانّه ولايته منه عليه الصلاة والسلام والمشيُ لمسجد مكّة ولو لصلاة وخرج من بعدها وأبى بعُمرة كمكّة او البيت او جُزئه لا غيرُ ان لم ينوِ نسكا من حينِ نوى والا حلّى او مثله ان حنث به وتعيّن محلّ اعتبد ركب في المنهل وحاجة كفقير في بعيد اعتيدت وبحر اضطرّ له لا اعتيد على الارجح لتمام الإباحة وسعيها

وسعيها ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك والافاضة نحو المصريّ فابلا فيمشي ما ركب ﴿ مثل المعيّن والا فله المخالفة ان ضنّ اوّلا القدرة والا مشى مقدورَه وركب واهدى بفضه كانْ قلّ ولو قادرا كالافاضة بفضه وكعامٍ عُيّن ولْيفضه او لم يقدر وكإمامٍ يقوّي وكانْ مرّفه ولو بلا عذر ﴿ لزوم الجميع بمشي بُعْبة وركوب أهلي ناوبلان والهدي واجب الاجهن شهد المناسك بهدوبٌ ولو مشى الجميعَ ولو افسد أتمّه ومشى ﴿ فضائه من الميقات وان فاته جعله ﴿ عُمرة وركب ﴿ فضائه وان حجّ ناويا نفْرَه ومرضه مُمرِضا او قادرا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجّا ناوبلان وعلى الصورة جعله ﴿ عُمرة ثم حجّ من مكّة على الفور وعجّل الاحرامَ ﴿ أنا مُحرِم او أحرِم ان شئت بيوم كذا كالعُمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحجّ والمشي فلأشهر ان وصل والا فمن حيث يصل على الاضهر ولا يلزم ﴿ مالي ﴿ الكعبة او بابها او كلّ ما أكتسبه او هدي لغير مكّة او مالِ غيرٍ ان لم يَرْضَ ان ملكه او علّيّ نحرُ فلان ولو فيبدا ان لم يلبّه بالهدي او ينوه او يذكر مقامَ ابراهيم والاحبُّ حينئذٍ كنذر الهدي بدنةٌ ثم بقرةٌ كنذر الحمراء او جملٍ فلان ان نوى النحب والا ركب وحجّ به بلا هدي ولغا عليّ المسيرُ والذهاب والركوب لمكّة ومثلُ المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدّا فيولان تحملها ومشيٌ للمدينة او إيلياء ان لم ينوِ صلاة بمسجديْها او بسقيها فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بأفضل خلافٌ والمدينة افضل ثم مكّةُ ،

باب

الجهاد في أمّ جهة كلّ سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع والٍ جائر على كلّ حرّ مكلّف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والذبّ عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والنهي المنكر وردّ السلام وتجهيز الميّت ودفن الأسير وتعيّن بهجوم العدوّ وان على امرأة وعلى قريبهم ان عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبًا وجنون وعمًى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورقّ ودين حلّ كوالدين في مرض كفاية بحر او خصي لا جيّ والكافر كغيبة في غيبة ودعوا للإسلام ثم جزية بمحلّ يؤمن ولا قوتلوا وقتلوا الا المرأة الا في مقاتلتها والصبيّ والمعتوه كشيخ فانٍ وزمن وأعمى وراهب معتزل بدير او صومعة بلا رأي ونهى لهم الكفاية بقصد واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان جنّوا ففيئتهم والراهب والراهبة حرّان بقطع ماء وآلة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير حيّ وتغريق مع ذرّيّة وان تترّسوا بذرّيّة تركوا الا لخوف ومسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سمّ واستعانة بمشرك الا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة الا في جيش أمن وصبيّ ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا الا لحرّفا او تحيّزا ان خيف والمثلة وحلّ راس لبلد او والٍ وخيانة أسير اثمن ضائعا ولو على نفسه والغلول وأدّب ان ضمر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وخفافا وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابّة لمهمّ وردّ الفضل ان كثر فإن تعذّر تصدّق به ومضت المبادلة بينهم

بينهم وبلزم إمامة الحيّ وتخييرٌ وقطع نخل وحرق ان أنكأ او لم تُرجَ والظاهرُ أنّه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجةً او أمةً سُبِيَتا وذبحُ حيوان وعرقبتُه وأجهز عليه وفي النخل ان كثرت ولم يُقصد عسلُها روايتان وحُرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعلُ الديوان وجعلٌ من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان ورفعُ صوت مُرابط بالتكبير وكُمّ التكبير وقتلُ عين وان أمّن والمسلمُ كالذمّي وقبولُ الإمام هديّتهم وهي له ان كانت من بعض الكفرابة وهي ان كانت من الضاغية ان لم يدخل بلدنا وقتالُ روم ونُهبٍ واحتجاجٌ عليهم بقرآن وبعثُ كتاب فيه كالآية وإقدامُ الرجُل على كثير ان لم يكن ليُضمِر شجاعة على الخصم وانتقالٌ من موت لأخفّ ووجب ان رجا حياةً او طُولها كالنضح في الدسمي بفتل او منّ او فداء او جزيةٍ او استرقاقٍ ولا يمنعه حلٌّ بمسلم ورُقّ ان حلف به بكُفر والوفاء بما فتح لنا به بعضُهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع فرنه وان أعين فإعانه قُتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من فرنه الإعانة وأجبروا على حُكم من نزلوا على حُكمه ان كان عدلا وعرّف المصلحة ولا نقض الإمامُ كتأمين غيره إقليميّا والا فعل يجوز وعليه الأكثرُ او بعضي من مؤمن مميّز ولو صغيرا او رقّا او امرأة او خارجا على الإمام لا عمّيّا او خائفا منهم تأويلان وسقط القتلُ ولو بعد الفتح بلبثه او إشارة مُبهمة ان لم يخصّ وان ضنّه حربيٌّ فجاء او نهى الناسَ عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جُهل إسلامه لا إمضاؤه أمضي اورقّ فحلّه وان أخذ مُقبلا بأرضهم وقال جئتُ أطلبُ الأمان او بأرضنا وقال ظننتُ أنّكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رُدّ لمأمنه وان قامت قرينة فعليها وان رُدّ بريح فعلى

أمانه حتّى يصل وان مات عندنا فانه في ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولفائله ان أسر ثم قُتل والا أرسل مع بيته لوارثه كوديعته وهل وان قُتل في معركة او في فوران وكّل لغير المالك اشتراء سلّعه وفاتن به وبعضهم لها وانتزع ما سُرق ثم عِيبَ به على الاظهر لا أحرار مسلمون فماتوا بهم وملّا بإسلامه غير الحُرّ المسلم وفي بين أمّ الولد وعتق المدبّر من ثلث سيّد ومُعتَق لأجل بعد ولا يُتّبعون بشيء ولا خيار للوارث وحُدّ زانٍ وسارقٌ ان جيء المغنم ووُقفت الارضُ كمصر والشامِ والعراقِ وخُمّس غيرها ان أوجف عليه فحراجُها والخُمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح ويُعطى من فيهم المالُ ونُفل للاحوج الاكثرُ ونقّل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينفضِ القتال من قتل جله السلب ومضى ان لم يُبطِله قبل المغنم وللمسلم فقط سلبُ اعتيد لا سوارٌ وصليبٌ وعينٌ ودابّةٌ وان لم يسهم او تعمّد ان لم يقل فتيلك والا فالاوّل ولم يكن لكمرأة ان لم تقاتل كالإمام ان لم يقل منكم او نخصّ نفسه وله البغلة ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وفي الاربعة لحُرّ مسلم عاقلٍ بالغ حاضرٍ كتاجم وأجير ان قاتل او خرجا بنيّة غزو لا ضيّع ولو قاتلوا الا الصبيّ فيفيه ان أجيز وقاتل خلافٌ ولا يُرضخ لعبد كصبيّ قبل اللقاء وأعمى وأعرجَ وأشلّ ومتخلّفٍ لحاجة ان لم تتعلّق بالجيش وضالّ ببلدنا وان برضخ لخلافٍ بلدهم ومريضٍ شهد كفرس رهيص او مرض بعد أن اشرى على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا فارسه وان بسفينة او بهودنا وهجينا وصغيرا يفور بها على الكرّ والفرّ ومريضٍ رُجيَ ومحبّسٍ ومغصوبٍ من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربّه لا اتجق او كبيرٍ لا يُنتفع به وبغلٍ وبعيرٍ

وبعيرٍ وثانٍ والمشترَطُ للغائل وواجبُ أجرِ شريكه والمستنفذُ للجيش كهو والآجله كمتلصّص وحبّس مسلمٌ ولو عبدا على الاصحّ لا ذمّيٌّ ومن عجل سهما او سهما والشأنُ القسمُ بملحمٍ وهل يبيع ليقسم قولان وأجرةُ كلٍّ صنفٍ ان أمكن على الترجيح وأخذ معيّنٌ وان ذمّيًا ما عُرِف له قبله مجّانا وحلف أنّه ملكه وهُهل له ان كان خيرا والا بِيعَ له ولا يحلّ قسمه الا لتأوّل على الاحسن لا ان لم يتعيّن لخلاف الفقهة ويبعث خدمةُ مُعتَق لأجل ومدبّرٍ وكتابة لا أمّ ولد وله بعرض أخذُه بثمنه وبالاوّل ان تعدّد وأجبر في امّ الولد على الثمن واتُّبع به ان أعدم الا أن تموت هي او يسيّدها وله فداء مُعتَق لأجل ومدبّرٍ لحالهما وتركُهما مسلما لخدمتهما وان مات المدبّر قبل الاستيفاء فحرّ ان حمله الثلث واتُّبع بما بقي كمسلم او ذمّيّ قسما ولم يُعتبرا في سكوتهما بأم وان حمل بعضه رُقّ باقيه ولا خيار للوارث لخلاف الجناية وان أدّى المكاتَبُ ثمنه فعلى حاله والا فبِرقّ أسلم او فُدي وعلى الآخِذِ ان علم بحلّ معيّن ثمنُ نصيبٍ ليعتقه وان تصرّف محض كالمشتري من حربيّ باستيلاء ان لم يأخذ على رقّ لربّه والا فقولان وفي المؤجّل ثمنٌ ومسلم او ذمّيّ أخذُ ما وهبوه بدارهم مجّانا وبعوض به ان لم يُبع فيمضي وماله الثمنُ او الزائدُ والاحسن في المعدميّ من لصّ اخذُ بالبعداء وان أسلم لمعاوضٍ مدبّر ونحوه استُوفيت خدمته ثم هل يُتبع ان عتق بالثمن او بما في قولان وعبدُ الحربيّ يُسلم حُرّ إن فرّ او بقي حتّى غُنم لا ان خرج بعد إسلام سيّده او بعدم إسلامه وعدم السبيُ النكاحَ الا أن تُسبى وتُسلم بعده وولدُه وماله في مكلفا لا ولدٌ صغير لكتابيّة سُبيت او مسلمٍ وهل كبارُ المسلمة في او ان قالوا تاويلان وولدُ الأمة مالكها ،

المصلّي والمشاورة وقضاء دَيْن الميّت المُعسِر واتباع جنازته ومصابرة العدوّ الكثير وتغيير المُنكَر وحرمة الصحابة عليه وعلى آله وأهله كتُوم او متّكئًا وإمساك كارهته وتبدُّل ازواجه ونكاح الكتابيّة والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمنّ ليستكثر وخائنة الأعين والحُكم بينه وبين مُحاربه ورفع الصوت عليه ونوائه من وراء الجدران وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكّة بلا إحرام وبقتال وصفّ المغنم والتأسي وتزوُّج من نفسه ومن شاء وبلعظ الهبة وزائد على اربع وبلا معي وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم وحكم لنفسه وولده وتحمي له ولا يُورَث ،

باب

نُدب لمحتاج ذي أهبة نكاحُ بكر ونظر وجهها وكفّيها فقط بعلم وحلّ لها حتى نظر العِلج كالمَلْمَا وتمتّع بغير ذي وخُطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتضمّنه والدعاء له وإشهاد عدلين غير الوليّ بعقده ويُسنّ ان دخل بلدة ولا حدّ ان مشا ولو على وهم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يفرّ صداق ويُسنّ ان لم يبن وصريح خطبة معتدّة ومواعدتها كوليّها كمستبرأة من زنى وتأبّد تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدّماته فيها او بملْك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملْك عن ملْك او مبتوتة قبل زوج كالمحرّم وجاز تعريض كخاطب راغب والإهداء وتعويض الوليّ العفة لفاضل وعكسه المساوي وكُره عرض من احدهما وتزويج زانية او مصرّ لها بعدها ونُدب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه وليّ وصداق وحلّ وصيغة بأنكحتُ وزوّجتُ وبصداق وهبتُ وهل كلّ لفظ يقتضي

البغاء مع الحياء كيعتق نهمٌ وكفيلك وبزوّجني فيجعل ولي وان لم يرضَ وجبر المالكُ أمةً وعبدًا بلا إضرار لا عكسه ولا مالكُ بعض وله الولايةُ والهمُ والمختارُ ولا أنثى بشائبة ومكاتب فملاقٍ مدبّر ومُعتقٍ لأجل ان لم يعرض السيّد ويغرب الأجل ثم أبٌ وجبر المجنونة والبكرَ ولو عانسا الا لكخصيّ على الاحّ والثيّب ان صغُرت او بعارض او تحام وهل ان لم تكثّر الزنى تاويلان لا بباسه وان سفيهةً وبكرًا رُشدت او اقامت ببينتها سنةً وانكرت وجبر وصيّ أمهِ أبٌ به او عيّن الزوجَ والا فملاقٍ وهو في الثيّب وليّ وحقّ ان مُتّ فقد زوّجتُ ابنتي عرض وهل ان قيل بغُرب موته تاويلان ثم لا جبرَ بالبالغ الا بنيهةً خيبي مساءها وبلغت عشرا وشُوّر القاضي والاّ حقّ ان دخل وضال وفُقّم ابنٌ بابنه بأبٍ بأخٍ بابنه عمٌ بعمٍّ بابنه وفُقّم الشفيق على الاحّ والمختارِ يولى ثم هل الاسبقُ وبه قُسّرت او لا وصُحّح بكابلٌ وهل ان كمل عشرا او اربعا او ما يُشفق نهمٌ وظاهرُها شرطُ الدناءة فحاكمٌ بولايةُ عامّة مسلم وحقّ بها في بنيّة مع خاصٍّ في مُجبر كشريعة دخل وضال وان قُرب فللأقرب او الحاكمِ ان غاب الهمُ وفي تحتُّمه ان ضال قبله تاويلان وبأبعد مع القرب ان لم تجبي ولي بجزكأحد المُعتقين ورضى البكر صمتٌ كتعويضها وندب إعلامُها به ولا يُقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تُزوّج لا ان ضحكت او بكت والثيّبُ تُعرب كبكرٍ رُشدت او عُضلت او زُوّجت بعرض او برقّ او عيبٍ او بنيهةً او أقيمت عليها وحقّ ان قرب رضاها بالبلد ولم يُفمّ به حالَ العقد وان اجاز مُجبرٌ في ابنٍ وأخٍ وجدٍّ فوّض له أمورَه ببيّنة جاز وهل ان قُرب تاويلان وفُسخ تزويج حاكمٍ او غيرِه ابنته في

كعشر وزوّج الحاكمُ بي كافرٍ بغيبة وحُضّر من مصر وتُوكّل ايضا بالاستيضان كغيبة الذهب الثلاث وان أسر او فُقد فالأبعدُ كذي رقّ وعتهٍ وصغرٍ وأنوثةٍ لا جنسٍ وسلب الكمالَ ووكّلت مالكةٌ ووصيّةٌ ومُعتِقةٌ وان اجنبيًا كعبد أوصي ومكاتب بي أمة طلب فضّل وان كمّ سيّدٌ ومنع إحرام من احد الثلاثة كعبد لمسلمة وعكسه الا لأمة ومُعتَقةٍ من غير نساء الجهة وزوّج الكافرُ لمسلم وان عفا مسلم لكافر ثمّ وعفا السفيهُ فهو الرأي بإذن وليّه وجاز توكيلُ زوج الجميعَ لا وليّ الا كهو وعليه الإجابةُ لكُفء وكُفؤها اولى فيأمر الحاكم ثم زوّج ولا يعضل أبٌ بكرًا بهرٍ متكرّر حتى يتحقّق وان وكّلته ممّن أحبّ عيّن والا فلها الإجازة ولو بعد لا العكسُ ولابن عمّ ونحوه ان عيّن تزويجها من نفسه بتزوّجتُ بكذا وترضى وتولّى الطرفين وان انكرت العقد صُدّق الوكيل ان اتّحد الزوجُ وان تنازع الأولياء المتساوون بي العقد او الزوج نظر الحاكمُ وان أذنت لوليّين معًا فللأوّل ان لم يتلذّذ الثاني بلا علم ولو تأخّر تعويضه ان لم تكن بي عِدّةٍ وجاء ولو تفهّم العقد على الأفهم وبُضع بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبيّنة بعلمه انه ثانٍ لا ان أفهّ او جُهل الزمان وان ماتت وجُهل الأحقّ فهي الإرث فولدٍ وعلى الإرث بالصداق والا فبزائرٍ وان ماتت الرجلان فلا إرثَ ولا صداقَ وأعدليّةُ متنافضتين مُلغاةٌ ولو صدّقتها المرأة وبُضع موصى وان بكتابٍ شهود من امرأة او بمنزل او اتيام ان لم يدخل ويطُلْ وعُوفيا والشهودُ وقبل الدخول وجوبا على ألّا تأتيه الا نهارا او بمحارم لأحدهما او غيرٍ او على إن لم يأتِ بالصداق لكذا فلا نكاحَ وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط ينافض كألّا يقسم لها او يُؤثر عليها

عليها والغي ومطلقا كالنكاح لأجل او ان مضى شهر فانا أنهوجطِ
وهو طلاق ان اختلف فيه كفهم وشغار والتمتع بعفر ووطئه
وفيه الارث الا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا ان أنفق على
نفسه فلا طلاقَ ولا إرث كخامسة وحرّ وضدّه فقط وما فُسخ
بعدم فالمسمّى والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاحَ
المرهقين فنصفها كطلاقه وتعاطُ المتلذَّذ بها ولوليّ صغير فسخ
عفر فلا مهرَ ولا عِدّة وان زُوّج بشرطه او أجيزت وبلغ وكمل قبله
التخليق وفي نصف الصداق قولان عُمل بهما والقولُ لها إنّ العقد
وهو كبير وللسيّد ردّ نكاح عبده بطلقة فقط بأنه ان لم يبعْه
الا أن يهمّ به او يعتقه ولها رُبعُ دينار ان دخل واتّبع عبد ومكاتب
ما بقي وان لم يغرّا ان لم يُبطله سيّد او سلطان وله الإجازةُ ان قرُب
ولم يُرِد الفسخ او يشقّ في قصر ولوليّ سفيه فسخ عفر ولو مات
وتعيّن لموته ولمكاتب ومأذون تسرٍّ وان بلا إذن ونفقةُ العبد في غير
خراج وكسب الا لعُرف كالمهر ولا يضمنه سيّد بإذن التزويج وجبر أبٌ
ووصيّ وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصدقهم
ان أعدموا على الأب وان مات او أيسروا بَعْدُ ولو شرط ضرٌّ والا
فعليهم الا لشرط وان تضارحه رشيد وأبٌ فُسخ ولا مهرَ وهل ان
حلفا والا لهم الناكل نصفٌ وحلف رشيد واجنبيّ وامرأة أنكروا الرضا
والأمرَ حضورا ان لم يُنكروا بعدٌ عفْهم وان طال كثيرا لهم ورجع
الأب وفي قدر زوّج غيبَه وضامن لابنته النصفُ بالطلاق والجميعُ
بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرّح بالهبة او يكونَ بعد
العقد ولها الامتناع ان تعذّر أخذُ حتى يُغرّر وتأخذ الحالّ وله
النماء وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة

الدين والحال ولها وللوليّ تركها وليس لوليّ رضيع فصلٌ امتناعٌ
بلا حامل وللأمّ التكلّ في تزويج الأب المرغوب فيها من
فهمي ورُويت بالنهي ابنُ القاسم الا لضرر بيّن وهل وفاق تاويلان
والمولى وغيرُ الشهيب والأهلُ جاهًا كُفوٌ وفي العبد تاويلان وهم
اصوله وفصوله ولو خُلقت من مائه وزوجتها وفصولُ اوّل اصوله
واوّلُ فصل من كلّ أصل واصولُ زوجته وبنتُه وان بعد موتها
ولو بنظم فصولها كالملْك وحرّم العفوُ وان مسّه ان لم يُجمع عليه
والا فوطؤه ان درا الحدّ وفي الزنا خلافٌ وان حاول تلذّذا بزوجته
فالنهيُ بأبنتها فتحرُم وان قال أب نكحتها او وطئتُ أمة عند فصد
الابن ذلك وأنكر نُدب النهيُ وفي وجوبه ان مشا تاويلان وجمعُ
خمس وللعبد الرابعةُ او اثنتين لو قُدّرت ابنة حُرّا حرُم كوطئها
بالملْك وفسخ نكاح ثانية صدّقت والا حلّت للهم بلا طلاق كأمّ
وابنتها بعقد وتأبّد تحريمها ان دخل ولا إرثَ وان تربّيتا وان لم
يدخل بواحدة حلّت الأمّ وان لم تُعلم السابقة فالإرثُ ولكلّ نصفُ
صداقها كانْ لم تُعلم الخامسةُ وحلّت الأختُ ببينونة السابقة او
زوالِ ملْك بعتق وان لأجل او كتابةٍ او إنكاحٍ تُحلّ المبتوتة او أسرٍ
او إباقِ إياس او بيعٍ دلّس فيه لا باسٍ لم يفُتْ وحيضِ وعِدّةِ
شبهة ورقّ وإحرامٍ وظهارٍ واستبراء وخيارٍ وعُمرةِ ثلاث وإحدادِ
سنة وهبةِ لمن يعتصرها منه وان ببيع لخلابة صدقة عليه ان
حيزت وإحدادِ سنينَ ووُقف ان وطئها ليحرُم فإن ابقى الثانية
استبرأها وان عقد واشترى فالاولى فلن وطئ او عقد بعد تلذّذ
بأختها عملْ فكالاوّل والمبتوتةُ حتّى يُولج بالغٌ قدْرَ الحشفة بلا
منع ولا نُكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلى خلوةٍ وزوجةٍ فقط

ولو

ولو خصيًا كتزويج غير مُشيعة ليمين لا بعاسة ان لم يثبت بعنة بوطيء ثانٍ وفي الأول تربُّص كعِنّين وان مع نيّة إمساكها مع الإعجاب ونيّة المطلّق ونيّتها لغوٌ وقبل دعوى ضاربة التزويج كخاصة أمنت ان بعُد وفي غيرها فولان وملكه او ولدِه وقبح وان ضرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بجمع مال ليعتق عنها لا ان ربّ سيّدٌ شراء من لم يأذن لها او قصد بالبيع القبح كعبتها لعبد لينتزعها فأخذ جمعُ العبد على العبة وعلّة أبٌ جارية ابنه بتلذّذ بالفيمة وحُرمت عليهما ان وطئاها وعتقت على مُولدها ولعبد تزوّج ابنة سيّدِه بشغل وملْءِ غيبه كحُرّ لا يُولد له وكأمة الجدّ والا فإن خاف زنى وعجز ما يتزوّج به حُرّةً غيرَ مغالبة ولو كتابيّةً او تحته حُرّة ولعبد بلا شرط ومكاتب وشبْهِ نقْصُ شعر السيّدة كخصيّ وغير لزوج ورُوي جواز وان لم يكن لها وخُيّرت الحُرّة مع الحرّ في نفسها بكلفة بائنة كتزويج أمة عليها او ثانية او عليْها بواحدة فأقلّ اكثر ولا تُبوّأ أمة بلا شرط او عبدٍ وللسيّد السفرُ بمن لم تُبوّأ وأن يضع من صداقها ان لم يمنعه دينها الا رُبعَ دينار ومنعُها حتى يقبضه وأخذُه وان قتلها او باعها بمكان بعيد لا لكالٍ وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الأول لم تُبوّأ او جهّزها من عنده تأويلان وسقط ببيعها قبل البناء منعُ تسليمها لسفوط تصرّف البائع والوفاء بالتزويج اذا أعتق عليه وصداقها وهل ولو ببيع سلطان تدليس أو لا ولا كن لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعتق كمالها وبطل في الأمة ان جعلها مع حُرّة فقط كطلاق الخمس والمرأة وحُرّمها ولزوجها العزلُ ان أذنت وسيّدها كالحُرّة اذا أذنت والكافية الا الحُرّة الكتابيّة بكره وتأخّر بدار الحرب ولو بهودية

تنصّرت وبالعكس وأمتهم بالملّا وقُرّر عليها ان اسلم وأنكحتهم باسرهنّ وعلى الأمة والمجوسيّة ان عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهم وهل ان عُجّل او مطلقا تاويلان ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في عدّتها ولو طلّقها ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل البناء بانت مكانها او أسلما الا المجوسيّة وقبل انقضاء العِدّة والأجل وتمادَيا له ولو طلّقها ثلاثا وعقد ان أبانها بلا محلّل وقُبح إسلام أحدهما بلا طلاق لم ترثه مبانته ولو لتبين زوجته وفي لزوم الثلاث لمميّز طلّقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالعراق فجهّال او لا تاويلان ومضى صداقهم الفاسد او الإسقاط ان قُبض ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلّوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان أواخر واحدى أختين مطلقا وأمّا وابنتها لم يمسّها وان مسّها حرُمتا واحداهما تعيّنت ولا يتزوّج ابنه او ابوه من وارفها واختار بطلاق او ظهار او إيلاء او وطء والغيم إن قبح نكاحها او ظهر أنهنّ أخوات ملك يتزوّجن ولا شيء لغيرهنّ ان لم يدخل به كاختيار واحدة من اربع رضيعات تزوّجهنّ وأرضعتهنّ امرأة وعليه اربع صُفات ان مات ولم يختر ولا إرث ان تخلّى اربع كتابيّات عن الإسلام او النبست المطلّقة من مسلمة وكتابيّة لا ان طلّق احدى زوجتيه وجُهلت ودخل باحداهما ولم تنقضِ العِدّة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها رُبعه وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرضُ احدهما الخلوة وان أيِن الوارث او ان لم تحتج خلافٌ وللمريضة بالدخول المسمّى وعلى المريض من ثلثه الأقلّ منه ومن صداق المثل وتُجّل بالبيع الا أن يحجّ المريضُ منها ومُنع نكاحه النصرانيّة والأمة على الأحجّ والمختار خلافه ،

فصل

فصل الخيار ان لم يسبق العلمُ او لم يرضَ او بتلفٍ وحلف على نفيه ببرص وعُفْيضةٍ وجُذامٍ لا جُذام أب وقصائه وجبّه وعُنّيه واعتراضه وبفرنها ورتفها وثدرها وعَقَلها وإبضائها قبل العقد ولها فقط الردّ بالجذام البيّن والبرص المضرّ الحادثين بعد لا بكاعتراض وجنونها وان مَنّ بي الشعر قبل الدخول وبعده أجّل فيه وبي برص وجذام رُجي بُرؤها سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصي الوليّ عند الخطبة وبي الردّ ان شرط البكارة ردّت لا بخلف الضرّ كالفرع والسواد من بياض ونتن الفم والثيوبة الا أن يقول عذراء وبي بكر تردّ والا تزويج الحرّ الأمة والحرّة العبدَ بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانيّة الا أن يغرّا وأجّل المعترض سنة بعد البكارة من يوم الحكم وان مرض والعبدُ نصفها والقاضي لا نفقة لها فيها وصُدّق ان ادّعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت والا بقيت وان لم يبّيه ضلّفها والا فهل يضلّف الحاكم او يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنّين والمجبوب وبي تعجيل الطلاق ان فُضع ذكره فيها قولان وأجّلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تُجبر عليه ان كان خلقةً وجُسّ على ثوب مُنكِرُ الجبّ ونحوه وصُدّق بي الاعتراض كامرأة بي دائها او وجوده حالَ العقد او بكارتها وحلفت هي او أبوها ان كانت صغيرةً ولا ينظرها النساء وان أتى بامرأتين تشهدان لم قُبلتا وان علم الأبُ بثيوبتها بلا وطيء وكتم فللزوج الردّ على الأحبّ ومع الردّ قبل البناء فلا صداق كغرور تحريّة وبعده مع عيبه المسمّى ومعها رجع بجميعه لا فيمة الولد على وليّ لم يغبْ كأبٍ وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوّجها بحضورها كاتمين ثم

الوليّ عليها ان أخذ منه لا العكس وعليها في كأبن العم لا ربع دينار
فإن عفى فكالغريب وحلّفه ان ادّعى علمه كإتمامه على المختار فإن
نكل حلّف انّه عمّ ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على
المختار وعلى غارّ غيرِ وليّ تولّى العقدَ الا أن يُخبر انّه غيرُ وليّ لا
ان لم يتولّه وولدُ المغرور الحرّ ففقد حُرٌّ وعليه الاقلّ من المسمّى
وصداق المثل وقيمةُ الولد دون ماله يوم الحكم لا لتجرّ ولا ولاء
له وعلى الغرور في أمّ الولد والمدبّرة وسفطت بموته والاقلّ من قيمته
او دينه ان قُتل او من غُرّته او ما نقصها ان ألقته لجرحه ولعدمه
تُؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاد الا فسيطه ووُقفت
قيمةُ ولد المكاتبة فإن أدّت رجعت الى الأب وقبل قول الزوج أنّه
حُرّ ولو حلّفها او ماتا ثم اطّلع على مُوجِب خيار فكالعدم وللوليّ
كتمُ العمى ونحوه وعليه كتمُ الجنا والاحقّ منعَ الاجذم من وطء
إمائه وللعربيّة ردُّ المولى المنتسب لا العربيّ الا القُرشيّة تزوّجه
على انّه قُرشيّ ،

فصل ولمن كمُل عتقُها مِراقُ العبد ففقد بطلقةٍ بائنة او
اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والمِراقُ ان قبضه السيّد وكان
عدما وبعدَه لها كما لو رَضِيَتْ وهي مفوّضة ما فرَضه بعد عتقها
لها الا أن يأخذ السيّد او يشترطه وصُدّقت ان لم تمكّنه أنّها ما
رضيَت وان بعد سنة الا أن تُسقِطه او تمكّنه ولو جعلت الحكمَ لا
العتقَ ولها اكثر المسمّى وصداقُ المثل او يُتِمّانها لا برجعيّ
او عتق قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تزوّجت قبل
علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها ان أوقفها تأخيرٌ
تنظر فيه ،

فصل

فصل الصداق كالثمن كعبد مختار هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه او بعضه كالمبيع وان وقع بفلّةٍ حلّ وإذا هي حيٌّ فمثله وجاز بشورةٍ وعبدٍ من كابل او رفيعٍ وصداقٍ مثل ولها الوسط حالٌّ وفي شرحه ثمّ جنس الرفيع فولدان والإناث منه ان أطلق ولا عُمرة وإلى الدخول ان عُلم او المبسوط ان كان مليًّا وعلى هبة العبد لفلان او يُعتق أباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمُه ان تعيّن والا فلها منعُ نفسها وان معيبةً من الدخول والوطء بعرف والسفر الى تسليمٍ ما حلّ لا بعد الوطء الا أن يُستحقّ ولو لم يخيّرها على الأخصّ ومن باقرار أُجبر له الاخ ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتُمهل سنةً ان اشترطت لتغربه او صغرٍ والا بطل لا اكثم والمرض والصغر المانعين الجماع وغيرَ ما يعيّبُ مثلُها أمّهما الا أن تحلب ليحلبَ الليلة لا لحيض وان لم يجز أجّل لإثبات عُسرته ثلاثة أسابيع ثم تُلوّم بالنظر ويُعمل بسنة وشهرٍ وفي التلوّم لمن لا يُرجى وصحّح وعدمه تاويلان ثم طُلّق عليه ووجب نصفُه لا في عيب وتغيّر بوطء وان حُرّم وموتٍ واحد وإقامةِ سنة وصُدّقت في خلوة الاعتداء وان بمانع شرعيّ وفي نفيه وان سفيهةً وأمةً والزائرُ منهما وان اقرّ به فقط أخذ ان كانت سفيهةً وهل ان اقام الإقرارَ الرشيدةُ كذلك او إن أكذبت نفسها تاويلان وبسّ ان نقص عن رُبع دينار او ثلاثةِ دراهم خالصةً او مغوّمٍ بهما واتمّه ان دخل والا فإن لم يُتمّه فسخ او بما لا يُعلم كلحمٍ وخُبزٍ او بإسقاطه او كقصاص او أبٍ او دارِ فلان او سمسرتها او بعضه لأجل مجهول او لم يُقيّد الأجلُ او زاد على خمسين سنة او بمعيّن بعيد كخراسانَ من الأندلس وجاز كبصرة من المدينة لا بشرط

الدخول قبله الا الفريب جدًا وضمنه بعد القبض ان بان او
مغصوب عليه لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو او
أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمّى لهما او
لإحداهما وهل وان شرط تزوّج الأخرى او ان سمّى صداق المثل
قولان ولا يُجبر جمعهما والاكثرُ على التاويل بالمنع والصحيح قبله
وصداق المثل بعرف لا الكراهة او تضمّن إنائه رفْعَه كجمع العبد
في صداقه وبعد البناء تملكه او بدار مضمونة او بألبي وان كانت له
زوجة بألبان بخلاف ألبي وان اخرجها من بلدها او تزوّج عليها
بألبان ولا يلزم الشرطُ وكُمّ ولا الأنبي الثانية ان خالعَ كانْ أخرجتُ
قبلَ ألبي او أسقطتْ ألبا قبل العقد على خلع الا أن تُسقط ما تقرّر
بعد العقد بلا عين منه او كزوّجْني أختَك بمائة على أن أزوّجك
أختي بمائة وهو وجهُ الشغار وان لم يسمّ فصريحه وفُسخ فيه وان في
واحد وعلى حرّيّة ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائةٍ وخمرٍ او
مائةٍ ومائةٍ لمون او في إناءٍ الاكثرُ من المسمّى وصداق المثل ولو زادَ
على الجميع وفُخّر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتُؤوّلت أيضا فيها إذا
سمّى لأحدهما ودخل بالمسمّى لها بصداق المثل وفي منعه بموانع او
تعليقها قرآنا او إحجاجها ويرجع بقيمةِ عمله للصحيح وكراهيته
كالمغالاة فيه والأجلِ قولان وان أمّهم بألبي عيّنها او لا فيزوّجه
بألبيّن فإن دخل فعلى الزوج ألبيّ وغرم الوكيلُ ألبا ان تعمّى
بإضرار او بيّنةٍ والا فتتعلّقه هي ان حلف الزوجُ وفي تخليب الزوج له
ان نكل وغرم الأنبيَ الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما لزم
الآخر لا ان لزم الوكيلُ الأنبي ولكلٍّ تخليبُ الآخر فيما يُفيد إضرارَهُ
ان لم تقُمْ بيّنةٌ ولا تُهمةٌ ان اتّهمه ورُجّح بمائة حلف الزوج ما أمر الا
بألبي

بالغ لم للمرأة الفسخ ان أعلمت بيّنة على التزويج بالغبن والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعمّي فالأقرّ وبالعكس فالبطلان وان علم كلٌّ وعلم بعلم الآخر او لم يعلم فالبطلان وان علم بعلمها فقط فالأقرّ وبالعكس فالبطلان ولم يلزم تزويج آيسة غير مجتبة بدون صداق المثل ويُقبل بصداق السرّ اذا أعلنا غبنه وحلّفته ان ادّعت الرجوع عنه الا ببيّنة انّ المُعلَن لا أصلَ له وان تزوّج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مفتضى قبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقدٌ بلا ذكر مهر بلا وهبتُ وبُيع ان وهبت نفسها قبله وصحّ أنّه زفّى واستحقّته بالوطئ لا بموت او طلاق الا أن يفرض وترضى ولا تصحّ فيه بعدها ولها طلب التفويض ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيمُ الغير كذلك او ان فرض المثل لزمها والّا لزمه فقط واكثر بالعكس او لا بُدّ من رضا الزوج والمحكَّم وهو الأظهر ولو بانت والرضى بدونه للرشوة والأدب ولو بعد الدخول والوصيّ قبله لا المهملة وان فرض في مرضه فوصيّةٌ لوارث وفي الذمّيّة والأمة فولدان ورقّت زائدة المثل ان وضع ولزم ان حجّ لا ان أبرأت قبل الفرض او أسقطت شرطها قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثلُه فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخ شقيقة او لأب لا الأمّ والعمّة وفي الفاسد يوم الوطئ والحد المهر ان اتحد الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدّد كالزنا بها او بالمكرهة وجاز شرط ألّا يضمّ بها في عشة وكسوة ونحوها ولو شرط الّا يطأ أمّ ولد او سرّيّة لزم في السابقة منهما على الأحجّ لا في أمّ ولد سابقة في لا أنسى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقبل ان جعل شيئا منها وهل

تملّا بالعفو النصفَ في بدائه كنتاج وغلّةٍ ونفصانه لها وعليها او
لا خلاف وعليها نصفُ قيمة الموهوب والمُعتَق يومَها ونصفُ الثمن
في البيع ولا يُهمّ العتق الا أن يمرّ الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان
ضمّنها عتق النصف بلا قضاء وتشطّر ومهرها بعد العفو وهديّة
اشترطت لها او لوليّها قبله ولها اخذ منه بالخلاف قبل المسّ
وضمانه ان هلك ببيّنة او كان ممّا لا يُغاب عليه منهما والا فمن
الذي في يده وتعيّن ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر
او ان قصدت التكميل تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غيره
وشطر المهرُ بالموت قبله وفي تشطّر هديّة بعد العفو وقبل البناء
او لا شيء له وان لم تفت الا أن يُبيح قبل البناء فيأخذ القائم منهما
لا ان بُيح بعده روايتان وفي القضاء بما يُهدَى عرفا قولان وصحّح
القضاء بالوليمة دون أجرة المائكة وترجع عليه بنصف نفقة الفرع
والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الوليّ او الرشيدة مؤنة
الخيل لبذل البناء المشترَط الا لشرط ولزمها التجهيز على العارة بما
فيضته الى سبق البناء وقضي له ان ادعاها لقبض ما حلّ الا أن
يُسمّى شيء فيلزم ولا تُنفق منه وتقضي دَيْنا الا الحاجة وكالدينار
ولو ضُوّب بصدافها لموتها فضاربهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على
المقول ولأبيها بيعُ رقيق ساقه الزوجُ لها للتجهيز وفي بيعه الأصلَ
قولان وقُبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وان
خالفته الابنة لان بعُد ولم يُشهد فان صدّقته فهي تُلثها
واختصّت به ان أورد ببيّنتها او اشهد لها او اشتراه الأب لها
ووضعه عند كأمّها وان وهبت له الصداق او ما يُصدِقها به قبل
البناء جُبر على دفع اقلّه وبعده او بعضه فالموهوبُ كالعدم الا أن
تهبه

تعبه على حوائج العشرة كخيّته لزلما ببيع وان أعطته سبيعة ما يُنكحها به ثبت النكاح ويُعطيها من ماله مثله وان وهبته الجنيّ وقبضه ثم طلّق أتبعها ولم ترجع عليه الا أن تبيّن أنّ الموهوبَ صداق وان لم يقبضه أجبرت هي والطلاق ان أيسرت يومَ الطلاق وان خالعته على كعبٍ او عشرٍ ولم تفُلْ من صداقي فلا نصفَ لها ولو قبضته ردّته لا ان قالت طلّقني على عشرٍ ولم تفُل من الصداق فنصفُ ما بقي وتغرّم بالوضوء ويرجع ان اصدقها من تعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت وصُوّب او مطلقا ان لم يعلم الوليّ تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وهي عتقه عليه قولان وان جنى العبدُ في يدي فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء له الا أن يُخايِر فله دفع نصف الأرش والشركةُ فيه وان قدّمته بأرشها فأقلّ لم يأخذ الا بذلك وان زاد على قيمته وبأكثر فكالخاباة ورجعت المرأةُ بما انفقت على عبد او ثمرٍ وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الخلاف ابنُ القاسم وقبله فصله وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مُجبِر ووصيٌّ وصحّ ولو لم تقبض بيّنة وحلفا ورجع ان خلّفها في مالها أن ايسرت يوم الدفع وأنها يُبرئه شراء جهاز تشهد بيّنةٌ بدفعه لها او إحضاره ببيت البناء او توجيهه اليه والا فالمرأةُ وان قبض اتبعته او الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضْه حلف الزوجُ في كالعشرة أيام ،

فصل اذا تنازعا في الزوجيّة ثبتت ببيّنة ولو بالسماع بالدفّ والدخان والا فلا عينَ ولو اقام المدّعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثانٍ زعم فُرقته فإن لم يأتِ به فلا عينَ على الزوجيْن وأمرت بانتظاره لبيّنة فيها ثم لم تسمع

بيّنته ان عجّله فاحي مدّعي حجّة وظاهرها القبول ان اقرّ على نفسه بالعجز وليس لذي ثلث تزويج خامسة الا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادّعاها رجلان فأنكرتهما او أحدهما واقام كلّ البيّنة فسخا كالوليّين وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثمّ وارث ثابت طلاق طلاق الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وقوله تزوّجتُ فقالت بلى او قالت طلّقتني او خالعتني او قال اختلعتِ منّي او انا منكِ مُظاهِر او حرامٌ او بائنٌ في جواب طلّقني لا ان لم تجب او انتِ عليّ كظهر أمّي او انّ فانكرتْ ثمّ قالت نعمْ فانكر وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلّفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بقيام التفاوت وعيبه كالبيع الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين ولو ادّعى تعويضا عند معتاديه في القدر والصفة وربّ المثل في جنسه ما لم يكن غلا فوق فيمة ما ادّعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلامَ لسفيهة ولو اقاما بيّنة على صداقين في عقدين لزما وقُدّم طلاق بينهما وكُلّفت بيانَ أنّه بعد البناء وان قال أصدقتُ أباها فقالت أمّي حلفا وعتق الأب وان حلفت دونه عتقا وولاؤها لها وفي قبض ما حلّ قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبءُ الوثاب الا ان يكون بكتاب واسماعيلُ بأن لا يتأخّر عن البناء غُرْما وفي متاع البيت فللمرأة المعتادُ للنساء فقط بيمين والا فله بيمين ولها الغزل الا أن يُثبت أنّ الكتّان له بشرط كان وان نسجت كُلّفت بيانَ أنّ الغزل لها وان اقام الرجل بيّنة على شراء ما لها حلّف وقُضي له به كالعكس وفي حلفهما تاويلان الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عيّن وان صائما ان لم يحضر من يتأذّى به ومُنكَرٌ كعُرْس حرمي وصوَرٍ على

على الجمار لا مع لعب مُباح ولو في حي هيئة على الأحق وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المضطر ترددٌ ولا يدخل غيرُ معتوهٍ الا بإذن وثمنه فتر اللوز والسكّر لا الغربال ولو لرجل وفي الكتم والدرهم ثالثها تجوز في الكبر ابنُ كنانة وتجوز الزمّارة والمسوف ،

فصل انما تجب الفسخ للزوجات في الطيب وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كقرحة ومُظاهرٍ منها ورتقاء لا في الوطء الا لإضرار كالكبة لتعوّر لدّته للأخرى وعلى وليّ المجنون إخافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع بعتق من شاء وهل ان ضُرّ فيه كخدمة مُعتَق بعضه بأبق وذهب الابناء بالليل والطبيبُ عند الواحدة والأمةُ كالحُرّة وفُضّي للبكر بسبع وللثيّب بثلاث ولا قضاء ولا تُجاب لسبع ولا يدخل على ضرّتها في يومها الا لحاجة وجاز الأخذ عليها برضاها بشيء اول كإعفائها على إمساكها وشراء يومها منها ووضوُ ضرّتها بإذنها والسلامُ بالباب والبيانُ عند ضرّتها ان اختلفن بابها دونه ولم يضر ببيت بحرتها وبرضاهنّ جمعها بمنزلين من دار واستدعاؤهنّ لمحلّه والزيارةُ على يوم وليلةٍ لا ان لم يرضيا ودخولُ حمّام بهما وجمعهما في مرض ولو بلا وطء وفي منع الأمين وكراهيته قولان وان وهبت نوبتها من ضرّة له المنعُ لا لها وتخيّر بخلابي منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الحجّ والغزو فيقرع وتُوُوّلت بالاختيار مطلقا ووقع من نشزت ثم حجرها ثم ضربها انّ ضرّ إيلاءته وبتعدّيه زجره الحاكمُ وسكّنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من أهلها ان امكن وذهب كونها جارتين وبطل حكمُ غير

العدل وسببه وامرأة وصبي فيه بخلاف وقفه خلافهما وان لم يرضَ الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحدة أوقعا وتلزم ان اختلعا في العدة ولها التضليق بالضرر ولو لم تشهد البيّنة بتكرّره وعليها الإصلاح فإن تعذّر فإن أساء الزوج خلّعا بلا خُلع وبالعكس انهاه عليها اوخالعا له بنظرها وان أساء فعل يتعيّن الطلاق بلا خلع او لها ان تخالعا بالنظر وعليه الاكثر ناوبلان وأبى الحاكم فأخبراه ونفّذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليّين والحاكم نزهٌ ولها ان اقاماها الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وان خلّعا واختلعا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق ،

باب

جاز الخُلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهّل لا من صغيرة وسفيهة وفي رقّ ورُمّة المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصيّ وفي خُلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغير لجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل ان كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورمّت لكإبائها العبد معه نصفه وتُعجّل المؤجّل بحصول وتُوُوّلت ايضا بغيمته ورُمّت دراهم رديّة الا لشرط وفيه كعبد استُحقّ والحمامُ كلحم ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها وبنا عليه وخروجها من مسكنها وتحويله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب أو لا ناوبلان وبانت ولو بلا عوض نُحّي عليه او على الرجعة كإعضاء مال في العِرْق على نفيها كبيعها او تزويجها واختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حُكّم به

به الا إيلاء وعُسرٍ بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او
طلق او صالح وأعطا وهل مطلقا او الا أن يفصد الخلع تاويلان
ومُوجِبُه زوجٌ مكلّف ولو سفيهاً وليٌّ صغيراً أبًا او سيّدا او غيرهما
لا أبو سفيهٍ وسيّدٌ بالغ ونفذ خلعُ المريض وورثته دونها كعتيقةٍ
ومكاتبةٍ فيه ومُولى منها وملاعَنةٍ او احنثته فيه او اسلمت او
عتقت او تزوّجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانّما ينفصع
بحقٍّ بيّنة ولو حجّ ثم مرض فطلّقها لم ترث الا في عِدّة الطلاق
الاوّل والإقرارُ به فيه كإنشائه والعدّةُ من الاقرار ولو شُهد بعد موته
بطلاقه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ
وانكر الشهادةَ فُرّق ولا حدّ ولو أبانها ثم تزوّجها قبل علمه
فكالمتزوّج في المرض ولم يجز خُلعُ المريضة وهل بُهمةٌ او المجاوزُ لإرثه
يوم موتها ووُقف اليه تاويلان وان نفى وكيلُه عن مسمّاه لم يلزم
او اطلق له او لها حلّى أنّه اراد خلع المثل وان زاد وكيلُها فعليه
الزيادةُ وردّ المال بشهادة سماع على الصهر وبيمينها مع شاهد
او امرأتين ولا يحضرها إسقاط البيّنة المسترعاة على الأصحّ وبكونها
بائنا لا رجعيّةً او لكونه يُبسّ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال
ان خالعتُكِ فأنتِ طالق ثلاثا الا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز
شرط نفقة ولدها مدّة رضاعه فلا نفقةَ للحمل وسقطت نفقة
الزوج او غيره وزائدةٌ شُرط كونه وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت
ولدين فعليها وعليه نفقةُ الأبق والشاردِ الا لشرط لا نفقةُ جنين
الا بعد خروجه وأُجبر على جعله مع أمّه وفي نفقة ثمنٍ لم يتمّ
صلاحُها قولان وكتبَ المعاطاةُ وان علّق بالإقباض والأداء لم يختصّ
بالمجلس الا لقرينة ولزم في الى الغالبُ والبينونةُ ان قال ان اعطيتني

ألبا طارقتُكِ او أطارقكِ ان فُعِم الالتزام او الوعدُ ان وزّعها او طلّقني ثلاثا بألفٍ فطلّق واحدة وبالعكس او أبنتي بألفٍ او طلّقني نصف طلقة او في جميع الشهر فبعدل او قال بألفٍ غدًا فقبلت في الحال او بعدًا القهقريّ فإنما هو مهريّ او بما في يدها وفيه متموّلٌ او لا على الأحسن لا ان خالعته بما لا شبعة لها فيه او بنافهٍ في ان اعطيتني ما أخالعكِ به او طلّقتكِ ثلاثا بألفٍ فقبلت واحدة بالثلث وان اتّحد الخلع او فرّقا او جنسا حلفت وبانت والقولُ قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعد ملك عُمرة ،

فصل طلاقُ السنّة واحدةٌ بطُهرٍ لم يمسّ فيه بلا عِوَضٍ ولا ببدعيٍّ وكُره في غير المخيض ولم يُجبَر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمّم الجائز ومُنع فيه ووقع وأجبر ولو تعاورته الدم لما يُضاف فيه للاوّل على الارجح والأحسنُ عدمه لآخر العدّة وان أبى حُدّ ثم سُجن ثم ضُرب بمجلس ولا ارتجع الحاكمُ وجاز الوطءُ به والتوارُث والأحبّ أن يُمسكها حتّى تطهُر ثم تحيض ثم تطهُر وفي منعه في المخيض لتطويل العدّة لأنّ فيها جوازَ طلاق الحامل وغيرِ المدخول بها فيه او لكونه تعبّدًا لمنع الخلع وعدمِ الجواز وان رضيتْ وجبرِ على الرجعة وان لم تفِ خلافٌ وصُدّقت أنّها حائض ورُجّح إدخال خرقة وينظرها النساء لا أن يتراجعا ظاهرا فقوله وتُحلّل مع اليأس في المخيض والطلاق على المُولي وأُجبر على الرجعة لا لعيب وما للوليّ مسّه او لمسه بالنفقة كاللعان وثُنّيت الثلاث في شرّ الطلاق ونحوه وفي طلاق ثلاثا للسنّة ان دخل بها والا فواحدة كحيض او واحدة عظيمة او قبيحة او كالنصف وثلاثٌ للبدعة او بعضُهنّ للبدعة وبعضُهنّ للسنّة فثلاث فيهما ،

فصل

فصل وركنه أهل وقصد ومحلّ ولفظ وإنّما يصحّ طلاق
المسلم المكلّف ولو سكر حراما وهل إلّا أن يميّز او مطلقا تردّد
وطلاق البضوليّ كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في
الفتوى او لُقّن بلا قصد او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقُبل منه في طارق النعال لسانه او قال يا حفصة
فأجابته عمّة فطلّقها فادّعوه وطلّقنا مع البيّنة او أكثر ولو
بكتفوي جُزء العبد او في فعل الّا أن ينوها التورية مع معرفتها
نحوي مُوْلِي من فتل او ضرب او سجن او فيء او صنع لغاي مرووْة
عليّ او فتلي ولدي او لماله وهل ان كنتُ تردّد لا اجنبيّ وأمر بالخلع
ليسلّ وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأمّا الكفر وسبّه
عليه السلام وفتوى المسلم فإنّما تجوز للفتل كالمرأة لا تجد ما يسدّ
رمقها الّا لمن يزني بها وصبيّ اجل لا فتل المسلم وفسخه وأن
يزني وفي لزوم طاعة أكثر عليها فولان كإجازته كالطلاق طائعا
والاحسن المضيّ ومحلّه ما مُلك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبيّة هي
طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق
عقيبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل
بالمسهّى فقط كواضيء بعد جنته ولم يعلم كان ابغى كثيرا بكثر
جنس او بلد او زمان يبلغه عنه ظاهرا لا فيمن تحته الا إذا تزوّجها
وله نكاحها ونكاح الإماء في كلّ حُرّة ولزم في المصريّة فيمن أبوها
كذلك والضارئة ان تخلّفت تخلفهنّ وفي مص يلزم في عليها ان نوى
والا فلحلّ لزوم البضعة وله المواعرة بعدا لا ان عمّ النساء او ابغى
قليلا ككلّ امرأة أتزوّجها الا تعويضا او من فيه صغيرة او حتّى
أنكرها بعمي او الابكار بعد كلّ ثيّب او بالعكس او حشي في المؤجّل

العتق وتعذّر التسرّي او اخرُ امرأة وصُوّب وقوفه عن الاولى حتّى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموفوفة كالمُولي واختار الا الاولى وان قال ان لم أتزوّج من المدينة فهي طالق فتزوّج من غيرها لم تحنث فلانفعها وتُوُوّلت على انّه انّما يلزمه الطلاق اذا تزوّج من غيرها قبلها واعتُبر في ولايته عليه حالُ النبوة فلو فعلت المحلوف عليه حالَ بينونتها لم يلزم ولو نكحها فجعلته حتى ان بقي من العصمة المعلّق فيها شيء كالخمار لا محلوف لها فيها وغيرها ولو طلّقها ثم تزوّجها فحلفت الاجنبيّة ولا حُجّة له انّه لم يتزوّج عليها وان ادّعى نيّةً لأنّ فصْرَ العامّ بجميع بينها وهل لأنّ اليمين على نيّة المحلوف لها او فامت عليه بيّنة تاويلان وفيها عاشت مُدّة حياتها الا لنيّة كونها تحته ولو علّق عبد الثلاث على الدخول بعتق ودخل لزمن واثنتين بقيتْ واحدة كما لو طلّق واحدة ثم عتق ولو علّق طلاقَ زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولبعضه طلّقتُ وأنا طالق او أنتِ او مطلّقةٌ او الطلاقُ لي لازم او منطلقةٌ ولزم واحدةٌ الا لنيّة اكثر كاعتدي وصُدّق في نفيه ان دلّ البساطُ على العدّ او كانت مُوثقة وقالت أطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاثُ في بتّة وحبلُكِ على غاربك او واحدةٌ بائنة او نواها لخلّيتُ سبيلكِ او اذهبي والثلاثُ الا ان ينوي اقلّ ان لم يدخل بها في كالمدينة والدمِ ووهبتُكِ ورددتُكِ لأهلكِ او انتِ او ما أنقلبُ اليه من أهل حرامٌ او خليّةٌ او بائنةٌ او أنا وحلّي عند إرادة النكاح ويُبيّن في نفيه ان دلّ بساطٌ عليه وثلاثٌ في لا عصمةَ لي عليكِ او اشتريتُها منه الا لجداء وثلاثٌ الا أن ينوي اقلّ مطلقا في خلّيتُ سبيلكِ وواحدةٌ في فارقتُكِ ونُوّي فيه وفي عدتُ في أذهبي وأنصرفي

او

او لي أتزوّجها او قال له رجل أ لها امرأةٌ فقال لا او انتِ حُرّةٌ او مُعتقة
او اخرجي بأهلكِ او لستِ لي بامرأة الا أن يعلّق في الكُمّ وان قال لا
نكاحَ بيني وبينكِ او لا ملكَ لي عليكِ او لا سبيلَ لي عليكِ فلا شيء
عليه ان كان عنانا والا فبتات وهل تحرُم بوجهي من وجهكِ
حرامٌ او عليّ وجهكِ حرام او ما أعيش فيه حرام او لا شيء عليه
كقوله لها يا حرامُ او الحلالُ حرام او حرامٌ عليّ او جميعُ ما املكه حرام ولم
يُرِد إدخالها فولان وان قال سائبةٌ مني او عتيقه او لبس بيني وبينكِ
حلال ولا حرام حلّف على نفيه فإن نكل نُوّي في عدد وصُوّب
ولا يُنوّى في العدد ان انكر فصْد الطلاق بعد قوله انتِ بائن او
بتّة او خليّة او بتّة جوابا لقولها أُمّ لو مزّح الله لي من محبتكِ
وان فصَر باسْقِني الماء او بكلّ كلام لزم لا ان قصد التلفّظ بالطلاق
فلفظ بعضا غلطًا او اراد ان ينجّز الثلاث فقال انتِ طالق وسكت
وسُبِق فاثل يا أُمّي ويا أختي ولزم بالإشارة المُفهِمة وبجرّد إرساله
به مع رسول وبالكتابة عازما او لا ان وصَل لها وفي لزومه بكلامه
النفسيّ خلاف وان كرّر الطلاق بعضي بواوٍ او فاء او ثُمّ فثلاثٌ
ان دخَل كمع طلقتين مطلقا وبلا عضي ثلاثٌ في المدخول بها
كغيرها ان نسقه الا لنيّة تأكيد فيهما في غير مُعلّق بمتعدّد ولو
طلّق فقيل له ما فعلتَ فقال هي طالق فان لم ينوِ إخباره فيه لزوم
طلقة او اثنتين فولان ونصفي طلقة او طلقتين او نصفُ طلقة
او نصفي وثُلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلتُ وكرّر
او طالقٌ ابدا طلقةٌ واثنتان في رُبع طلقة ونصف طلقة وواحدة في
اثنتين والطلاق كلّه الا نصفه وانتِ طالق ان تزوّجتُ ثم قال كلّ
من اتزوّجها من هذه القرية فهي طالق وثلاثٌ في الا نصف

طلقة او اثنتين في اثنتين او كلّما حِضتِ او كلّما او متى ما او اذا ما طلّقتُكِ او وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق وطلّقها واحدةً او ان طلّقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثا وطلقةٌ في اربع قال لعبدٍ بينكنّ ما لي بيعٍ العبد على الرابعة تصنون وان شرّط طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال انتِ شريكةُ مطلّقة ثلاثا وثالثة وانتِ شريكتها طلقت اثنتين والضميمين ثلاثا وأدّب المجنّي كمطلّق جُبّ وان كتبه ولم يرَ بشعرها طالق او كلامُكِ على الحسن لا بسُعال وبُصاقٍ وعطسٍ وحجّ استثناء بإلّا ان اتّصل ولم يستغرق فيه ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتّة الا اثنتين الا واحدةً اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع بواحدةٍ والا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتبارِه قولان ويُجَزّ ان علّق بماضٍ ممتنعٍ عقلًا او عادةً او شرعًا او جائزٍ كلو جئتِ فحضتُ او مُستقبلٍ مُحقّقٍ ويُشبهه بلوغُها عادةً كبعد سنة او يوم موتي او ان لم أمسّ السماء او ان لم يكن هذا الحجرُ حجرًا او لعزله كطالق أمس او بما لا صبْرَ عنه كانْ قُتّ او شالتِ كانْ حِضتِ او محتملٍ واجب كانْ صلّيتِ او بما لا يُعلم حالًا كانْ كان في بطنها غلام او لم يكن او في هزّ اللوزة فلبان او فلانٌ من اهل الجنّة او ان كنتِ حاملا او لم تكوني وحُمل على البراءة منه في نُصبٍ لم يمسّ فيه واختاره مع العمل او لم يمكن اطّلاعنا عليه كإنْ شاء الله او الملائكةُ او الجنّ او صبيّ المشيئة على مُعلّق عليه لخلافي الا أن يبدو لي في المعلّق عليه فقط او كانْ لم تمطر السماء غدا الا أن يُعمّ الزمنُ او يخلق لعادة فينتظر وهل يُنتظر في النمّ وعليه الأكثر او يُنجّز كالحنث تاويلان او بمُحرّم كانْ لم أزنِ الا ان يتحقّق قبل التنجيز او بما لا يُعلم حالًا ومآلًا ويُبيّن ان امكن حالًا وامتناعه

وادّعاه ولو حلّى انسان على النفيض كانْ كان هذا غرابا او لم يكن
ان لم يدّعِ بغيبا حُلّفت ولا تحنث ان علّقه بمستقبل ممتنع كانْ لمست
السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تُعلم مشيئةُ المعلّق بمشئته او لا يُشبه
البلوغ اليه او كحلّفتُكِ وانا صبيّ او انا ميّتٌ او متى او ان الا أن
يُهب نعبيه او ان ولدتِ جارية او انا جلبي الا أن يضأها مّةً وان
قبل بعينه كانْ حلف ووضعتِ او بحمل غير غالب وانتظم إن انبت
كيوم قدوم زيد وتبيّن الوقوع اوّله ان فيم في نصعه والا أن يشاء
زيدٌ مثلُ ان شاء فلانٍ الا أن يبدو لي كالنهر والعتق وان نعى ولم
يؤجّل كانْ لم يقدم مُنع منها الا ان لم أحبلها وان لم أضأها وهل
يُمنع مطلقا او الا في كانْ لم أحجّ في هذا العام وليس وقت سعي
داويلان لا ان لم أحلّفكِ مُطلقا او الى أجل او ان لم احلّفكِ رأسَ
الشهر البتّةَ فأنتِ طالق راسَ الشهر البتّةَ او الآن فبحجّ ويقعُ ولو
مضى زمنُه كطالق اليومَ ان كلّمتِ فلانا غدًا وان قال ان لم أحلّفكِ
واحرجْ بعد شهر فأنتِ طالق الآن البتّةَ فانْ عجّلها أجزأت والا قيلَ
له إمّا عجّلتها والا بانت وان حلّى على فعل غيره ففي البرّ كنفسه
وهل كذلك في الحنث او لا يُضرب له أجل الإيلاء ويتلوّم له فولان
وان افمّ بفعل ثم حلّى ما فعلتُ صُدّق بيمين فلانٍ إقراره بعد
اليمين فبحجّ ولا تمكّنه زوجته ان سمعت إقراره وبانت ولا تتزيّن
الا كرْها ولتنفق منه وفي جواز فعلها له عند محاورتها فولان وأمر
بالعراق في إن كُنتِ تحبّيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا أن تحبب
بما يقتضي الحنث فيجبر داويلان وفيها ما يحلّ لها وبالاعان
المشكوكِ فيها ولا يؤمر ان شأ هل طلّق ام لا الا ان يستند وهو
سالم الخاطر كرؤية شخصٍ داخلٌ شأ في كونه المحلوف عليه وهل

تجبر تاويلان وان شكّ أعنده هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انتِ طالق بل انتِ طلقنا وان قال او انتِ خُيّر ولا انت طلقت الأولى الا ان يُريد الإضراب وان شكّ أطلّق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحلّ الا بعد زوج وصُدّق ان ذكر في العِدّة ثم ان تزوّجها وطلّقها فكذلك الا ان يبتّ وان حلّى صانعُ طعام على غيره لا بدّ ان يدخل فحلّى الآخر لا دخلت الدّار وان قال ان كلّمتِ ان دخلتِ لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخرُ ببتّة او بتعليقه على دخول دار في رمضان وفي الحجّة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بأنّه طلّقها يوما بمصر ويوما بمكّة لُغّقن كشاهد بواحدة وآخرَ بأزيد وحلّى على الزائد ولا تُسجن حتّى تحلّى لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخرَ بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تُقبل وحلّى ما طلّق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث ،

فصل ان فوّضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلّق حقّ لا تخييرا او تمليكا وخيّل بينهما حتّى تُجيب ووُقفت وان قال الى سنة متى شاءت فتقضي والا أسقطه الحاكم وتُقبل بجوابها الصريح في الطلاق كطلّقه وردّ كتمكينها ضائعةً ومُضي يوم تخييرها وردّها بعد بينونتها وهل نقلُ فُراشها ونحوه طلاق او لا تمّة وقُبل بعسير فبلث او فبلتُ أمري او ما ملكتني بهِ او طلاقي او بقاء وناكر مخيّرة لم تدخل ومملّكة مطلقا ان زاد على طلقة ان نواها وباتر وحلّى ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرّر أمرها بيدها الا ان ينوي الناكح كنفسها هي ولم يشترط في العفد وفي حمله على الشرط ان اطلق فولان وقُبل ارادة الواحدة بعد قوله لم أرِدْ طلاقا والأحقّ

والوضع خلافه ولا نكتة له ان دخل في تخيير مطلق وان قال طلّقتُ نفسي سُئلت بالمجلس وبعده فان اراءت الثلاث لزمت في التخيير وناكح في التمليك وان قال واحدة بطلت في التخيير وهل تُحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النيّة تاويلان والظاهر سؤالها ان قالت طلّقتُ نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان وحلّي في اختاري في واحدة او في أن تطلّقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل ان قصّتْ بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تفضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قصّتْ بدون الثلاث كطلّقي ثلاثا ووُقفت ان اختارت بدخوله على ضرّتها ورجع مالها الى بقائها بيدها في المطلق ما لم تُوقف او تُوطأ كهتى شئتِ وأخذ ابنُ القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئتِ او اذا كهتى او كالمطلق ثم قال كما اذا كانت غائبة وبلغها وان عيّن امرا تعيّن وان قال اخترتُ نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدّم وهل في التخيير لتعليقها بمخبر وغيبي كالطلاق ولو علّقها بغيبته شهرا بفعلٍ ولم تعلم وتزوّجت فكالوليّين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتُبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميّزت او حتّى تُوطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي ان حضر او كان غائبا فريبة كالبوميين لا اكثر فلها الا أن تمكّن من نفسها او يغيبَ حاضر ولم يُشهد ببقائه وان اشهد في بقائه بيوم او ينتقل للزوجة قولان وان ملّك رجلين فليس لأحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين ،

فصل يرتفع من ينكح وان بكإحرام وعدمِ إذن سيّدٍ طلقا غير بائن في عِنّةٍ صحيح حلّ وطؤه بقول مع نيّة كرجعتُ وأمسكتُها او

فيّة على الأظهر وضع خلافه او بقول ولو هزلا في الخاصولا الباض لا بقول محلل بلا نيّة كأعتقتُ الحِلّ او رجعتُ التمتع ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وان اسقمّ وأنفضت لخفها خلافه على الأصح ولا ان لم يُعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل الكذب وأخذا بإقرارها كدعواه لها بعدها ان ماتا على التصديق على الأصوب وللمصدّقة النفقة ولا تُصدّق لخفها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقرّ به بعد في زيارة خلافي البناء وفي ابطالها ان لم تُنجّز كغير او الآن بعد تاويلان ولا ان قال من يغيب ان دخلتُ بعد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها او زوجها بتغيير عنها لخلافي فان الشرط تقول ان بعّله زوجي بعد عارفته وصحّت رجعته ان قامت بيّنة على إقراره او تصرّفه ومبيته فيها او قالت حِضتُ ثالثة فأقام بيّنة على قولها قبله بما يكذّبها او اشهد برجعتها فصدقت ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون ستّة أشهر ورُدّت برجعته ولم تحرم على الثاني وان لم تعلم بها حتّى انقضت وتزوّجت او وطيء الأمة سيّدٌ فكالوليّين والرجعيّة كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصُدّقت في انقضاء عدّة الغُرّ والوضع بلا عين ما امكن وسُئل النساء ولا يُعيد تكذيبها نفسها ولا أنّها رأت أوّل الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحِضْ الا واحدة فإن كانت غير مُرضِع ومريضة لم تُصدّق الا ان كانت تُضعِي وحلفت في كالسنّة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهارة السبب كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدّة للرجعيّة او وَرَثتها كلّ مطلّقة في نكاح لازم لا في

فسخ

مع كلعان وملْءِ احد الزوجين الا من اختلعت او عرض لها وضُلّقت قبل البناء و مختارةً لعنتها او لعيبه و مخيّرةً ومملّكةً ،

باب

الايلاء يمين مسلم مكلّف يُتصوّر وطاءه وان مريضا يمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المُضيّعة وان رجعيّةً اكثر من اربعة أشهُر او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعزم كوالله لا أراجعُها او لا أطأها حتّى تسألينى او تأبينى او لا أنفق معها او لا أغتسل من جنابة او لا أطأها حتّى أخرج من البلد اذا تكلّفه او في هزه الدار ان لم تحسن خروجها له او ان لم أطأها فأنت طالق او ان وطئتُها ونوى ببغيّة وطئه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الأحسن او ضرب الأجل فولدن فيها ولا يمكّن منه كالظهار لا كامٍ وان اصلح الا أن يتحاكموا اليها ولا لأضرّنها او لا كلّمتُها او لا وطئتُها لبلد او نهارا واجتمعا وطُلّق في لأعزلنّ او لا أبيتنّ او تمّ الوطء ضرارا وان غائبا او سرمد العبارة بلد اجّل على الأحّ ولا ان لم يلزمه بيمينه حُكْم ككلّ مملوكا أملكُه حُرّا او حتّى بلدا قبل ملْكه منها او لا وطئتُها في هزه السنة الا مرّتين او مرّة حتّى يطأ وتبقى المرّة ولا ان حلف على اربعة أشهُر او ان وطئتُها بعليّ صومُ هزه الأربعة نعَمْ ان وطء صام بغيّتها والأجلُ من اليمين ان كانت بمينه صريحة في تمام الوطء لا ان احتملت مرّة بمينه اقلّ او حلف على حنث بهز الرفع والحكم وهل المُضاهِرُ ان قدر على التكفير وامتنع كالاوّل وعليه اختُصرت او كالثاني وهو الأرجح او من تبيّن الضرر وعليه تُؤوّلت اقوال كالعبد لا يُريد العينة او

يُمنع الصوم بوجه جائز والحلّ الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفّر والا فلها ولسيّدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالبينة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاضُ البكر ان حلّ ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحَيْض الا ان ينوي الفور وطُلّق ان قال لا أطأ بلا تلوّم والا اختُبر مدّة ومدّة وطُلّق ان ادّعاه والا أمر بالطلاق والا طُلّق عليه وبَيْنَهُ المريض والمحبوس بما يحلّ به وان لم تكن عينه مما تُكفّر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يأتِ وعتق غير معيّن بالوعظ وبُعث للغائب وان بشهرين ولها العودُ ان رضيتْ وتمّ رجعته ان الحلّ والا لغتْ وان أبى البينة في ان وطئتُ إحداكما فالأخرى طالق طلّق الحاكمُ احداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنّه مُولٍ وحُمل على ما إذا رُوفع ولم تصدّقه وأُوِّل لو كفّر عنها ولم تصدّقه وفُرّق بشرّ المال وبأنّ الاستثناء تحمل غير الحلّ .

باب

تشبيهُ المسلم المُكلّف من تحلّ او جُزْأها بظهر مُحرّم او جُزئه ظهارٌ وتوقّف ان تعلّق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم تُوفّ وبعفّف تكفّر وبوفت تأبّد او بعدم زواج بعدم اليأس او العزبة ولم يحجّ في المعلّق تفيءُ كفّارته قبل لزومه وحجّ من رجعيّة ومبتّة ومحرّمة ومجوسيّ اسلم لم اسلمت ورتفاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأحجّ وفي صحّته من كمجبوب تاوبلان وصريحه بظهر مؤبّد تحريمها او عضوها او ظهر

وكم ولا ينحصر للظاهر وهل يُؤخذ بالظاهر معه اذا نواه مع قيام البيّنة كأنتِ حرام كظهر أمّي او كأمّي تاويلان وكنايته كأمّي او أنتِ أمّي الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبيّة ونوّي فيها في الظاهر فالبتلتُ كأنتِ كطلاقه الأجنبيّة الا ان ينويه مستبقٍ او كاذبٍ او غلامي او ككلّ شيء حرّمه الكتاب ولزم بأيّ كلام نواه لا بانْ وضعتُها وضعتُ أمّي او لا أعود لمسّها حتّى أمسّ أمّي او لا أراجعها حتّى أراجع أمّي فلا شيء عليه وتعدّدت الكفّارة ان عاد ثم ظاهر او قال لأربع من دخلتُ او كلٌّ من دخلتُ او أيّتكنّ لا ان تزوّجتكنّ او كلّ امرأة او ظاهر من نسائه او كرّره او علّقه بحتّم الا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المسّ بعد واحدة على الأرجح وحُرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان طاوعته رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان أمن وسقط ان تعلّق ولم يتنجّز بالطلاق الثلاث او تأخّر كأنتِ طالق ثلاثا وأنتِ عليّ كظهر أمّي كقوله لغير مدخول بها انتِ طالق وانتِ عليّ كظهر أمّي لا ان تقدّم او صاحب كانْ تزوّجتُها فأنتِ طالق ثلاثا وأنتِ علىّ كظهر أمّي وان عُرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمّي فظهارٌ وتجب بالعود وتتحتّم بالوطئ وتجب بالعود ولا تُجزئ قبله وهل هو العزم على الوطئ او مع الإمساك تاويلان وخلافٌ وسقطت ان لم يطأ بخلافها وموتها وهل تُجزئ ان أتمّها تاويلان وهي إعتاقُ رقبة لا جنينٍ وعتق بعد وضعه ومنقطع خبر مؤمنة وفي العجميّ تاويلان وفي الوفي حتّى يُسلم فولدان سليمةٍ عن قطع أصبع وعمًى وبكمٍ وجنونٍ وان قلّ ومرضٍ يُشين وقطع أذنين وصممٍ وهمٍ وعرجٍ شديدين وجذامٍ وبرصٍ وفلجٍ بلا شوب عِوض لا مشترى للعتق محرّرة له لا مَن يُعتق عليه

وهي ان اشتريته فهو حُرٌّ عن ظهاري تاويلان والعتق لا مكاتب ومدبّر ونحوهما او اعتق نصفا فكُمّل عليه او اعتقه او اعتق ثلثا عن ربع وثُمنٌ أعورُ ومغصوب ومرهون وجانٍ ان افتديا ومريضٌ وعليلٌ فجيعان واملةٌ وجنينٌ في أمّه وعتقُ الغير عنه ولو بأمره إن علم ورَضِيَه وكُرِه الضحيّ ونُدب أن يصلّي ويصومَ ثم لمُعسِر عنه وفتَ الأداء لا فاقدٍ وان علم محتاج اليه لكمريض او منصب او علم رقبة فقط ظاهر منها صومُ شهريْن بالهلال منويٌّ التتابع والكفّارة وتُمّم الاوّل ان انكسر من الثالث وللسيّد المنعُ ان اضرّ بخدمته ولم يُؤدِّ خراجه وتعيّن لذي الرِّق ولمن شُوطِب بالعبيد وهو النوم عتق من علكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا أن يُعسِر ونُدب العتقُ في كاليومين ولو تكلّفه المُعسِر جاز وانقطع تتابُعه بوطئ المُظاهر منها او واحدةٍ ممّن فيهنّ كفّارةٌ وان ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفجر السفر ومرض هاجه لا ان لم يخشَه كحيض وإغماءٍ وطَرْيٍ غروب وفيها ونسيانٍ وبالعبد ان تعمّر لا جهله وهل ان صام العيدَ وايّامَ التشريق والا استأنف او يُفطِرهُنّ ويبني تاويلان وجعلُ رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشُهّر ايضا القطعُ بالنسيان فإن لم يدرِ بعد صوم اربعة عن ظهاريْن موضع يومين صامها وقضى شهريْن وان لم يدرِ اجزاءَهما صامها والاربعة ثم تمامُ ستّين مسكينا احرارا مسلمين لكلّ مُدٌّ وثُلثان بُرًّا وان افتدوا تمرا او شعيرا في البضع بعدله ولا أحبُّ الغداء والعشاء كعبية الأذى وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام او ان شكّ قولان فيهما وتُؤوّلت ايضا على أنّ الاوّل قد دخل في الكفّارة وان اطعم مأية وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه ان أعتق سيّدُه

سيّدِه وفيها احبُّ اليّ ان يصوم وان أذِن له في الإطعام وهل هو
وعدٌ لانّه الواجب او احبُّ للوجوب او احبُّ للسيّد عدمُ المنع او لمنع
السيّد له الصومَ او على العاجز حينئذٍ فقط تاويلات وفيها ان
أذِن له أن يُطعِم في اليمين أجزأه وفي فليه منه شيء ولا تُجزئ
تشريكُ كفّارتيْن في مسكين ولا تركيبُ صنفيْن ولو نوى لكلّ عدّا
او عن الجميع كمّل وسقط حقُّه من مات ولو اعتق ثلاثا عن
ثلاث من اربع لم يكفأ واحرق حتّى تُخرِج الرابعة وان مات واحرقَ
او تُلِفت ،

باب

انّما يلاعن زوجٌ وان مسّه نكاحُه او قبّلها او رُؤيا لا كبَرَا ان قذفها
بزنًى في نكاحه والّا حُدّ ويقفنه أهي ورآه غيرُه وانتفى به ما وُلد
لستّة والا لحِق الا ان يدّعي الاستبراء وبنفي حمل وان مات او تعمّد
الوضع او النوم بلعان معجّل كالزنى والولد ان لم ينفأها بعد وضع
او لمرّة لا يلحق الولد لغلّة او كثرةٍ او استبراء بحيْضة ولو تصادقا
على نفيه الا ان تأتي به لدون ستّة أشهُر او هو حيّ حينَ الحمل
او محبوب او امّه عنه مغربيّة على مشرقيّ وفي حرّ بعبدٍ القذف او
لعانِه خلافي وان لاعَن لرؤية وادّعى الوطء قبلها وعدمَ الاستبراء
فالمالك في إلزامه به وعدمِه ونفيه اقوالٌ ابنُ القاسم ويلحق ان ضمّ
يومَها ولا يعتدّ فيه على عمل ولا مشابَهةٍ لغيره وان بسواد ولا
وطء بين الخصمين ان أنزل ولا وطء بغير إنزال ان أنزل قبله ولم
يبُلْ ولاعَن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العِدّة وان من بائن وحُدّ
بعدها كاستلحاق الولد الا أن تزني بعد اللعان وتسميةِ الزاني بها

وأعلى لحرّ لا ان كرّر فذفها به وورث المستلحق المبّت ان كان له ولدٌ حرٌّ مسلم او لم يكن وفلّ المالُ وان وَصِفَ او أُخّر بعد علمه بوضع او حملٍ بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لرأيتها تزني او ما هذا الحملُ منّي ووصل خامسته بلعْنةُ الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنتُ كذبتها وأشار الأخرس او كتب وشهدت ما رأيتي أزني وما زنيتُ او لقد كذب فيها وفي الخامسة غضِبَ الله عليها ان كان من الصادقين ووجب أشهدُ واللعنُ والغضبُ وبأشهر البلد وبحضور جماعة اقلّها اربعة وندب إثر صلاة وتغويبُها وخصوصا عند الخامسة والقولُ بأنّها مُوجبة العذاب وفي إعادتها ان بدأت خلاف ولاعنت الزّمّيّةُ بكنيستها ولم تُجبر وان أبَتْ أمّنت ورُدّت لملّتها كقوله وجدتُها مع رجُل في لحاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء بشُبهة وأنكرته او صدّقته ولم يثبت ولم يطأها وتقول ما زنيتُ ولقد غُلبتُ والا التعن فقط كصغيرة تُوطأ وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحُدّ الثلاثةُ ان نكلت او لم يُعلم بزوجيّته حتّى رُجمت وان اشتري زوجته ثم ولدت لستّة اشهُر فكالأمة وأقلّ فكالزوجة وحُكمُه رفعُ الحدّ والأدب في الأمة والذمّيّة وإيجابُه على المرأة ان لم تُلاعن وقطعُ نسبه وبلعانها تأبدُ حرْمتها وان مُلكت او انبتّ جلُها ولو عاد اليه قُبل كالمرأة على الأظهر وان استلحق أحد التوأمَيْن لحِقا وان كان بينهما ستّة فبطنان الا أنّه قال ان أقرّ بالثاني وقال لم أطأ بعد الأوّل سُئل النساء فإن قُلْنَ إنّه قد يتأخّر هكذا لم تُحدّ ،

باب

باب

تعتدّ حُرّة وان كتابيّة أضافت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نعباء وأهدا بإمهارها لا بغيرها الا أن تُقرّ به او يضعر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وفي الرقّ قُرْآن والبيع للاستبراء لا الدوّل فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة او أرضعت او استُحيضت وميّزت وللزوج انتزاعُ ولد المُرضِع مهارا من أن ترتّهُ او يتزوّج أختها او رابعة اما لم يضرّ بالولد وان لم تميّز او تأخّر بلا سبب او مرضت تربّصت تسعة ثم اعتدّت بثلاثة كعرّة من لم تَرَ الحيض واليائسة ولو برقّ وتُمّم من الرابع في الكسر ولغي يومُ الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم ان احتاجت لعرّة فالثلاثة ووجب ان وُطئت بزنى او شُبهة ولا يطأ الزوجُ ولا يعقد او غاب غاصبٌ او سابٍ او مشترٍ ولا يُرجع لها فورُها وفي امضاء الوليّ او بعضه تردُّد واعتدّت بضعر الطلاق وان لحظة بتحلّ بأوّل الحيضة الثالثة او الرابعة ان طُلّقت بالحيض وهل ينبغي ألّا تُعجّل بؤبنه تاويلان ورُجع في قدر الحيض هُنا هل هو يوم او بعضه وفي انّ المفقوع ذكرُه او أنثياه يُولد له فتعتدّ زوجته او لا وما تراه الأيسة هل هو حيض للنساء مطلقا الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلن للأقراء والضعرُ كالعبارة وان أتت بعدها بولد لدون اقصى أمد الحمل لحق الا أن ينفيه بلعان وتربّصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوّجت قبل الخمس بأربعة أشهر بولدين خمسة لم يلحق بواحد منهما وحُدّت واستشكلت وعرّة الحامل في وفاة او طلاق وضعُ حملها كلّه وان مما اجتمع والا

بكالمطلّقة ان مسّ كالذمّيّة تحت ذمّيّ والا فاربعة اشهر وعشرٌ وان رجعيّة ان تمّت قبل زمان حيضتها وقال النساء لا ريبة بها والّا انتظرتها ان دخل بها وتنصّفت بالرقّ وان لم تحضْ فثلاثة اشهر الا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسلُ زوجها ولو تزوّجت ولا ينفل العتقُ لعرّة الحمل ولا موتُ زوج ذمّيّة اسلم وان اقرّ بطلاق متقدّم استأنفت العرّة من إقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا أن تشهد بيّنة له ولا يرجع بما أنفقت المطلّقةُ ويغرم ما تسلّفت لطلاق المتوفّى عنها والوارث وان اشتُريت معتدّة لطلاق فارتجعت حيضتها حلّت ان مضتْ سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدّة من وطء فأقصى الأجلين وتركت المتوفّى عنها فقط وان صغُرت ولو كتابيّة ومفقودا زوجها التربّصَ بالمصوغ ولو أمكن ان وُجد غيره الا الأسود والتحلّيَ والتطيّبَ ومهلَه والتجمّلَ فيه والتربّصَ فلا تمتشط لحنّاء او كتمٍ لطلاق لحوِ الزينِ والسِّوارِ واستخدامِها ولا تدخل الحمّام ولا تختضب جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بخبث ومسحه نهارا ،

فصل ولزوجة المفقود الرفعُ للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجّل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبدُ نصفها من الكبر عن حبه ثمّ اعتدّت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وفُرّق لطلاق يُتحقّق بحصول الثاني فتحلّ للأوّل ان طلّقها ثنتين فان جاء او تبيّن أنّه حيّ او مات فكالوليّين وورثت الاوّل ان فُحِص له بها ولو تزوّجت الثاني في عرّة فكغيبة وأمّا إن نُعي لها او قال هو طالق متّعيا غائبة فطُلّق عليه ثمّ أنبته وهو ثلاث وكلّ وكيلين والمطلّقةُ لعدم النفقة ثمّ

ظهر

فقد إسقاطها وإن المفقود تتزوّج في عدّتها فيُبضع او تزوّجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيُبضع ثم يظهر أنّه كان على الحيّة فلا تعود بدخول والضرب لواحدة ضربٌ لفيّتهنّ وإن أبَيْنَ وبقيتْ أمّ ولد وماله وزوجة الأسير ومفقود ارض الشرك للتعيين وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحُكِيَ خمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سِنّه فالأقلّ وتجوز شهادتهم على النفي وحلّي الوارث حينئذ وان تنصّر أسيرٌ فعلى الضوع واعتدّت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفّين وهل يُتلوّم وتُحتمل نعم إن وُرِث ماله حينئذ كالمنقطع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفّار بعد سنة بعد النظر والمعترك المختلفة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفّى عنها ان دخل بها والمسكنُ له او نفد كِراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان يُسكِنها الا ليكتفّها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتّهم او كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع والبحث ومع ثِقة ان بقي شيء من العِدّة ان خرجت ضرورة بان او خلّفها في كالثلاثة الأيّام وفي التطوّع او غيره ان خرج لكرباخ لا لمُقام وان وصلت والأحسنُ ولو لإقامة نحو السنّة أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال نعتدّ بأقربهما او ابعدهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعًا ومضت المحرمة او المعتكفة او أحرمن وعصتْ ولا سكنى لأمة لم تُبوّأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدويّة ارتحل أهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء لزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها ضِمْنَ النهار لا لضرر جُوار لحاضنة ورجعت

للحاكم وأفرع لمن تخرج ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكّنت زوجها ثم طلّقها فولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولد هربت به الغرماء بيع الدار في المتوفّى عنها فإن ارتابت فهي أحقّ والمشتري الخيار والزوج في الأشهر ومع توقّع الحيض فولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وأبطلت في المنهدم والمُعارِ والمُستأجر المنفضي المدّة ان اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأعمى ونحوه لا تخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حُبُس مسجد بيوت ولدّ موت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدّ والمشتبهة ان جهلت وهل نفقة بانت الزوج ان لم تحمل عليها او على الواضع فولان ،

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم تُوطأ البرأة لم يكن وطؤها مُباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة أضافت الوطء او كبيرة لا تحملان عادةً او وحشًا او بكرًا او رجعت من غصب او سبي او غُنم او اشتريت ولو متزوّجة وطُلّقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زُوّجت وقبل قول سيّدها وجاز للمشتري من مدّعيه تزويجها قبله واتّفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه او ساء الظنّ كمن عنن تخرج او لكذاب او مجبوب او مُكاتبة عجزت او أبضع فيها وأرسلها مع غيره وعون سيّد وان استُبرئت او أنفصت عدّتها وبالعتق واستأنفت ان استُبرئت او غاب غيبةً عُلم أنّه لم يقدم أمّ الولد فقط تحيضة وان تأخّرت او أرضعت او مرضت او استُحيضت ولم تميّز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة وفطر النساء فإن أرتبْن فتسعة وبالوضع كالعدّة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا ستبرآ ان لم تُطِق الوطء او حاضت تحت يده كمُودَعة ومبيعة بالخيار

بالخيار ولم تخرج ولم يخرج عليها سيّدها او أعتق وتزوّج او اشترى زوجته وان بعد البناء فإنْ باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحلّ لسيّد ولا زوج الا بقُرْئَيْن عرّة مبتدأ النكاح وبعرء حيضة تحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اوّل الحيض وهل الا ان تمضي حيضةٌ استبراء او اكثرها تاويلان واستبرأ أبُ جارية ابنه ثم وطئها وتُؤوّلت على وجوبه وعليه الأفلُّ ويُستحسن اذا غاب عليها مشترٍ بخيارٍ له وتُؤوّلت على الوجوب ايضا وتتواضع العلّةُ او وحْشُ أقرّ البائعُ بوطئها عند من يؤمن والشأنُ النساء واذا رَضِيَا بغيرها فليس لأحدهما الانتقال ونُهِيَا عن أحدهما وهل يُكتفى بواحدة قال تخرج على التي جان ولا مواضعة في متزوّجة وحامل ومعتدّة وزانية كالمدونة بعيب او فساد او إفالة ان لم يغب المشتري وفسخ ان نقد بشرط لا تطوّعا ومصيبته ممّن قُضي له به وفي الجبر على إيفاء الثمن قولان ،

فصل ان قرأ مُوجِب قبل تمام عرّة او استبراء انهدم الأوّل وانتقبت كمتزوّج بائنته ثم يطلّق بعد البناء او موت مُطلّقا وكمستبرأة من فاسد او يطلّق وكمُتبع وان لم يمسّ طلّق او مات الا ان يُبهم ضرر بالتطويل فتبني المطلّقة ان لم تُمسّ وكمعتدّة وَطِئها المطلّق او غيرُه فاسدا بكاشتباهٍ الّا من وطء فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدّة وهمّ وضعُ حمل أخِيَ بنكاح صحيح غيرِه وبفاسد انّه وانّ الطلاق لا الوطء وعلى كلّ الأقصى مع الالتباس كمرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مُطلّقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوّجة

مات السيّد والزوج ولم يُعلم السابقُ فإن كان بين موتيهما اكثر من عدّة الأمة او جُهل فعدّة حُرّة وما تُستبرأ به الأمة وهي الأقلّ عدّة حُرّة وهل قدرُها كأقلّ او أكثر قولان ،

باب

حصول لبن امرأة وان ميّتة وصغيرة بوَجُورٍ وسَعُوطٍ او حُقنةٍ يكون غذآءا او خُلط لا غُلب ولا كماء أصبّ وبهيمةٍ واكتحالٌ به محرّم ان حصل في الحولين او بيارة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرّمه النسبُ الا أمّ أخيه او أخته وأمّ ولد ولده وجدّة ولده وأخت ولده وأمّ عمّه وعمّته وأمّ خاله وخالته فقد لا يحرُمن من الرضاع وقُدّر الفصلُ خاصّةً ولدًا لصاحبةِ اللبن ولصاحبه من فصْله لانفطاعه وان بعد سنين واشتدّ مع الفدع ولو تحرام إلّا ألّا يُطعم الولد به وحرُمت عليه ان أرضعت من كان زوجا لها لأنّها زوجةُ ابنه كمُرضِعة بائنة او مرتضَعٍ منها وان أرضعت زوجتيْه اختار وان الأخيرة وان كان قد بنى بها حُرّم الجميعُ وأمّهات المتعرّضة للإفساد وقبح نكاح المتصادقيْن عليه كقيام بيّنة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمّى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارّة وان ادّعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وان ادّعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبويْن مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي احدهما ولا يُقبل منه أنّه أراد الاعتذار بخلاف أمّ أحدهما بالتنّ وينبت برجُل وامرأة وبامرأتيْن ان مشا قبل العقد وهل تُشترط العدالةُ مع الفشوّ نحوٌ وبرجُلين لا بأمرأة ولو مشا وندب التنّ مثلثا ورضاع الكبير معتبر والغيلة وهو المُرضِع وتجوز ،

باب

باب

يجب نفقة مضيفة للوضع على البائن وليس احدهما مشبعا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالمعروف بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان أكولة وثراء المرضع ما تقوى به لا المريضة وقليلة الأكل بل يلزم الا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الخبز وتحمل على الاخلاق وعلى المدينة تقاعدها بمعرض الماء والزيت والحطب والملح والطبخ المنة بعد المنة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستحق بتركها كالكحل ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام أهله وان بكراء ولو بأكثر من واحدة وفضي لها خادمها ان أحبت الا لريبة والا بعلمها الخدمة الباضعة من عجن وكنس وعرش كخلاب الغزل والنسج لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب الخروج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كثوم لا أبوبها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث ان حلف كخلعه لا زور والدبها ان كانت مأمونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وفضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة ان أنكرها ولها الامتناع من ان تسكن مع أقاربه الا الوضيعة كولد صغير لأحدهما ان كان له حاضن الا أن يبني وهو معه وقدرت نفقاته من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع وتجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمفاصلة بعينه لا لضرر وسقطت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الأشهر قيمة منابها واسقط

ان مات لا ان مانت وزُفّت النفقة كانفشاش الجهل لا الكسوة بعد أشهُر بخلاف موت الولد فيُرجع بكسوته وان خَلِفَةً وان كانت مُرضِعةً فلها نفقةُ الرضاع ايضا ولا نفقةَ بدعُواها بل بظهور الجهل وحركته فتجب من أوّله ولا نفقة لجهل مُلاعَنة وأمةٍ ولا على عبد الا الرجعيّةَ وسفلت بعُسْر لا ان حُبس او حبسته او جُنّ الفرض ولها نفقةُ حَضَنٍ وان رتقاء وان أعسر بعد يُسْرٍ فالماضي في ذمّته وان لم يُفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه عبرسهم وان مُعسِرا كمُنفِق على اجنبيّ الا لصِلَةٍ وعلى الصغير ان كان له مال عليه المُنفِقُ وطلّق أنّه أنفق ليرجع ولها البيع ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضيةٍ وان عبدَيْن لا ان علمت فقره او أنّه من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانفتح ويأمر الحاكم ان لم يثبت عُسْرُه بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تُلُوّم بالاجتهاد وزِيدَ ان مرض او تُحِن ثم طلّق وان غائبا او وجد ما يُحيل الحياة لا ان فقر على القوت وما يُواري العورةَ وان غنيّةً وله الرجعةُ ان وجد في العِدّة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرجع وطلبه عند سعيه بنفقة المُستقبل ليدفعها لها او يُفيّ لها كفيلا وفُرض في مال الغائب ووديعته وبينه واقامة البيّنة على المُنكِر بعد حلفها باستخفافها ولا يؤخذ منها بها كفيلٌ وهو على حُجّته اذا قدم ويبعَث ماله بعد ثبوت ملكه وأنّها لم تخرج عنه في علمهم ثم بيّنةٍ بالحيازة فائدة هذا الذي حُزناه هي التي شُهد بملكها للغائب وان تنازعا في عشر في غيبته اعتُبر حالَ قدومه وفي إرسالها فالقولُ قولها ان رجعت من يومَئذٍ لحاكم لا لعدول وجيران ولا قوله كالخاص وحلف لقد قبضتُها لا بعثتها وفيها

وهيها مرّضه بفولُه ان أشْبَهَ والّا بفولُها ان أشبهَ والا ابتُدئ القرعُ وهي حلبي معّي الأشبه تاويلان ،

فصل انّما تجب نفقة رقيقه ومكاتبه ان لم يكن مرعى والا بيعَ كتكليفه من العمل ما لا يُطيق ويجوز من لبنها ما لا يضرّ بنتاجها وبالقرابة على المُوسر نفقةُ الوالدَيْن المُعسرَيْن وانتا العدم لا يمين وهل الابن اذا ضُوربَ بالنفقة مهولٌ على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادمِ زوجة الأب وإعفابه بزوجة واحرة ولا تتعدّد ان كانت احداهما أمّه على ظاهرها لا زوج أمّه وجدّ وولدِ ابن ولا يُسقطها تزويجها لغير ووُزّعت على الأولاد وهل على الرؤس او الإرث او اليسار اقوال ونفقةُ الولد الذكر حتّى يبلُغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتّى يدخل بها زوجها وتسقط عن المُوسر مُحيّيَ الزمن الا لقضيّة او يُنفق غيرُ متبرّع واستمرّت ان دخل زمنةً ثم صلّق لا ان عاجت بالغةً او عاجت الزمانة وعلى المُكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الأبُ في الكتابة وليس عجزها عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأمّ المتزوّجة والرجعيّة رضاعُ ولدها بلا أجر الا لعُلوّ قدر كالبائن إلّا أن يقبل غيرُها او يعدمَ الأبُ او عوتَ ولا مالَ للصبيّ واستأجرت ان لم يكن لها لبان ولها ان قبل أجرةَ المثل ولو وجد من تُرضعه عندها مجّانا على لأرجح في التاويل وحضانةُ الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأمّ ولو أمةً عتق ولدُها او أمّ ولد وللأب تعاهدُه وأدبُه وبعثُه للكتب ثم أمّها ثم جدّةِ الأمّ ان انفردت بالسكنى عن أمّ سفلت حضانتُها ثم الخالةِ ثم خالتِها ثم جدّةِ الأب ثم الأبِ ثم الأختِ ثم العمّةِ ثم هل بنت الأخ او الأختِ او الأكبا منعُزّ وهو الأصغر اقوالٌ ثم الوصيّ ثم الأخ ثم ابنه ثم العمّ ثم ابنه لا جدّ

لأمّ واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدّم الشقيق ثم للأمّ ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كسبه وحرز المكان في البنت فتابى عليها والأمانة والبنتها وعدم مجذام مضرّ ورشد لا إسلام وضمّ ان خيف مسلمين وان مجوسيّة اسلم زوجها وللذكر من تحضن وللأنثى الخلوّ عن زوج دخل الا أن يعلم ويسكن العام او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابن العمّ او لا يقبل الولد غير أمّه او لم ترضعه المرضعة عند أمّه او لا يكون للولد حاضن او غير مأمون او عاجزا او كان الأب عبدا وهي حرّة وفي الوصيّة روايتان والأمّ بسافر وليّ حرّ عن ولد حرّ وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلّى ستّة أشهر وظاهرها بريدين ان سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه خطر الا تسافر هي معه لا اقلّ ولا تعود بعد الفراق او مبيح التيمم على الارجح او الإسقاط الا لكمرض او لمون الجرع و الأمّ غالبة او لتأثّمها قبل عليه والحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتماع ولا شيء لحاضن لأجلها ،

باب

ينعقد البيع بما يدلّ على الرضا وان بمعاطاة وبيعني فيقول بِعْنا وأبتَعْتُ او بِعْنا ويرضى الآخر فيهما وحلّى والّا لزم ان قال أبيعُكها بكذا او انا أشتريها به او تسوّق بها فقال بِعْتُ فقال بأيه فقال أخذتُها وشرط عاقد تمييز الا يسكر فتيّه ولزومه تكليفيّ لا ان أجبر عليه جبرا حراما وردّ عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومكيّ وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق

بعتق او هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة و رهن وأذى برهن فيه ان علم مرتهنه بإسلامه ولم يُعيّن والا تُجّل كعتقه وجاز ردّه عليه بعيب وفي خيار مُشترٍ مسلم يُعجل لانفضائه ويُستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيّده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلم لخيار تردّد وهل منع الصغير اذا لم يكن على يمين مشتريه او ملكه ان لم يكن معه أبوه تاويلان وجبه تعديد وضرب وله شراء بالغ على يمينه ان أقام به لا غيبة على المختار والصغير على الأرجح وشرط للعفو عليه كعمارة لا كرهل وزيت تنجس وانتفاع لا كعتق أشهب وعدم نهي لا كلعب صبي وجاز همّ وسبع للجلد وعامل مُغيب وفدية عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رُدّ لربّه مرّة تردّد والغاصب نفض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووُقف مرهونٌ على رضا مرتهنه وملأ غيبه على رضاه ولو على المشتري والعبدُ الجاني على مستحقّها وحلّف ان ادّعى عليه الرضا بالبيع لم للمستحقّ ردّه ان لم يعجله السيّدُ او المبتاعُ الأرش وله أخذه منه ورجع المبتاعُ به او بقيمته ان كان اقلّ وللمشتري ردّه ان تعيّبها وردّ البيع في انقضائه ما يجوز وردّ ملكه وجاز بيعُ عهدة عليه بناء للبائع ان انتفت الإضاعة وأمن كسبه ونفضه البائعُ وهواه فوق هواه ان وُصف البناء وشُرِع جذع في حائطه وهو مضمون الا أن يذكر مرّة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدمُ حرمة ولو لبعضه وجعل مضمون او ثمن ولو لفصيل كعبدي رجلين بكفا ورطل من شاة وتراب صائغ وردّ مشتريه ولو خلّصه وله الأجر لا معدن ذهب او فضّة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل وفي جزافا لا

منبوشا وزبيب زبتون بوزن ان لم تختلف الا أن تختم وفيق حنطة وصاع وكلّ صاع من صُبْرة وان جُعلت ٧ منها وأريد البعض وشاة واستثناء اربعة ارطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبيّ وتمر واستثناء قدر ثُلث وجلد وسافيه بسعر فقط وجزء مطلقا وتولّاه المشتري ولم يُجبر على الذبح فيهما لخلاف الأرطال وخُيّر في جمع رأس او فيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات ما استُثني منه معيّنٌ ضمن المشتري جلدا وسافطا لا لها وجزاف ان رئي ولم يكثر جدًّا وجعلانه وحَزَرًا واستوت أرضه ولم يَبعد بلا مشقّة ولم تُفصد ابرازه الا ان يقلّ ثمنه لا غير مرئيّ وان مُلّ ضمن ولو ثانيا بعد تعييبه الا في كسلّة تبن وعصافير حيّة بقفص وجراب بُرّ وثياب ونفع ان سُلّم والتعامُل بالعدد والّا جاز فإن على احدهما بعلم الآخر بقدره كُيّل وان أعلمه اوّلا فسد كالمغيّبة وجزاف حبّ مع مكيل منه او أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حبّ ويجوز جزافان ومكيلان وجزافٌ مع عرض وجزافان على كيل ان اتّحد الكيلُ والصفةُ ولا يُضافُ جزاف على كيل غير مطلقا وجاز رُؤيةُ بعض المثليّ والصوانِ وعلى البرنامج ومن الدهن وبرُؤيته لا يتغيّر بعدها وحلب مُدّةٍ لبيع برنامج انّ موافقته للمكتوب وعدم عيب ردّيّ او ناقص وبقاء الصفة ان شُلّ وغائب ولو بلا وصف على خيار بالرُؤية او على يوم او وصفه غيبُ بائعه ان لم يبعد كخراسان من اهل يفيّة ولم تمكن رؤيته بلا مشقّة والنفذ فيه ومع الشرط في القفار وحينه المشتري وفي غيبه ان قرُب كاليومين وحينه بائعٌ الا لشرط او منازعة وقبضه على المشتري وحزم في نفد وضعاع ربا فضل ونساء لا ديار وزرع او غيبه بمثلها ومؤخّر ولو قريبا او غلبة

غلبةً او عفد ووكّل في القبض او غاب نفذ احدهما وحال او نقداهما او عواعرة او بعين ان تأجّل وان من احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سمّاً كمستأجَر وعاريةٍ ومغصوبٍ ان صبغ الا ان يذهب فيضمن قيمته فكالعين وبتصديق فيه كبماونةٍ ربويين ومُقرَضٍ ومبيعٍ بأجَل ورأس مال سلمٍ ومعجّلٍ قبل أجله وبيعٌ وصرفٌ الا ان يكون الجميعُ دينارًا او بجنسها فيه وسلعةً بدينار الا درهمين ان تأجّل الجميعُ او السلعةُ او احدُ النقدين بخلاف تأجيلها او تعجيلُ الجميع كدراهم من دنانير بالمفاضّة ولم يفضل وفي الدرهمين كذلك وفي اكثر كالبيع والصرف وصانع يُعطَى الزِنَة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصرٍ بخلاف تمرٍ يُعطيه المسامي وأجرته دار الضرب ليأخذ زِنَته والأصحُّ خلافه وبخلاف درهمٍ بنصف وفلوسٍ او غيرها في بيع وسُكّرٍ واتّحدت وقُبِل الوزنُ وانتفد الجميع كدينار الا درهمين والا فلا ورُدّت زيادة بعرف لعينه لا لعينها وهل مطلقا او الا ان يُوجبها او ان عُيّنت تأويلان وان رضي بالخصة بنقص وزن او بقرضٍ بالخصة او رضي بإتمامه او بمغشوش مطلقا صحّ وأجبر عليه ان لم تعيّن وان حال نُقض ان قام به كنقض العدد وهل معيّنُ ما غُشّ كذلك او يجوز فيه البدَل تردُّ وحيث نُقض فأصغرُ دينار الا ان ينعدّا فأكبرُ منه لا الجميعُ وهل ولو لم يُسمَّ لكلّ دينار تردُّ وهل ينفسخ في السكة أغلاها او الجميع قولان وشرط للبدل جنسيّةٌ وتعجيلٌ وان استُحقّ معيّن سمّاً بعد معرفة او حُمولٍ او مصوغ مطلقا نُقض والاصحّ وهل ان تراضيا تردُّ وللمستحقّ إجازته ان لم تُخبر المصفّي وجاز محلّى وان ثوبا تخرج منه ان سُبك بأحد النقدين ان أبيحت وسُهّل وعُجّل مطلقا وبنصفه ان كانت

الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلافٌ وان خُلِيَ بعضها لم يجُز بأحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزنَ منها بسُدُس سُدُس والجودةُ أنفَى او أجودُ سكّة ممتنعٌ والا جاز ومراطلةُ عين بمثله بصنجة او كفّتين ولو لم يُوزنا على الأرجح وان كان احدهما او بعضُه أجودَ لا أدنى وأجودَ والأكثرُ على تاويل السكّة والصياغةِ كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأخصُّ خلافُه ولمن يكسّره او لا يغشّ به وكُره لمن لا يُؤمن وقُبح ممّن يغشّ الا ان يعود بعمل على او يتصدّق بالجميع او بالزائد على من لا يغشّ اقوالٌ وقضاء فرضٍ بمساوٍ وافضلَ صفةً وان حلّ الأجلُ بأقلّ صفةً وقدْرا لا ازيدَ عددًا او وزنا الا كريحان ميزان او دار بفضلٌ من الجانبين وثمنُ المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضلُ بسكّة وصياغةٍ وجودةٍ وان بطلت فلوس فالمثلُ او عُدمت فالقيمةُ وقتَ اجتماع الاستحقاق والعدم وتُصدّق عما غُشّ ولو كثُر الا ان يكون اشتُهي كذلك الا العالمَ ليبيعه كبلّ الحُبّ بالنشاء وسبط ذهبٍ جيّدٍ ورديٍّ ونفخ النحل ،

فصل علّةُ ضعام الربا اقتياتٌ وادّخارٌ وهل لغلبة العيش تاويلان كحبّ وشعيرٍ وسُلْتٍ وهي جنسٌ وقلسٍ وأرزٍ وحُمّصٍ وذُرةٍ وهي اجناس وفصنيةٍ ومنها كِرْسنّةٌ وهي اجناس وتمرٍ وزبيبٍ وتينٍ ضمٍ وهو جنسٌ ولو اختلفت مرفته كحواتٍ الماء وذواتِ الأربع وان وحشيًّا والحمارِ وهي ربويّته خلافٌ وهي جنسيّة المضبوخ من جنسيْن فولدان والمخّ والعظمُ والجلدُ كهو ويُستثنى فشُ بيْض النعام وذي زيت كفُجل والزيوت اصناف كالعسول لا الحلولِ والأنبذةِ والخبازِ ولو بعضُها فصنيّة الا الكعكَ بأبزار وبيْضٍ وسُكّرٍ وعسلٍ ومطلقِ لبن

لبن وخلّ وهل ان اختصّت تهمة ومصلحه كملح وبصل وفوم وتابل كفلفل وكمّون وكراويا وأنيسون وخمار وكمّونين وهي اجناس لا خيار وزعبران وخضي وعلوه وتمر وموز وبائعه ولو اتّهمت بغصب وكبندق وملح ان صغي وعد وجوز بضعاع لأجل والكحل والخبز والصلق لا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خلّه وضحّ لحم بأبهار وشيّه وتجفيفه بها والقمر وفلي فحم وسويق وسمن وجاز تمر ولو فحم بقم وحليب ورطب ومشوي وفحمه وعجين وزبد وسمن وجبن وأفطه بمثلها كزيتون ولحم لا رضيعها بيابسها ومبقول بمثله ولبن بريد الا أن خرج زبد واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين عنطة او شعير وجاز فحم بفحمه وهل ان وزنا تهمة واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فلن عسر الوزن جاز التحرّي لا ان لم يقدر على تحريه لكثرته وجنّ منعيّ عنه الا بدليل كحيوان بلحم جنسه ان لم يصلح او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او فلّت فلا بجوز بضعاع لأجل كخصيّ طفل وكبيع الثمر كبيعها بغيرها او على حكمه او حكم غير او رضاه او توليتها ساعة لم يذكرها او ثمنها بالزام وكملامسة الثوب ومنابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بمع منتفعا او يلزم بوقوعها او على ما تقع عليه بلا قصد او بعهد ما تقع تبعيراتٌ وكبيع ما في بطون الإبل او ضروعها او الى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنبعة عليه حياته ورجع بغيره ما أنفق او عمله ان عمل ولو سرقا على الأرجح ورثة الا ان يموت وكعسيب النحل يستأجر على عفوق الأنثى وجاز زمانٌ او مرّات فلن أعقّت انفسخت وكبيعتين في بيعة ببيعها بالزام بعشرة نقدا او اكثر لأجل او

صلعتين مختلفتين لا بحوث وراءه وان اختلفت فيهما لا ضمان
وان مع غيبة كفيله مليء من خلاف الا البائع يستثني خمسا من
جدانه وكبيع حامل بشرط الحمل واعتبر عجز يسير للحاجة لم يفصح
وكبيع ابنة مجهول بمعلوم او مجهول من جنسه وجاز ان كفر أحدهما
في غير ربوي وخاش بنور لا بلوس وكذالك بمثله ببيع ما في الذمة
في مؤخر ولو معينا بتأخر قبضه كغائب ومواضعة او منافع عين
وبيعه بعين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع عين ميت وغائب ولو
قرب غيبته وحاضر الا ان يفر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على
أنه ان كمل البيع لم يعد اليه وكتفريق أم بفصل من ولدها وان بقسمة
او بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يتغير معناها وصحت المسببة
ولا توارث ما لم ترض وصح ان لم يجعلها في ملك وهل بغير عوض
كذلك او يكتفى بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيع نصفها وبيع
احدهما للعتق والولاء مع كتابة أمه لمعاهد التعرفة وكره الاشتراء منه
وكبيع وشرط ينافي المقصود كألا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يجز
ان أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة
بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف وصح ان حذف او حذف شرط
التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتووفي بخلافه وفيه
ان فات اكثر الثمن والقيمة ان أسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش
بربح ليغر وان عمل فللمشتري ربه وان فات فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمومي ولو بإرساله
له وهل لفوري فولان وصح وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع
او صاحبها كأهلها في البلد بصفة ولا يصح وجاز لمن على كسته
اميال أهل محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا
غلة

علّة فإن فات محض المختلَف فيه والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثليّ بتغيّر سوق غير مثليّ وعقارٍ ويضول زمن حيوان وفيها شهم وشهمان واختار انّه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عَرْض ومثليّ لبلد بكُلفة بالوضع وبتغيّر ذات غير مثليّ وخروج عن يد وتعلّق حقّ كرَهْنه وإجارته وأرضٍ ببنْيٍ وغَرْسٍ وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بعيب جِهَةٌ هي البيع فقط لا افلّ وله الفسخ قائما على المفعول والمصحّح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الإبانة وارتفع المُبيحُ ان عاد إلّا بتغيّر السوق ،

فصل ومُنع للنّهيه ما كثُر فضْلا كبيْع وسلفٍ وسلفٍ بمنفعة لا افلّ كحمْلان تُحمّل او أسلفْني وأسلفك من باع لأجَل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عيْن وطعامٍ وعَرْضٍ فإمّا نقدا او للأجل او أقلّ او اكثر بمثل الثمن او اقلّ او اكثر مُنع منها ثلاث وهي ما عُجّل فيه الأقلّ وكذا لو أجّل بعضُه ممتنعٌ ما تُعُجّل فيه الأقلّ او بعضُه كتساوي الأجَلين ان شرط في المفاضّة للدّيْن بالدّيْن ولغا حطّ في اكثر لأبعد اذا شرطاها والهبةُ والجودة كالقِلّة والكثرة ومُنع بذهب وفضّةٍ الا أن يُعجّل اكثر من قيمة المتأخّر جدّا ويسكّتين الى أجَل كشرائه للأجَل بعجّليّةٍ ما باع بهبديّة وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثليّ صِفةً وقدرًا كمثله فيُمنع بأقلّ لأجَله او بعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنى طعامه كقمح وشعير مخالفٍ او لا تردّ وان باع مقوّما بمثله كغيره كتغيّرها كثيرا وان اشترى أحد ثوبيْه لأبعد مطلقا او أقلّ نقدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنى ثمنه الا ان يكثر المعجّل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لأبعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة

ومثل واقلّ لأبعد لو اشترى بأقلّ لأجله ثم رضي بالتعجيل فهولان كهكين بائع مُتلِفي ما فيهنه اقلّ من الزيادة عند الأجل وان اسلم درهما في عشرة اثواب ثم استرجع مثله مع خمسة مُنع مطلقا كما لو استرجع الا أن يبقى الخمسة لأجلها لأنّ المعجّل لها في الذمّة او الموخّر مسلّم وان باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرجع وبدينارا نقدًا او مؤجّلا مُنع مطلقا الا في جنس الثمن للأجل وان زيدَ غير عيْن وبيعَ بنقد لم يُقبض جاز ان عُجّل المزيدُ وحلّ اوّل من يوم الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيُجبران وهل مطلقا او ان كانت القيمة اقلّ خلافٌ ،

فصل جاز المطلوب منه سلعةٌ أن يشتريها ليبيعها عال ولو عُوجّل بعضُه وكُره خُفْ بأبه ما بإثنين او اشترها ويُومنُ لتربيحه ولم يُبح بخلافي اشترها بعشرة نقدا وآخذها بأثني عشر لأجل ولزمت الآمر ان قال لي وهي البيع ان لم يقُل لي الا ان تفوت فالقيمة او إمضائها ولزومه الاثني عشر فولان وبخلافي اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرطه وله الأقلّ من جُعل مثله او الدرهمين فيهما والأخصّ والأحقّ لا جُعلَ له وجاز بغيبة كنقد الآمر وان لم يقُل لي فهي الجواز والكراهة فولان وبخلافي اشترها لي بأثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا بملزم المسمّى ولا تُعجّل العشرة وان عُجّلت أخذت وله جُعلُ مثله وان لم يقُل لي فهل لا يُهمّ البيع اذا فات وليس على الآمر الا العشرة او يُبيع الثاني مطلقا الا أن يفوت فالقيمة فولان ،

فصل انّما الخيارُ بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابّة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد

البعيد أشهب والبعيدين وفي كونه خلافا ثمرة وكذلك في ثوب وحج بعد بتّ وهل ان فقد تاويلان وضمنه حينئذٍ المشتري وبعد بشرط مشاورة بعيد او مرئٍ زائرة او مجهولة او غيبة على ما لا يُعرف بعينه او لبس ثوب ورة أجرته وبلى بانفصاله ورة في كالغد وبشرط نفي كغائب وعصرٍ ثلاث ومواضعة وأرضٍ لم يُؤمَن ربّها وجُعلٍ وإجارة بحتّ زرعٍ وأجيرٍ تأخّر شهرا ومُنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبدّ بائع او مشترٍ على مشورة غيبة لا خيارٍ ورضاه وتُؤوّلت أيضا على نفيه في مشتري وعلى نفيه في الخيار بفسخ وعلى انّه كالوكيل فيهما ورضى مشتري كاتب او زوّج ولو عبدا او فصد تلفًا او رهن او آجر او أسلم للصنعة او تسوّق او جنى إن تعيّب او نظر الهرج او عيّب دابّة او وطئها لا ان جرّه جاريه وهو رة من البائع الا الإجارة ولا يُقبل منه أنّه اختار او رة بعرض الا ببيّنة ولا بيعُ مشترٍ فان فعل فهل يصدّق أنّه اختار بيمين او لم يبتّ نفسه قولان وانتقل لسيّد مُكاتب عجز ولغريم أحاط بثمنه ولا كلامَ لوارث الا أن يأخذ ماله ولوارث والقياسُ رة الجميع ان رة بعضهم والاستحسانُ أخذ الأكبر الجميع وهل وَرَثة البائع كهو تاويلان وان جُنّ نظر السلطان ونُظِر المُعدَم وان طال فُسخ والمِلكُ للبائع وما يوهب للعبد الا ان يُستثنى ماله والغلّةُ وأرشُ ما جنى اجنبيّ له بخلاف الولد والضمانُ منه وحلّف مشترٍ الا ان يحضر كتابه او يُغاب عليه الا ببيّنة وضمن المشتري ان حُبّ البائع الأكثرَ الا ان يحلف بالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيارُ لغيبة وان جنى بائعٌ والخيارُ له عمدًا فرة وخطأً فللمشتري خيارُ العيب وان بلغت انفسخ فيهما وان حُبّ غيبة وتعيّب فللمشتري الرة

او أخذ الجناية وان تلفت حين العقد وان أخطأ فله أخذ ناقصا او رد وان تلفت انفسخ وان جنى مشتر فالخيار له ولو يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رد وما نقص وان أتلفها حين القبض وان خير عبد وجنى عمدا او خطأ فله أخذ الجناية او الثمن فان تلفت حين العقد وان اشترى اثنان ثوبين وقبضهما ليختار فاجتمعا ضاعهما حين واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما او ضاع واحد حين قبضه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارها فكلاهما مبيع ولزماه يحتج المرء وهما بيد وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وان عماه لا ان انتفى وهما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب وسرقة وزعر وزياع سن وطعن وقتل وعتق ووالدين او ولد لا جد ولا أخ وجذام أب او جنونه بضبع لا عين جن وتسفوخ سنين وفي الرائحة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعومته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو وخشا وبول في فرش في وقت يتكرر إن ثبت عند البائع والا حلف ان أقر عند غيره وتغتين عبد وخولة أمة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان وفلج وأنثى مولد او طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعضرة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم جل معتاده لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكبر لم ينفض ونتفه بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرفناء ولا فيهة ورد

وزُهُ البيض وعيبٍ قلّ بدار وفي قدره تمرُّه ورجع بقيمته كصاع
جدار لم يخفَ عليها منه الا أن يكون واجهتها او بقطع منفعة
كهدم بئرها بمحلّ الحلاوة وان قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنّه عيب
ان رَضِيَ به بيّن وتصريةُ الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد
بمداد فيبرّئ بصاع من غالب القوت وحُرم رزُّ اللبن لا ان علمها
مُصرّاة او لم تُصرّ وضنّ كتمه اللبن الا ان قُصد واشتُريت في وقت
الحلب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدّد
بتعدّدها على المختار والأرجح وان حُلبت ثالثة فإن حصل الاختبار
بالثانية فهو رضى وفي الموّازيّة له علما وفي كونه خلافًا تاويلان
ومنع منه بيعُ حاكم ووارث رفيقا فقط بيّن انّه ارثٌ وخُيّر مشتٍ
ظنّه غيرها وتبرُّؤ غيرهما فيه ممّا لم يعلم ان ضمان إقامته وان
عَلِمَه بيّن أنّه به ووصّعه او أراه له ولم يُحِله وزواله الا محتمل
العود وفي زواله بموت الزوجة وخلافها وهو المتأوّل والأحسن او
بالموت وهو الأظهر او لا اقوال وما يدلّ على الرضى الّا ما لا
يُنقّص كسُكنى الدار وحلّي ان سكت بلا عذر في كاليوم لا مُساوٍ
اضطُرّ لها او تعذّر فوْقها لحاضٍ فإن غاب بائعه أشهد فإن لم
أعلم القاضي فتلوّم في بعيد الغيبة او ان رُجي قدومه كانْ لم يُعلم
موضعه على الأصحّ وفيها أيضا نفيُ التلوّم وفي حمله على الخلاف
تاويلان ثم فضى ان أثبت عصرَ مؤرّخة وصحّة الشراء ان لم تحلب
عليها وفوته حسًّا ككتابة وتدبيرٍ فيقوّم يوم ساما ومعيبا ويأخذ من
الثمن النسبةَ ووُقف في اجارته ورهنه لخلاصه ورُدّ ان لم يتغيّر كعوْرة
له بعيب او علم مستأنَى كبيْع او هبةٍ او إرثٍ فإن باعه لأجنبيّ
مصلفا اوله بمثل ثمنه او بأكثر ان مُلّس فلا رجوعَ والا ردّ ثم ردّ

عليه وله بأقلّ كيل وتغيّر المبيع ان توسّط فله أخذ القديم وردّ
وموت الحادث وفوتا بتفويت المبيع يوم قبضه المشتري وله ان زاد
بكصبغ ان بهمة وبشيء ما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به
الحادث وفرق بين مدلّس وغيره ان نقص كهلاكه من النداليس وأخذ
منه بأكثر وتبرّ مما لم يُعلم وردّ سمسار جُعْلَه ومبيع لحلّه ان رُدّ بعيب
والا رُدّ ان قرُبَ والا فات كخبز ماثة او سمنها وقفّ وشلل وتزويج
أمة وجبر بالولد الا ان يقبله بالحادث او يفلّ فكالعدم كوعْظ ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخضيب حنّى ووطئ ثيّب وقطع معتاد
والخارج عن المقصود مُعيبٌ فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض
بكر وقطع غير معتاد الا ان يُعلَم بعيب التداليس او بساوي زمنه
كهوته في إباقه وان باعه المشتري وعلم بعيبه رجع على المدلّس
ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وان نقص فعل
يكمّله الثاني فولان ولم يُخيّر مشترٍ اثنين رُدّ بعضه الا بدعوى الإرادة
والا الرضى به الا بدعوى مُخبِر والا بائعٌ أنّه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يُفرّق بين اكثر العيب يرجع بالزائد وأقلّه بالجميع او
بالزائد مطلقا او بين هلاكه فبما بيّنه او لا اقوال وردّ بعض
المبيع بحصّته ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا أن يكون الأكثر
او أحد مزوجين او أمّا وولدها ولا يجوز التمسّك بأقلّ استُحقّ اكثره
وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقّت السلعة وفات
الثوب فله قيمة الثوب بكماله وردّ الدرهمين وردّ احد المشتريين
وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب او قدمه الا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يُقطع بصدقه وقيل للتعذّر غيرُ
عدول وان مُشركين وعينه بعته وفي القوية وافبضته وما هو
به

به بتًّا في الطعام وعلى العلم في الخفيّ والغدّة له للبيع ولم تُرَدّ بخلاف ولد وثمرة أبّرت وصوف لم كشعبه واستخفاف وتدليس وعيب وحدث في ضمان البائع ان رَضِيَ بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم يحكم ولم يُرَدّ بغلته ان نُهِيَ بائعه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويُخيّر فجعله او يستأمنه ترجُّ ورُدّ في عصر الثلاث بكلّ حادث الا ان يبيع ببراءة ودخل في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له الا المستغنى ماله وفي عصر السنة فجذام وبرص وجنون لا بحضرته ان شرطها او اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والحمل بعدها منه لا في مُنكِح به او مُخالِع او مُصالِح في دم عمد او مُسلَم فيه او به او فرض او على صفة او مُفاضَع به مُكاتَب او مبيع على كيلٍ او مشترًى للعتق او مأخوذ عن دين او رُدّ بعيب او وُرث او وُهب او اشتراها زوجها او مُوصًى ببيعه من زيد او ممّن أحبّ او بشرائه للعتق او مُكاتَب به او المبيع جاسوسا وسقطتا بعتق فيهما وضمن بائعٌ مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح كالفرض واستهلك بعيار ولو تولّاه المشتري وقبضُ العقار بالتخلية وعيبه بالعرف وضُمن بالعقد لا المحبوسة للثمن او الإشهاد كالرهن والغائب بالقبض والمواضعة بخروجها من الحيضة والثمار للجائحة وبُدِّئ المشتري للتنازع والنقل وفتق ضمان البائع بسماوي يُبيح وخُيّر المشتري ان غيّب او عيّب او استُحِقّ شائعٌ وان قلّ ونقلُ بعضه او استخفافه كعيب به وحَرُمَ التمسّك بالأقلّ إلّا المثليّ ولا كلامَ لواجد في قليل لا ينفعُ كفاعٍ وان انفعَ فللبائع النماءُ الربع لحصّته لا أكثرَ وليس للمشتري التزامه لحصّته مطلقا ورُجع للقيمة لا للتسمية وحَجّ

ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها وإقالة المشتري فبحق والبائع والاجنبيّ يوجب الغُرْمَ وكذا إقالته وان أهلا بائعٌ صبيةً على الكيل فالمثل تحرّيًا ليوقبه ولا خيار له او اجنبيٌّ فالقيمةُ ان جُعلت المكيلة ثم اشترى البائعُ ما يوفّى فإن فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيعُ قبل القبض لا مطلق طعام المعاوضة ولو كهزق فاضٍ أهدَ بكيْل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه لا كوحيّ لبنيهِ وجاز بالعفد جزافٌ وكصحفة وبيعُ ما على مُكاتب منه وهل ان عجز عُجّل العتق تاويلان وافراضه او وفاؤه عن فرض وبيعُه لمفترض وإقالةٌ من الجميع وان تغيّر سُوقُ شيئًا لا بدنه كسمن دابّة وهزالها لخلاف الأمة ومثل مثليًا الا العينَ وله دفعُ مثلها وان كانت بيدِ وإقالةُ بيعٌ الا في الطعام والشفعةِ والمرابحةِ وتوليةٌ وشركةٌ ان لم تكن على أن ينفد عنه واستوى عقداها فيهما والا فبيعٌ كغيبة وضمن المشتري المعيّنَ وطعاما كِلْتَه وصدّقه وان أشركه حُمل وان اطلق على النصف وان سأل ثالثٌ شركتهما فله الثلثُ وان ولّيتَ ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم يلزمه وله الخيارُ وان رضي بأنّه عنه ثم علي بالثمن فكذا له والأضيفُ صحّ ثم إقالةُ طعام ثم توليةٌ وشركةٌ فيه ثم إقالةُ عروض وبيعُ الدين في مثله ثم بيعُ الدين ثم ابتداؤه ،

فصل وجاز مرابحة والأحبُّ خلافه ولو على مفوّم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان وحُسب ربحُ ماله عينٌ كصبغ وخرزٍ وفصٍّ وخياطةٍ وكيْلٍ ونقلٍ وتطريةٍ وأصلُ ما زاد في الثمن كحوله وشدّ وطي اعتبدَ أجرتها وكراء بيت لسلعة والّا لم تُحسب كسمسار لم يُعتدّ ان بيّن الجميع او مسّر المؤونة فقال هي عادته اصلها

اصلها كذا وجملها كذا او على المرائحة وبيّن كم يخ العشرة احد عشر ولم يعطّل مالة الربح وزيدَ عُشرُ الأصل والوضيعةُ كذلك لا أبيعك كذا بكذا او قامت بشتّها وضيعا بكذا ولم يعطّل وهل هو كذب او غشّ تاويلان ووجب تبيينُ ما يُكرَه كما نقرّر وعقرَ مطلقا والأجَل وان بيعَ على النقد وطُول زمانه وتجاوُز الزائبي وهبةٍ إن اعتيدت وأنّها ليست بلديّةً او من الشركة وولادتها وان باع ولدَها معها وجهلَ ثمّ أتمّ وصُوبي ثمّ وإقالةِ مشتريه الا بزيادة او نقصٍ والركوبِ واللبسِ والتوظيبِ ولو متّبعا الّا من سلم لا غلّة ربح كتكميل شرائه لا ان ورث بعضَه وهل ان تغمّم الإرث او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصُدّق لو أثبت رَدّ او جمعَ ما تبيّن وربحه وان مات خُيّر مشتريه بين الكيح وربحه وفيمته يومَ بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري إن حطّه وربحه بخلاف الغشّ وان جاءت فيه الغشّ أقلُّ الثمن والقيمةِ وفي الكذب خُيّر بين الكيح وربحه او قيمتها ما لم تزِدْ على الكذب وربحه ومدلّس المرابحة كغيرها ،

فصل تناول البناء والشجرُ الأرضَ وتناولتهما لا الزرعَ والثمرَ ومعدونا كلو جُعل ولا الشجرُ المؤبّرَ او اكثرُه الا بشرط كالمنعقد ومالِ العبد وخلبةِ الفصيل وان أبّر النصفُ فلكلّ حكمُه ولكليهما السقيُ ما لم يضرّ بالأخرى والدارُ الثابتُ كباب وزقّ ورحًا مبنيّة بقوائمها وسُلّمٍ ثمّ وفي غيره قولان والعبدُ ثيابَ مهنته وهل يوقّى بشرط عدمها وهو الأظهرُ او لا كيشترط زكاة ما لم يطِب وان لا تُعرَف ولا مواضعةَ او لا جائحةَ او ان لم يأتِ بالثمن لكذا فلا بيعَ او ما لا غرضَ فيه ولا مالية وصحّ ثمرةٌ وحبٌّ ببعْ ثمّ ونحوه بدا صلاحُه

ان لم يستثن وقبله مع أصله او ألحق به او على قطعه ان نفع واضطُرّ له ولم يُقلّا لا عليه لا على التبقية والإخلاق وبُطُوّه في بعض حائطه كافٍ في جنسه ان لم يمكّن لا بضنّ ثانٍ بأوّل وهو الزهوُ وضعورُ الحلاوة والتصييفُ للنضج وفي ذي النوّر بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطّيخ الاصفرار او التصييفُ للنضج قولان والمشتري بضوءُ كياسمين ومفتاءٌ ولا يجوز بكشمشٍ ووجب ضربُ الأجل ان استمرّ كالموز ومضى بيعُ حَبّ أبرأ قبل يبْسه بقبضه ورُخّص لمُعرٍ وفائتٍ مقامه وان باشتراء الثمرة قبل اشتراء شجرها كلوز لا كموز إن لقط بالعرية وبدا صلاحُها وكان لخرصها ونوعها بوفٍّ عند الجذاذ في الذمّة وخمسة أوسُق فأقلّ ولا يجوز أكثرُ زائد عليه معه بعيْن على الأصحّ الا لمن اعرى عرايا في حوائطه وكلّ خمسة ان كان بألبانه لا بلقطه على الأرجح لدفع الضرار او للعروي فيشتري بعضها ككلّ الحائط وبيعه الأصلَ وجاز لا شراء أصل في حائطها لخرصه إن فضلت العروي قطعه وبقاء ان مات قبل الجواز وهل هو جوز الأصول او ان يقلع ثمرها تاويلان وزكاتُها وسقيُها على المُعري وكُمّلت لخلاف الواهب وتُوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي وان يبقَ على الجدّ ومن عريّته لا مقرٍ ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحانيّ وبُرنيّ وبُقّيت لينتهي طيبُها وأجيحت او ألحق أصلها لا عكسُه او معه ونُظر ما أصيب من البقول الى ما بقي في زمنه لا يومَ البيع ولا يُستعجل على الأصحّ وفي المُزهية التابعة الدار تاويلان وهل هي ما لا يُستطاع دفعُه كسماويّ وجيشٍ او وسارقٍ خلاف وتصييفُها كذلك وتُوضع من العطش وان قلّت كالبقول والزعفراني والرطاني والقرط وورق التوت ومغيّب

ومغيّب الأصل كالجوز ولم المشتري بافيها ان قلّ وان اشترى اجناسا
فأجيح بعضها وُضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجبح منه
ثلث مكيلته وان تفاضت الثمنُ فان جائحة كالقصب الحلو ويابس
الحبّ وخُيّر العاملُ في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان أجيح
الثلث فأكثرُ ومستثنى كيل من ثمر تُحاج ما يُوضع بضع عن
مشتريه بقدره ،

فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفُسخ
ورُدّ مع القيام فيهما بيوم بيعها وفي قدره كيفيونه او قدر أجل او
رهن او جيل حلفا وفُسخ ان حُكم به ظاهرا و باطنا كتناكلهما
وصُدّق مشتر ادّعى الأشبه وحلّف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان
مات وارث وبُدّئ البائعُ وحلّف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وان اختلفا في انقضاء الأجل فالقولُ لمنكر التقضّي وفي قبض
الثمن او السلعة فالأصلُ بقاؤهما الا لعُرف كدفع او بقبل بانّ به ولو
كثُر والّا فان ادّعى دفعه بعد الأجل والا فعلى يُقبل الدفع
او فيما هو الشأن او لا قوال واشهادُ المشتري بالثمن مُقتضٍ
لقبض مثمنه وحلّف بائعُه ان بادر كإشهاد البائع بقبضه
وفي البتّ مدّعيه كمدّعي الحكة ان لم يغلب الفساد وهل
الا أن تختلف بهما الثمن فكقدره تردُّ والمسلّم اليه مع
فوات العيْن بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري بالعين
يُقبل قوله ان ادّعى مُشبِها وان ادّعيا ما لا يُشبِهُ فيسلّم
وسطٌ وفي موضعه صُدّق مدّعي موضع عقد والا فالبائع
وان لم يُشبِهْ واحدٌ تحالفا وفُسخ كقبض ما يُقبض بمصر وجاز
بالإسكندرية وفُضي بسوقها والا فبي أيّ مكان ،

باب

شرطُ السلمِ قبضُ رأسِ المالِ كلّه او تأجيلُه ثلاثا ولو بشرطٍ وفي
جوازِ بالزيادةِ ان لم تكثر جدًّا نظرٌ وجازَ بخيارٍ لما يؤخّرانِ لم ينفعه
ومنفعةٍ معيّنٍ وبجزافٍ وتأخيرِ حيوانٍ بلا شرطٍ وهل الطعامُ والعرضُ
كذالك ان كِيلَ وأُحضِرَ او كالعينِ تأويلانِ ورُدَّ زائفٌ وعُجِّلَ والا
فسدَ ما يقابله لا الجميعُ على الأحسنِ والتصديقُ فيه كطعامٍ من
بيعٍ لم او عليه الزائدُ المعروفُ والنقصُ والا فلا رجوعَ لها الا
بتصديقٍ او بيّنةٍ لم تفارق وحلّفَ لقد أوفى ما سمّى او لقد باعه
على ما كُتِبَ به اليه ان أعلمَ مشتريه والّا حلّفتَ ورجعتَ وان
اسلمتَ عرضًا فعلّمَ ببعدٍ فهو منه ان اهملَ او اودعَ او على
الانتفاعِ ومنعَ ان لم تفُتْ بيّنةٌ ووُضِعَ للتوثّقِ ونُقِضَ السلمُ وحلّفَ والا
خُيّرَ الآخرُ وان اسلمتَ حيوانًا او عقارًا فالسلمُ ثابتٌ ويُتبعُ الجانيَ
والّا يكونا طعامَيْنِ ولا نقدَيْنِ ولا شيئًا في أكثرَ او أجودَ كالعكسِ الا
أن تختلفَ المنفعةُ كجارٍ الثمنِ في الأعرابيّةِ وسابقِ الخيلِ لا هلالجٍ
لا كبيعونَ وجملٍ كثيرِ الحملِ وصُلحٍ وبسببه وبفوّهِ البغلِ ولو أُنثى
وكثيرِ لبنِ الشاةِ وظاهرُها عمومُ الضأنِ وصُلحٍ خلافُه وكصغيرينِ
في كبيرٍ وعكسِه ان لم يُوفِّ الى المزابنةِ وتُؤوِّلَتْ على خلافِه
كالآدميِّ والغنمِ وتجذعَ طويلٍ غليظٍ في غيرِه وكسيْبٍ فاضعٍ في
سبعينَ دونه وكالجنسينِ ولو تقاربتِ المنفعةُ كرفيقِ الفُحلِ
والكتّانِ لا جملٍ في جملينِ مثلِه عُجِّلَ أحدُهما وكصغيرٍ عُلِّمَ لا بالبيضِ
والمذكورةِ والأنوثةِ ولو آدميًّا وعملٍ وصبحٍ ان لم يبلغِ النهايةَ وحسابٍ
او كتابةٍ والشيءِ في مثلِه فرضٌ وان يؤجّلَ بمعلومٍ زائدٍ على نصفِ
شهرٍ

شعر كالنيروز والحصاد والحرامي وقدوم الحاج واعتبر ميقات
بعضه الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببرّ او بغم ريح
والأشهر بالأهلّة وتمّم المنكسر من الرابع والى ربيع حلّ بأوّله وجسد
جبه على المفول لا في اليوم وان يضبط بعادته من كيل او وزن
او عدد كالرمّان وفيس بخيط والبيض او نحل وجزة في كفصيل
لا بعدّان او بتعيّ وهل بقدر كذا او بأني به ويقول كنحوه تاويلان
وجسد بمجهول وان نسبه الغي وجاز بذراع رجل معيّن كويبة وحفنة
وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبيّن صفاته التي تختلف بها
القيمة في السلع عادةً كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في
الحيوان والثوب والغسل ومرعاه وفي الثمر والحوت والناحية والقدر
وفي البرّ وجدّته ومل‌ء ان اختلف الثمن بهما وسمراء او مجهولة ببلد
فيها به ولو بالمحل كخلاف مصر بالمحمولة والشام بالسمراء وفي العلف
وفي الحيوان وسنّه والذكورة والسمن وضدّيهما وفي اللحم وخصيًا
وراعيا او معلوفا لا من جنب وفي الرقيق والفمّ والبكارة واللون قال
وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقّة والصفاقة وضدّيهما وفي
الزيت المنعصر منه وعما يعصر وهل في الجيّد والردي على الغالب
والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا
بسلم حيوان عيّن وفلّ او حائض وشرط ان سمّى سنا لا بيعًا بإزعاجه
وسعة الحائط وكيفيّة قبضه وملكه وشروطه وان لنخل شعر
وأخذ بسرًا او رطبًا فإن شرط تمرًا فبيع بقبضه وهل
المزهي كذلك وعليه الأكثر او كالبيع الفاسد تاويلان فان انقطع
رجع ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان
وهل القرية الصغيرة كذلك او لا في وجوب تعجيل النقد فيها او

تخالفه فيه وفي السلم لمن لا مِلكَ له تأويلان وان انقطع ماله امانٌ او من قريبه خُيّر المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخيرُ الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المالِ مقوّما وتجوز فيها ضُبَع واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والخفّ والبرنيخ وأحمالِ الحطب والأدمِ وصوفٍ بالوزن لا بالجز والسبوبِ وتوزٍ لمكيّل والشراء من دائم العمل كالخبّاز وهو بيعٌ وان لم يتم فهو سلمٌ كاستصناع سبق او سبح وبسط بتعيين المعمول منه وان اشترى المعمول منه واستأجر جاز ان شرع عين عامله أم لا لا فيها لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدارِ والخزاب وما لا يُوجد وحديدٍ وان لم تخرج منه السبوب في سبوب او بالعكس وكتّانٍ غليظٍ في رفيقه ان لم يُغزلا وثوبٍ لمكيّل ومصنوعٍ فُمّم لا يعود هيّن الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخزّ وان فُمّم أصله اعتبر الأجلُ وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعود ان يُنقَر للمنبعة وجاز قبل زمانه قبولُ صفته فقط كقبل محلّه في العرض مخالفا وفي الطعام ان حلّ ان لم يجمع كراءا ولزم بعدها كقاضٍ ان غاب وجاز اجوءُ وارءى لا افلّ الا عن مثله ويُبرّا مما زاد ولا يفيق عن فحج وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعُه بالمُسلَم فيه مناجزةً وأن يُسلَم فيه راس المال لا طعامٌ وحمٌ بحيوان وذهبٌ وراسُ المال ورقٌ وعكسُه وجاز بعد أجله الزيادة لبريء طول كقبله ان عُجّل مراعيه وعُجّل بنسيه لا أعرضَ او أصفق ولا يلزم دفعُه بغير محلّه ولو حقّ حمله ،

فصل تجوز فرض ما يُسلَم فيه فقط الا جاريةً تحلّ للمستقرض وزُمّن الا ان تعوت بعوّت البيع الفاسد فالقيمةُ كفاسدٍ وحرُم هبتُه

ان

ان لم يتفقّم مثلها او تحدث موجبٌ كهبّ الفراض وعامله ولو بعد شغل المال على الربح وفي الجاه والفاضي ومبايعته مساهمة او جرّ منفعة كشرط عبدٍ بسالم وفيفي او كعملٍ ببلد او خُبزٍ من مدّة او عينٍ عُظم حملها كسفينة الا ان يعمّ الثوبُ كعين كُرهت إقامتها الا ان يفوق دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كعبدٍ مستخدمٍ حقّت مؤنته عليه تحصن ويدرسه وبهمٍ مكيلته ومُلما ولم يلزم ردّ الا بشرطه او عارة كأخذٍ بغير محلّه الا العين ،

فصل تجوز المفاضّة في مبيعي العين مختلفا ان اتّحدا فقرا وصفةً حلّا او احدهما أم لا وان اختلفا صفةً مع اتّحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلّا والا فلا كأن اختلفا زنةً من بيع والصحاح من قرض كذلك ومُنعا ومن بيع ولو متّفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتّفقا وحلّا لا ان لم يحلّا او حلّ احدهما وتجوز في العرضين مختلفا ان اتّفقا جنسا وصفةً كان اختلفا جنسا واتّفقا أجلا وان اختلفا أجلا مُنعت ان لم يحلّا او احدهما وان اتّحدا جنسا والصفةُ متّفقة او مختلفة جازت ان اتّفق الأجل والا فلا مطلقا ،

باب

الرهنُ بذلُ من له البيع ما يباع او غيرا ولو اشترط في العقد وثيقةً لحقّ كوليّ ومكاتَب ومأذونٍ وآبقٍ وكتابةٍ واستوفى منها او رفيته ان عجز وخدمةٍ مدبّر وان رُقّ جُزء فيه لا رفيته وهل ينتفل لخدمته قولان كظهور حبُس دار وما لم يبدُ صلاحه وانتظر لمباع وحاضّ مرضعه في الموت والبلس فإذا صلحت بيعت فإن وفّى ردّ ما أخذ

ولا فُرّ مُحاصًا عما بيع لا كأحد الوصيّين وجلد ميتة وكجنين وحي وان
لذكيّ الا ان يتخلّل وان تخيّر اعرافه كحاكم وحجّ مُشاع وحيز بحيعه
ان بيع فيه للراهن ولا يُستأمن شريكه وله أن يَقسم ويبيعَ ويسلّم
وله استيجارُ جزء شيع ويقبضه المرتهن له ولو أمّنا شريكا فرهن حصّته
للمرتهن وأمّنا الراهن الأوّل بقبل حوزها والمستأجَر والمُسافر وحوزها
الأوّل كافٍ والمثليّ ولو عيّنا بيزع ان ضبع عليه وبضلنه ان على
الأوّل ورضي ولا يضيعها الأوّل كتمر الحصّة المستحفة ومُعضى
دينارا ليستوفي نصفه وبرهّ نصفه فإن حلّ أجلُ الثاني اوّل فسخ
ان امكن والا بيع وقُضيا والمستعارُ له ورجع صاحبُه بقيمته او بما
أدّى من ثمنه ثُقلت عليهما وخيّر ان خالف وهل مطلقا او اذا
أفرّ المستعيرُ لمُعيره وخالف المرتهن ولم تحلّ المُعيرُ تاويلان وبقبل
بشرط مُناف كألّا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ضمّن فيه اللزوم
وحلّف المُقبضُ الراهن أنّه ضمّن لزوم الهبة ورجَع او في قرض مع
بيّنة فمع وحجّ في الهبة وبموت راهنه او قبله قبل حوزه ولو
جدّ فيه وباذنه في وضع او إسكانٍ او اجارةٍ او لم يسكن وتولّاه
المرتهنُ بإذنه او في بيع وسلم والا حلّف وبقي الثمن ان لم يأتِ برهن
كالأوّل كعوده بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الردّ او
اختيارا له أخرج الا بعوده بكعتق او حبس او تدبير او قيام الغرماء
وعجّلا له أخرج مطلقا وان وضع عجّلا فولزم حُمّ وعجّل المليّ
الدين او قيمتها والا بيع وحجّ بتوكيل مُكاتب الراهن في حوزه وكذا
أخوه على الأصحّ لا مجنونه ورقيقه والقولُ لطالب تحويله لأمين
وفي تعيينه نظر الحاكم وان سلّمه دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته
وللراهن ضمنها او الثمن واندرج صوفٌ تمّ وجنينٌ ومخّ نخل لا عملّة
وثمرٌ

وثمنه وان وُجدت ومالُ عبد وارتهن ان افرض او باع او يعمل له
وان في جُعل لا في معيّن او منفعته ونحو كتابة من اجنبيّ وجاز شرطُ
منفعته اذا عُيّنت ببيع لا فرضٍ وفي ضمانه ان تَلِفَ تردُّد وأُجبر
عليه ان شُرط ببيع وعُيّن والّا فرهنٌ تفه والخوفُ بعد مانعه لا يُفيد
ولو شهد الأمينُ وهل تكفي بيّنةٌ على الخوف قبله وبه عُمل او
التحويلُ وبيعها دليلُها ومضى ببيعه قبل قبضه ان قرّط مرتهنه
والّا فتاويلان وبعرض قوله رثّ ان بيع بأقلّ او دينه عرضا وان اجاز
تعجّل وبفي ان دابّة ومضى عتقُ الرهن وكتابتُه وتُعجّل والمعيبُ
يفي فاذا تعذّر بيعُ بعضه بِيعَ كلُّه والباقي للراهن ومُنع العبد وهو
أمنه المرهونُ هو معها وحُدّ مرتهن وَضِئ الّا بإذن وتُفوّض بلا
وقد حلف أم لا وللأمين ببيعه باذن في عفرٍ ان لم يفُل ان لم آتِ
كالمرتهن بغرر والّا مضى فيهما ولا يُعزَل الأمين وليس له إيصاء
به وباع الحاكمُ ان امتنع ورجع مرتهنُه بنفقته في الذمّة ولو لم يأذن
وليس رهنا به الّا ان يُصرّح بأنّه رهن بها وهل وان قال نفقتُ
في الرهن تاويلان فيه اعتبار الرهن للبضٍ مصرّح به تاويلان وان
انفق مرتهن على كحجر حبسَ عليه بُدئ بالنفقة وتُؤوّلت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التغييد بالتطوّع بعد العجز
وحلّفه مرتهن ان كان ببرئ ممّا يُغاب عليه ولم تشهد بيّنةٌ بكحرقه
ولو شرط البراءة او عُلم احتراقُ محلّه الّا ببقاء بعضه مُحترقا وأُفتي
بعدمه في العلم والّا فلا ولو اشترط ثبوته الّا ان يكذّبه عدول
في دعواه موتَ دابّة وحلف فيما يُغاب عليه أنّه تلف بلا دُسّة
ولا يُعلم موضعه واستمرّ ضمانه ان قُبض الدين او وُهب الّا أن
تُحضِنه او يدعوه لأخذ فيقول اتركه عندك وان جنى الرهنُ

واعتبر راهنه لم يصدّق ان أعدم والا بقي ان جاء والا أسلم بعد الأجل ومع الدين وان تلفت او اعتبرها واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا فللغني عليه عاله وان جاء بغير إذنه فجاؤه في رقبته فقط ان لم يُرهن عاله ولم يُبَعْ الا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض الدين او اسقط فجميع الرهن فيما بقي كإستحقاق بعضه والقولُ لمدّعي فكّ الرهنيّة وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بعد أمين على الأصحّ ما لم يفُتْ في ضمان الراهن وحلّف مرتهنه وأخذ ان لم يعتنّه فإن زاد حلّف الراهنُ وان نقص حلّفا وأخذ ان لم يعتنّه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالفٍ تواصفاه ثم قُوّم فإن اختلفا فالقولُ للمرتهن فإن تحالفا فالرهنُ بما قيمه واعتُبرت قيمته يومَ الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبضِ او الرهنِ ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوضٍ فقال الراهن عن بعض الرهن وُزّع بعد حلفهما كالجناية ،

باب

للغرماء منعُ من احاط الدين عاله من تبرّعه وسعيه ان حلّ بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله او كلّ ما يبرئ كإقراره لمتّهم عليه على المختار والأصحّ لا بعتقه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوّج وفي تزوّجه اربعا وتضحّيه بالحجّ نفسه وفلّس حضرا او غاب ان لم يُعلم ملاؤه بطلبه وان أبى غيبَ دينا حلّ زاد على ما له او بقي ما لا بقي بالمؤجّل يُمنع من تصرّف مالئ لا في عتقه كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتقِ أمّ ولد وتبعها مالها ان فلّ وحلّ به وبالمون ما أجّل ولو دين كتابة او قيمة الغائب مليئا وان نكل المفلس حلّف

حلّى كلّ كهو وأخذ حصّته ولو نكل غيبه على الأصحّ وقبل إقراره بالمجلس وقربه ان ثبت دينه بإقرار لا ببيّنة وهو في ذمّته وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بيّنة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بيّنة وجر ايضا ان تجدّد مالٌ وانعدمٌ ولو بلا حكم ولو مكّنهم الغريم فباعوا او اقتسموا ثم غاب غيبة بلا وصول للدولتين كتعليس الحاكم الا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبًا او ثوبي جمعته ان كثرت فيهما وفي بيع آلة الصانع نزهة وأوجه رفيقه كغلامي مستولدته ولا يلزم بتكسّب وتسلّفٍ واستشفاعٍ وعفوِ الدية وانتزاعِ مال رفيقه او ما وهب لولده وعجّل بيع الحيوان واستوفي بعقاره كالشهرين وفسخ بنسبة الديون بلا بيّنة حضر واستوفي به ان غاب بالحالين في المؤن بفسخ وقوّم كغالبِ النفقة يومَ الحصاص واشتري له منه بما خصّه ومضى ان رخص او غلا وهل يُشترى في شرط جيّد أدناه او وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصّت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالمؤن لا بنفقة الولد وان ظهر دينٌ او استُحقّ مبيعٌ وان قبل فلسه رجع بالخصّة كوارث او مُوصًى له على مثله وان اشتهر ميّت بدينٍ او عَلِمَ وارثه وقبض رُجع عليه وأخذ مليّ عن مُعدِمٍ ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل كغلامي او على التخيير تاويلان فإن تلف نصيبُ غائب عُمّل فيه كعينٍ وفي لغرمائه لا عرضٍ وهل الا ان يكون بكدينه تاويلان وتُرك له قوته والنفقةُ الواجبةُ عليه لضنّ بُسرته وكسوتهم كلّ دستا معتادًا ولو ورث أباه بيعَ لا وُهب له ان عَلِمَ واهبُه أنّه يُعتق عليه وحُبس لتبوت عُسره ان جُهل حاله

ولم يسأل الصبر له تعجيل بوجهه بغير ان لم يأتِ به ولو أثبت عدمه او تعذر ملاؤه ان تعالس وان وعد بقضاء وسأل تأخيرَ كاليوم اعطى جميلا بالمال والا سُجن كمعلوم الملاء وأجّل لبيع عرضه ان اعطى جميلا بالمال وهو حلفه على عدم الداخل ثم وان عُلم بالداخل لم يؤخّر وضُرب مرّة بعد مرّة وان شُهد بعُسره انه لا يُعرف له مالٌ ظاهرٌ ولا باطنٌ حلّف كذلك وزاد وان وجد تمفضيّ وأنظر وحُلّف الطالبُ ان ادّعى عليه علم العدم وان سأل تعجيش داره فعله ثم وزُكّيت بيّنةُ الملاء ان بيّنت وأخرج المحصولُ ان طال حبسُه بقدر الدَّين والشخصِ وحُبس النساء عند أمينة او عاتِق أمين والسيّدُ لمكاتبه واجبٌ والولدُ لأبيه لا عكسُه كالمهين الا المنقلبة والمتعلّق بها حقُّ لغيره ولم يفرّق بين كالأخوين والزوجين ان خلا ولا بمع مُسلّمًا وخادما لخلاف زوجة وأخرج لحجّ او غيابٍ عقله لعودٍ واستُحسن بكفيلٍ لوجهه لمرض أبويه وولدٍ وأخيه وغريب جدًّا لبسلّم لا جُمعة وعيدٍ وعدوٍّ لا لخوف قتله او أسرٍ وللغريم أخذُ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموتِ ولو مسكوكا او ابقا ولزمه ان لم يجز ان يُعيّن غرماؤه ولو بالعدد وامكن لا بضيعٍ وعصيرٍ وقصاصٍ ولم يُنتقل لا ان تعذّت الحنطة او خلطه بغير مثل او ثمّن زيتٍ او فصّل ثوبه او نجّح كبشه او نقّح رطبه كأجير رعيٍ ونحوه وفي حانوت فيما به وراءٌ لسلعة بعيب وان أخذت عن ثمن وهل الفرضُ كذلك وان لم يقبضه مفترضه وكالبيع خلافٌ وله حبسُ الرهن وخاصّ بجنايته لا بجناية الجاني ونقضُ الخاصّة ان رُدّت بعيب ورضيها والخاصّةُ بعيب سماويّ او من مشتريه او اجنبيّ لم يأخذ أرشه او أخذ وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه وردّ بعض ثمن قُبض وأخذها

وأخذها وأخذ بعضه وعاصّ بالباقي كبيع أمّ ولدت وان ماتت احدهما او باع الولد فلا حصّة وأخذ الثمرة والغلّة الا صوعا تمّ او ثمرة مؤبّرة وأخذ المكري مابقته وأرضه وفمّ في زرعها في البلس ثمّ سافيه ثمّ مرتهنه والصانع أحقّ ولو عوض عما بيده والا فلا ان لم يُحبَّ لصنعته شيئا الا النسج فكالطريد يشارك بقيمته والمكتري بالمعيّنة وبغيرها ان قبضت ولو أديرت وربّها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة تُنسج لفساد البيع او لا او في النقد اقوال وهو احقّ بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستُحقّت وفُضّي بأخذ المدين الوثيقة او تفضيعها لا صداق فُضّي ولربّها رقبتها ان ادّعى سفوطها وتراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربُّها سفوطها ولم يشهد شاهدها الّا بها ،

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبيّ لبلوغه بثمان عشرة او الحلم او الحيض او الحبل او الإنبات وهل الّا في حقّه تعالى تردّه وصدّق ان لم يُرهَق وللوليّ ردّ تصرّف مميّز وله ان رشد ولو حِيزَ بعد بلوغه او وقع الموقع وضِيَ ما افسد ان لم يؤتمن عليه وكحتّ وصبّته كالسفيه ان لم يخلّط الى حفظ مال ذي الأب بعد وفيّ وصيّ او مفمّ الا كعارف لعبثه لا خلافه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرّفه قبل الحجر على الإجازة عند ملا لا ابن القاسم وعليها العكس في تصرّفه اذا رشد بعد وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدّد

أبوها جبرا على الزوج والأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو لم يُعرف رشدها وفي مفهوم القاضي خلافي والوليُّ الأب وله البيعُ مطلقا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيُّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الاخ فيه بيان السبب خلافي وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع بغبون يُتهم وإقراله وملكه ما بيعَ وانّه الأوْلى وحيازة الشهود له والتسوّي وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصرفه بأسماء الشهود قولان لا حاضن لجدّة ويُعمل بإمضاء البسيط وفي حرّ تربّى وللوليّ تركُ التشفُّع والقصاصِ فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقُه بعوض كأبيه ان ايسر وانّما تحكم في الرشد وضدّه والوصيّة والحبْسِ المعقَّب وأمرِ الغائب والنسيب والولاء وحجّ وقصاصٍ ومالٍ يتيم القضاءُ وانّما يُباع عقار لحاجة او غبطةٍ او لكونه موظّفا او حصّة او فلّت غلّته فيُستبدل خلافه او بين مسمّيْن او جيرانِ سوء او إدارة شريكه بيعًا ولا مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مالَ له او له والبيعُ الأوْلى وحُجر على الرفيق الا بإذن ولو في نوع بكوكيل مفوّض وله أن يضعَ ويُوخّرَ ويُضيّق ان استألى ويأخذ فراضا وبدفعه ويتصرّف في كهبة وأفهم منها عدمُ منعه منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالحرّ وأخذ ممّا بيده وان مستولدته كعضيّة وهل ان مُنح للدين او مطلقا تاويلان لا غلّته ورقبته وان لم يكن غرم بكغيبة ولا يمكّن عمّيّ من تحم في كلم إن تحر لسيّد والا فقولان وعلى مريض حَكم الصبّ بكثرة الموت به كسلّ وفولنج وحُمّى قويّة وحامل ستّة ومحبوس لقتل او قطع ان خِيفَ الموت وحاضر صفّ القتال لا تجب ومُلجّج بحرب ولو حصل الهولُ في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقفي تبرّعه الا

الا مال مأمون وهو العفار فإن مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرّع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتّى يُؤدّ فيمضي ان لم يعلم حتّى تأيّمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدّين وله ردّ الجميع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرّع الّا ان يبقى ،

باب

الصلح على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز عن دَيْن بما يُباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلّا وتعجّل كبأبة بدينار ودرهم عن مأيتيهما وعلى الإنكار من عين او السكوت او الإقرار ان جاز على دعوى كلّ وظاهر الحكم ولا تحلّ لظالم فلو أقرّ بعين او شهدت بيّنة لم يعلما او أشهد وأعلن أنّه يقوم بها او وجد وثيقته بعين فله نقضه كمن لم يُعلن او يُقيم سرّا فقضى الأحسن لا ان علم ببيّنة ولم يُشهد او ادّعى ضياع الصكّ فيقبل له حقّا ثابتا بأيّ به فصالح ثم وجد وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر موروثها منه بأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم إلا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عجّلا جميعها وحضر وافرّ المدينُ وحضر وعن دراهم وعرض تُركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دَيْن فكبيعه وعن العبد بما قلّ وكثُر لا غير كرطل من شاة ولذي دَيْن منعُه منه وان رُدّ مقوّم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلحُ كلّ والعفوُ عنه وان صالح مقطوع ثم نمى فللوليّ لا له ردٌّ والقتلُ بقسامة كأخذ الدية في الخطإ وان وجب لم يسقط على

رجل جرح عبدا فصالح في مرضه بأرشه او غيبه ثم مات من مرضه جاز ولزم وعل مفلسا أو ان صالح عليه لا ما يؤل اليه تاويلان وان صالح احدُ وليّين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كعفوه صلحه فأنكر وان صالح مُقِرٌّ فخصمٌ عاقلته لزمه وعل مفلسا او ما وقع تاويلان لا ان ثبت وجعل لزومه وحلّى وزُمّ ان طُلب به مفلسا او غلّبه ووُجد وان صالح احدُ ولدين وارثين وان عن إنكار فلصاحبه الدخول لحقّ لهما في كتاب او مضلي الا الضعاف فبيه تهمةٌ الا ان يفحص ويُعذر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المفتض او يكون بكتابين وفيها ليس لهما وكتب في كتاب فولان ولا رجوع ان اختار ما على الفور وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامها وأخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخرُ خمسة وان صالح عوّضٌ عن مستحقا لم يجُز الا بدراهم كغيبته فأقلّ او ذهب كتالفا وهو مما يُباع به كعبد أبق وان صالح بشفعي عن مُوجِبَيْ عمد وخطإ فالشهعةُ بنصف فيهة الشفعي وبيّنةِ المُوجِبة وعل كتالفا ان اختلف الفرج تاويلان ،

باب

شرطُ الحوالة رضا المُحيل والمُحال فقط وثبوت دَيْن لازم وإن أحاله بعدمه وشرطُ البراءة حجّ وعل الا ان يفلّس او يموت تاويلان وصيغتها وحلولُ المُحال به وان كتابةً لا عليه وتساوي الدَّيْنَيْن قدْرًا وصفةً وفي تحوُّله على الأدنى تهمةٌ وألّا يكونا ضمانا من بيع لا كشفُه عن ذمّة المحال عليه ويتحوّلُ حقّ المُحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المُحيلُ بإفلاسه فقط وحلّى على

على نعيه ان ظُنّ به العلم ولو أحال بائع على مشترٍ بالثمن ثم رُدّ بعيب او استُحقّ لم تنبرئ وأختير خلافه والقولُ للمُحيل ان ادّعى عليه نفي الدَّيْن للمُحال عليه لا في دعواه وكالةً او سلفًا ،

باب

الضمانُ شغلُ ذمّةٍ أخرى بالحقّ وحقّ من أصل التبرّع كمكاتب ومأذونٍ ان أدّى سيّدُها وزوجةٍ ومريضٍ بثلث وتبع به ذو الرقّ ان عتق وليس للسيّد جبرُه عليه وعن الميّت المفلس والضامنِ والمؤجّل حالّ ان كان ممّا يعجّل وعكسه ان ايسر غريمُه او لم يُوسِر في الأجل وبالمُوسر او المُعسر لا بالبيع بدَيْنٍ لازمٍ او بايلٍ لا كتابةٍ بل تحلّ ودائن فلانًا ولزم فيما ثبت وهل يفيّد بما يعامَل به تاويلان وله الرجوعُ قبل المعاملة بخلافي أهْلِقْ وأنا ضامنٌ به ان امكن استيعاؤه من ضامنه وان جُهل اومن له وبغير إذنه كأدائه رِقًّا لا عَتَقًا فيُتّبع كشرائه وهل ان علم بائعُه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادّعى على غائب فحضر ثم انكر او قال لمُدّعٍ على مُنكر ان لي آخذ به فغاب فأنا ضامن ولم يأتِ به ان لم يُثبت حقُّه ببيّنة وهل بإقراره تاويلان كقول المدّعى عليه أجِّلْني اليومَ فإن لم أوافِك فما ادّعيه عليّ حقّ ورجع بما أدّى ولو مفوّضًا ان ثبت الدفعُ وجاز صلحُه عنه بما جاز للغريم على الأحطّ ورجع بالأقلّ منه او فيه وان بهيُ الأصلُ بهيُ لا عكسُه ويُحمّل يمين الضامن ورجع وارثُه بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يُطالَبُ ان حضر الغريم مُوسِرا ولم يبعد ابانه عليه والقولُ له في ملائه واباء شرطُ أخذ أيّهما شاء وتبعه او ان مات كشرطه في الوجه او ربِّ الدَّيْن التصديقَ في

الإحضار وله طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وحينئذ ان افتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرُ ربّه المُعسِر او المُوسِر ان سكت او لم يعلم ان حلبي انّه لم يوفّهِ مُسيفضا وان انكر حلبي انّه لم يُسيفِض ولزمه وتأخّر عنهُ بتأخيرهِ الا ان يحلف وبكفل ان مِسَه متكفّلٌ به او مِسَه بكجُعل من غير ربّه لمدينه وان ضاع مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضهما على الأصحّ وان تعدّد حُلفاء اتّبع كلّ بحصّته الا ان يشترط حلفاء بعضهم عن بعض كتترُّبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما على المتلف ثم ساواه فإن اشترى سندٌ بسدّأبه بالحوالة فإلى أصحّهم اخذ منه الجميعَ ثم ان في أصحّهم أخذ بمأبه ثم بمأيتين فإن في احدهما ثالثا أخذ بخمسين وخمسة وسبعين فان في الثالث رابعا اخذ بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصفٍ وستّةٍ وربعٍ وهل لا يرجع بما نقصه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه الأكثر تاويلان وحجّ بالوجه والزوج رُدَّ من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بحبس او بتسليمه نفسه ان أمر به ان حلّ الحقّ وبغير مجلس الحكم ان لم يُشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عدما والا اغرم بعد حبس ثلثه ان غرّبن غيبة غيره كالبيوم ولا يسقط بإحضاره ان حُكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلد ورجع به وبالطلب وان في فصاص كأنا جهيلٌ بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلبه بما يفوى عليه وحلف ما فصّر وغرمَ ان برّئ او هرّبه وعُوقب وحُبل في مطلق أنا جهيلٌ او زعيمٌ وأعينُ وقبيلٌ وعندي واليّ وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة ولا

ولا كفيلٌ بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنة بكالسوق وقّعه القاضي عنده ،

باب

الشركة إذن في التصرّف لهما مع انفسهما وانما تصحّ من اهل التوكيل والتوكّل ولزمت بما يملّ عُرفًا كاشتركنا بنصفين او وربحُ ان اتفق صرفها وبهما منهما وبعينٍ وبعرض وبعرضين مطلقا وكلٌّ بالقيمة يومَ أُحضر لا بات ان صحّت ان خلطا ولو حُكمًا والا فالثاني من ربّه وما ابتيع بغيبٍ فبينهما وعلى المتلي نصفُ الثمن وهل الا ان يعلم بالتلي فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الآخذ له نهضٌ ولو غاب أحدهما ان لم يبعُدْ ولم يتّجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرّفَ وان بنوع فمعاوضةٌ ولا يُبعِدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استأنى به او خفّ كإعارة آلة ومبعٍ كسهٍ ويُبضع ويضارب ويُودِع لعذر والا ضمن ويشارط في معيّن ويُقبل ويُولّي ويقبل المعيب وان أبى الآخر ويُقِرّ بدَيْن لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدَّيْن لا الشراء به كمكاتبة وعتقٍ على مال وإذنٍ لعبد في تجارة ومعاوضةٍ واستدانةٍ آخذُ فراضٍ ومستعيرُ دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجرٌ بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكُه بتعدّيه في الوديعة وكلٌّ وكيلٌ فيما على حاضرٍ لم يتولّ كالغائب ان بعُدت غيبته والا انتظر والربحُ والخسرُ بقدر المالين وتفسُد بشرط التفاوت ولكلٍّ أجرُ عمله للآخر وله التصرّفُ والسفرُ والهبةُ بعد العقد والقولُ لمدّعي التلف والخسر او الأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازعهما وللاشتراك

فيها بيد احدهما الا ليبيّنه على كارثه وان قالت لا نعلم تفوّمه لها ان شُهد بالمعاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الأحّ ولغيره بيّنة بأخذ مأية انّها باقية ان اشهد بها عند الأخذ او حُضرت المرّة كموضع صداق عنه في انّه من المعاوضة الا ان تطول كسنة والا ببيّنة بكارثه وان قالت لا نعلم وان اقرّ واحدٌ بعد تبيّن او موتٍ فهو شاهدٌ في غير نصيبه وألغيت نفقتها وكسوتها وان ببلدين مختلفي السعر كعيالها ان تغاربا والا حسبا كانفراد احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردّها الا لوطئ بإذنه وان وَطِيء جارية للشركة بإذنه او بغيبه وحملت قُوّمت والا فللآخر إبقاؤها او مقاواتها وان شرطا نفي الاستبداد جاز وجاز لذي ضبع وذي ضبعة ان يتّفقا على الشركة في الهراج وأشتري لي ولها بوكالةٍ وجاز وانفقْ عليّ ان لم يقُلْ وأبيعها لها وليس له حبسها الا ان يقول وأحبسها كالرهن وإن أسلق غيرُ المشتري جاز الا لكبصبغة المشتري وأجبر عليها ان اشترى شيئا بسُوقه لا لكسبر او فضة وغيبه حاضرٌ لم يتكلّم من تُجّاره وهل وفي الزقاق لا كبيته فولدن وجازت بالعمل ان اتّحد او تلازم وتساوَيا فيه او تغاربا وحصّل التعاوُن وان بمكانين وفي جواز إخراج كلّ آلة واستيجاره من الآخر او لا بدّ من ملح او كراء تاويلان كصبيين اشتركا في الحواء وصائدَيْن في البازيين وهل وان افترقا روبن عليها وحاضرَيْن بكركار ومعدٍّ ولم يستّحق وارثُه بغيبته وانقطعه الإنفاق وفُقِد ما لم يبعد ولزمه ما يفعله صاحبُه وصيانه وان تباعدا وألغي مرضُ كيومين وغيبتها لا ان كثُر وبسعت باشتراطه كتكثير الآلة وهل تُلغى اليومان كالصحيحة تردُّد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما

بينهما وكبيع وجبه مالَ حامل بجزء من رقبه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا في الغلّة وتراضوا الكرية وان اشترط عمل ربّ الدابة بالغلّة له وعليه كراؤها وقضي على شريط فيما لا ينقسم ان يعمّر او يبيع كذي سُفل إن وهو وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سُلّم وبعدم زيارة العُلوّ الا المخيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلّق بلجام وان اقام احدهم رحى او أبيا بالغلّة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جداره ونحوه وبفسحته ان طُلبت لا بطوله عرضا وبإعارة السائر لغيره ان هدمه ضررا لا لإصلاح او هدم وبعدّ بناء بضريق ولو لم يضرّ وبطلوس باعه بأقنية الدور للبيع ان حقّ وللسابق كمسجد وبسدّ كوّة فُتحت أريد سدّ خلفها ومنع دخان حمّام ورائحة كدباغ وانذرٍ قبل بيت ومُضرٍّ بجدار او اصطبلٍ او حانوتٍ قُبالة باب وبقطع ما اضرّ من شجر بجدار ان تجدّدت والا فقولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريح الا لأنذر وعُلوّ بناء وصوتٍ ككير وبابٍ بسكّة نافذة وروشنٍ وساباطٍ لمن له الجانبان بسكّة نفذت والا فكالملك ليمنعهم الا بابا ان نُكّب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق ماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن منع ما انفق او قيمته وفي موافقته ومخالفته ثلثٌ ،

فصل لكلّ شريعٍ المزارعة ان لم يضرّ وعجز ان سلما من كراء الأرض ممنوع وفاقدها مُساوٍ وتساويا الا لتبرّع بعد العقد وخلْطُ بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم يتبين بذر احدهما وعُمل لم تحتسب به ان غرّ وعليه مثلُ نصف النابت والا فعلى كلّ نصف بذر

أبوها حرا على الارجح ولأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو لم يُعرف رشدُها وفي مفدّم القاضي خلاف والوليُّ الأبُ وله البيعُ مطلقا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيُّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الا الربع فبيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع بغبون يُتهم وإجارته وملكه ما بيعَ وانّه الأَوْلى وحيازة الشهود له والتسوّي وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصرّفه بأسماء الشهود قولان لا حاضن لجدّ ويُعمل بإمضاء البسيم وفي حرّ تردُّد وللوليّ نحو النشوز والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقُه بعوض كأبيه ان ايسر وانّما يحكم في الرشد وضدّه والوصيّة والحبس المعقّب وأمر الغائب والنسب والولاء وحجّ وقصاص ومال يتيم القضاءُ وانّما يُباع عقار لحاجة او غبطة او لكونه موظّفا او حصّة او فلّ غلّته فيُستبدل خلافه او بين مقسّمين او جيران سوء او إرادة شريكه بيعًا ولا مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مالَ له او له والبيعُ الأَوْلى وحُجر على الرفيق الا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوّض وله أن يضع ويؤخّر ويُضيّق ان استألى ويأخذ فراضا ويدفعه ويخاصم في كهبة وأفهم منها عدمُ منعه منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالمتمّ وأخذ ممّا بيده وان مستولدته كعضبة وهل ان مُنح للدين او مطلقا تاويلان لا غلّته ورقبته وان لم يكن غرم فكغيره ولا يمكّن وليّ من تحم في كلم إن تحر لسيّد والا فقولان وعلى مريض حَكم الضبّ بكثرة الموت به كسلّ وفولنج وحُمّى قويّة وحامل ستّة وكمحبوس لقتل او قطع ان خِيفَ الموت وحاضر صفّ القتال لا تجب وملجّج بحر ولو حصل الهولُ في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقفي تبرّعه الا

الا لمال مأمون وهو العفار فإن مات بعد الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرّع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتّى يُمضي ان لم يعلم حتّى تأيّم او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله ردّ البيع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرّع الّا ان يبعد ،

باب

الصلح على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز عن مثلٍ بما يُباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلّ وتحلّل كبأية بدينار ودرهم عن مأيتيهما وعلى الإبتداء من عين او السكوتِ او الإنكارِ ان جاز على دعوى كلّ وظاهرِ الحكم ولا يحلّ لظالم ولو أقرّ بعد او شهدت بيّنة لم يعلما او أشهد وأعلن أنّه يقوم بها او وجد وثيقته بعد ولم نفضه كمن لم يُعلن او يُفسّ سرّا فمضى على الأحسن لا ان علم ببيّنة ولم يُشهد او ادّعى ضياعَ الصكّ فيقبلَ له حقّا ثابتٌ فأتى به فجاء او وجد وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب يذهب من التركة فدار مورثها منه فأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم لا من غيرها مضافا الا بعرض ان عمّ جميعها وحضر وافرُ المدينُ وحضر وعن دراهم وعرضٍ تُركا بذهب كبيع وصرفٍ وان كان فيها مثلٍ فكبيعه وعن العبد ما قلّ وكثُر لا غير كرطل من شاة ولنفي مثلٍ منعُه منه وان رُدّ مقوّم بعيب رجع بقيمته كنكاح وطلاقٍ وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلحُ كلّ والعفوُ عنه وان صالح مقطوع ثم نفي جاز للوليّ لا له ردّ والقتلُ بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وان وجب لم يمض على

رجل جرح عبدا فصالح في مرضه بأرشه او غيبه ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا ما يؤل اليه تاويلان وان صالح احدُ وليّين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كعفوه صلحه فأنكر وان صالح مُقِرٌّ شخصا بماله لزمه وهل مطلقا او ما وقع تاويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف وردّ ان طلب به مطلقا او طلبه ووجد وان صالح احدُ ولدين وارثين وان عن إنكار فلصاحبه لدخول لحقّ لهما في كتاب او مطلق الا الضمان فبقيه ثمنه الا ان يخص ويُعذر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وهما ليس لهما وكتب في كتاب فولدان ولا رجوع ان اختار ما على الغرم وان صلحا وان صالح على عشرة من خمسين فللآخر إسلامهما وأخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستحق لم يجز الا بدراهم كفيمته فأقلّ او ذهب كذلك وهو مما يُباع به كعبد آبق وان صالح بشفص عن موجبين عبدا وخطا فالشهعة بنصف قيمة الشفص وبقيته الموجبة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان ،

باب

شرط الحوالة رضا المُحيل والمُحال فقط وثبوت دين لازم وان أبطله بعدمه وشرط البراءة حجّ وهل الا ان يفلّس او يموت تاويلان وصيغتها وحلول المُحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوّله على الأدنى نمائه وألّا يكونا صعاما من بيع لا كشفه عن ذمّة المحال عليه ويتحوّل حقّ المُحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المُحيل بإفلاسه فقط وحلف على

على نفيه لن ضرّ به قطع فلو تحمّل يتبع على سنة بالتعويض ولو بعيب او استحق في يجيح ولتعتبر حالته والقول تضمن لن ادّعى عليه في العين تحمّل عليه لا في دعوى وكالة او سلفًا ،

باب

الضمان شغل ذمّة أخرى بالحق وحق من أعمل التبرّع كالكفالة وسأتي ان أعن سيّدها وزوجة ومريض بثلث وتبع به هو الحق ان عتق وليس للسيّد جبهُ عليه وعن الميّت المفلس والضامن والمؤجّل حالًا ان كان ممّا يحجّل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوصِ به الأجل وبالعُسر او التعسر لا بالجميع بحتج لتربّ او ايل لا كتابة بل تحمّل وبائن فإذا وفى فيما ثبت وهل يفيّد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلافي أخلِني وأنا ضامنٌ به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جُعل اومن له وبغير إذنه كأدائه رفعًا لا عَمَدًا فيه كشرائه وهل ان على بائعه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادّعى على غائب فحضر او انكر او قال لمدّعٍ على مُنكر ان لي آخذ به لغيبٍ فأنا ضامن ولي يأتِ به ان لم يُثبت حقّه بعينه وهل بإقراره تاويلان كقول المدّعى عليه أجّلني اليومَ فإن لم أوافِك غدا فالذي تدّعيه عليّ حقّ ورجع بما أدّى ولو مفوّضا ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصحّ ورجع بالأقلّ منه او فيهيه وان بهيّ الأصلُ بهيّ لا عكسه وتحمّل بمون الضامن ورجع وارثه بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يُطالَبُ ان حضر الغريم مُوسرا ولي يبعد ابانه عليه والقولُ له في ملائه واداء شرطُ أحدِ أيّهما شاء وتبعه او ان مات كشرطه في الوجه او ربّ الدين التصادق في

الإحضار وله طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وصيّته ان افتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرُ ربّه المُعسِر او المُوسِر ان سكت او لم يعلم ان حلف انّه لم يؤخّر مُسيئا وان انكر حلف انّه لم يُسيء ولزمه وتأخّر عنه بتأخيره الا ان يحلف ويحلّل ان يسعه متحمّلٌ به او يسعه بجُعل من عنده ربّه لمدينه وان ضاع مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كفرضهما على الأصحّ وان تعدّد حُمَلاء اتّبع كلّ بحصّته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كتزكّيهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما على المُلفى ثم ساواه فإن اشترى سندًا بسقّابه بالحالة فإلى أحدهم اخذ منه الجميع ثم ان في أحدهم أخذ بأبه ثم بأبيين فإن في احدهما ثالثا أخذ بخمسين وخمسة وسبعين فان في الثالث رابعا اخذ بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستّة وربع وهلمّ يرجع بما غصّه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه الأكثر تاويلان وحجّ بالوجه والروح رُدّ من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بحبس او بتسليمه نفسه ان أمر به ان حلّ الحقّ وبغير مجلس الحكم ان لم يُشترط وبغير بلد ان كان به حاكم ولو عدما والا اغرم بعد هيبي تلوّم ان فر بين غيبة غيبه كالبوم ولا يسقط بإحضاره ان حُكم لا ان ابتن عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلد ورجع به وبالطلب وان في فصاح كأنا حميلٌ بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلبه بما يفوى عليه وحلق ما فصّ وشرح ان برّه او همّه وعُوفي وحُمل في مطلق أنا حميلٌ او زعيمٌ وأنا بهِ وفبيلٌ وعندي واليّ وشبهه على المال على الأرجح والأخضر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة ولا

ولا كفيلٌ بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنة بكالسوق وقّعه القاضي عندي ،

باب

الشركة إذن في التصرّف لهما مع انفسهما وانما تصحّ من اهل التوكيل والتوكّل ولزمت ما يملّ عُرفًا كاشتركنا بدهبين او وربحين انفق صرفها وبعها منعها وبعتن وبعرض وبعرضين مطلقا وكلّ بالقيمة يومَ أحضر لا فات ان صحّت ان خلطا ولو حُكمًا والا فالثاني من ربّه وما ابتيع بغير فبينهما وعلى المثلي نصفُ الثمن وهل الا ان يعلم بالثاني فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الأخذ له تردّد ولو غاب أحدهما ان لم يبعُدْ ولم يتّجر لحضور لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتّفقا ثم ان اطلقا التصرّفَ وان بنوع فمعاوضةٌ ولا يُفسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استأنى به او خفّ كإعارة آلة ودفع كسوة وبُضع ويفارض ويُودِع لعذر والا ضمن ويشارط في معيّن ويُفيل ويُولّي ويقبل المعيب وان أبى الآخر ويُقِرّ بدَيْن لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدَّيْن لا الشراء به كمكاتبة وعتقٍ على مال وإذنٍ لعبد في تجارة ومعاوضةٍ واستئجارٍ آخذٌ فراضٍ ومستعيرُ مأذونة بلا إذن وان للشركة ومتّجرٌ بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعدّيه في الوديعة وكلّ وكيلٌ فيه على حاضر لم يتولّ كالغائب ان بعُدت عبدته والا انتظر والربحُ والخسرُ بقدر المالين وبعسُر بشرط التفاوت ولكلٍّ أجرُ عمله للآخر وله التجمُّعُ والسلبُ والعبدُ بعد العفو والقولُ لمدّعي التلف والخسر او الأخذ لا لمن له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازعهما وللاشتراك

ميل بالوجه بالدعو
في عنق ،

من رقبه وكفاي رهن وفاي
يتساووا في الغلّة وتراوّوا
له وعليه كما أوهما
بيع كفاي سُبل إن
يُبلّغ وبعهم زيارة
متعلّق بلجام

والتوكّل ولزمن ما ..

حق صِفُها وبها منعها وبعيْن ر
بالقيمة يوم أحضر لا بات ان كفّن ان خلد
من ربّه وما ابتيع بغيه فبينهما وعلى المتلي نصب
ان يعلم بالتلي فله وعليه او مخلفا الا ان يدّعي الأخم
ولو غاب أحدهما ان لم يبعُدْ ولم يتّجر لحضوره لا بذهب وبور
وبضعامين ولو اتّفقا ثم ان اختلفا التصدّق وان بنوع فبعاوضة ولا
يُفسخها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استأذن به او خيّر
كإعارة آنية ودفع كسوة ويُبضع ويفارض ويُودع لغير والا ضمن
ويشارط في معيّن ويُقبل ويُوكّي ويقبل المعيب وان أبى الآخر
ويُقرّ بدين لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به كمكاتبه
وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومعاوضة واستبدّ آخذ فراض
ومستعيرُ دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجرٌ بوديعة بالربح والخسر
الا ان يعلم شريكه بتعدّيه في الوديعة وكلّ وكيلٌ فيمة على
حاضر لم يتولّ كالغائب ان بعُدت غيبته والا انتُظر والربح والخسر
بقدر المالين وتفسد بشرط التعاون ولكلّ أجر عمله للآخر وله
التبرّع والسلف والهبة بعد القبض والقول لمدّعي التلف والخسر او
الأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازعهما وللاشتراك

فيها بعد احدهما الا ليبيّنه على كارثه وان قالت لا نعلم تقوّمه لها ان شهد بالمعاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصحّ ولفقير يبيّنه بأخذ مأية انّها بافية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المرّة كدفع صداق عنه في انّه من المعاوضة الا ان تطول كسنة والا يبيّنه بكارثه وان قالت لا نعلم ولن اقرّ واحدٌ بعد تعرّف او موتٍ فهو شاهدٌ في غير نصيبه وألغيت نفقتها وكسوتها وان ببلدين مختلفي السعر كعيالها ان تغاربا والا حسبا كانفراد احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردّها الا لوطئ بإذنه وان وَطِئ جاريةً للشركة بإذنه او بغيبه وجلت قُوّمت والا فللآخر إبقاؤها او مقاوانها وان شرطا نفي الاستبراء فبعنانٍ وجاز لذي ضيم وذي ضيعة ان يتّعفا على الشركة في الفراغ وأشتري لي ولها فوكالةٌ وجاز وانفقْ عليّ ان لم يقُلْ وأبيعها لها وليس له حبسها الا ان يقول وأحبسها فكالرهن وإن أسلق غيرُ المشتري جاز لا لكتبصيةِ المشتري وأجبر عليها ان اشترى شيئًا بسوقه لا لكسعر او غبنٍ وغيبةِ حاضرٍ لم يتكلّم من تجّاره وهل وفي الزفاق لا كبيته فولان وجازت بالعمل ان اتّحد او تلازم وتساوبا فيه او تغاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز إخراج كلّ آلة واستيجاره من الآخر او لا بدّ من ملها او كراء تاويلان كصبيين اشتركا في الهواء وصائدين في البازيين وهل وان افترقا روبت عليهما وحاملين بكركاز ومعدنٍ ولم يستحق وارثه بغيبته وافضعه الإمام وقيّد بما لم يبعْ ولزمه ما يقبله صاحبه وصيانه وان تعاصلا وألغي مرضُ كيومين وغيبتهما لا ان كثُر وبسنة باشتراطه كتكثير الآلة وهل تلغو اليومان كالصحيحة تهمةٌ وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو

بينهما

بينهما وكبيع وجبه مالَ حامل بجزء من رقبه وكمني رحى وفي بيت وفي دابة ليعملوا ان لم يتساوَ الكراء وتساووا في الغلّة وتراضَوا الأكرية وان اشترط عملَ ربّ الدابّة فالغلّة له وعليه كراؤها وقُضي على شريك فيها لا بنفسه ان يعمّر او يبيع كفي سُفل إن وهو وعليه التعليقُ والسفلي وكنس مرحاض لا سُلّم وبعدم زيادة العُلوّ الا المخيبي وبالسفلي للأسفل وبالدابّة للراكب لا متعلّق بلجام وان اقام احدهم رحّى او أبيا فالغلّة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جداره ونحوه وبفسحته ان طُلبت لا بطوله عرضا وبإعارة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لإصلاح او هدمٍ وبعدّ بناء بضريبٍ ولو لم يضرّ وبجلوس باعه بأفنية الدور للبيع ان حقّ وللسابق كمسجد وبسدّ كوّة فُتحت أريد سدُّ خلفها ومنع دخان حمّام ورائحة كدباغ وانهدارٍ فيمن بيت ومُصيِّر لجدار او اصطبلٍ او حانوتِ قُبالةَ باب وبقطع ما اضرّ من شجر جداره ان تجدّدت والا فقولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريح الا لأنهار وعُلوّ بناء وصوتٍ ككير وبابٍ بسكّة نافذة وروشنٍ وساباطٍ لمن له الجانبان بسكّة نفذت والا فكالملك فيمنعهم الا بابا ان نُكّب وصعود لخلة وأنهار بطلوعه ونُدب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق ماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن وقع ما انفق او فيهته وفي موافقته ومخالفته ثالثها ،

فصل لكلّ فتح المزارعة ان لم يبذر وعكسه ان سلما من كراء الأرض ممنوع وفاسدها مساوٍ وتساويا الا لتبرّع بعد العقد وخلطُ بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم يتبين بذر احدهما وعُمل لم تحتسب به ان غرّ وعليه مثلُ نصف النابت والا فعلى كلّ نصف بذر

الزرع والزرع لهما كان تساويا في الجميع او فاضل بذر احدهما عمل او ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لأحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا كالغاء ارض وتساويا غيرها او لأحدهما ارض رخيصة وعمل على الصحّ وان فسدت وتكافئا عمل فبينهما وتراضيا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او أرض او كل لكل ،

باب

صحّت الوكالة في قابل النيابة من عقد وحلّ وفسخ حقّ وعقوبة وحوالة وإبراء وان جعله الثلاثة وحجّ وواحد في خصومة وان كثر خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسبي وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار ان لم يفوّض له او يجعل له وخصمه احضاره اليه فال وان قال أقرّ عنّي بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كانكار بما يدّعى عليه لا مجرّد وكّلتك بل حتّى يفوّض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وإنكاح بكر وبيع دار سكناه وعبد او يعيّن بنصّ او قيمته وتخصّص وتقيّد بالعرف فلا يقرض الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع ورؤية المعيب ان لم يعيّنه موكّله وطولب بثمن ومثمن ما لم يُصرّح بالبراءة كبعتني فلانٌ لتبيعه لا لأشتري منه وبالعصرة ما لم يعلم وتعيّن في المطلق نقد البلد والأنفق به الا أن يسمّي الثمن فيهما وثمن المثل والا خُيّر كعكوس الا ما شأنه فالمجلّد كصبي وهب بعضه الا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتري عُيّن او سوق او زمان او بيعه بأقلّ او اشتراه بأكثر كثيرا الا كدينارين

كدينارين في اربعين وصُدّق في دفعها وان سلّم ما لم يَحُلْ وحبسُ
خالبي في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكّله كذي عيب الّا ان يقلّ
وهو فُرصة او في بيع فيُخيّر موكّله ولو ربويّا عنده ان لم يلتزم
الوكيلُ الزائدَ على الأحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او
اشترى بها فاشترى في الذمّة ونقدها وعكسُه او شاةً بدينارٍ فاشترى
به اثنتين لم يمكن إجراءها والّا خُيّر في الثانية او أخذ في سلمٍ
حميلًا او رهنًا وضمنه قبل علمه به ورضاه وفي ذهب بدراهمَ
وعكسِه فولدان وحنث ببعله في لا أبعله الّا بنيّة ومُنع ذميٌّ في
بيع او شراء او تقاضٍ وعدوٌّ على عدوّه والرضا بمخالفته في سلمٍ
ان دفع له الثمن وبيعُه لنفسه ومجورٍ لخلابي زوجته ورفيقه ان
لم يُحابِ واشتراؤه من يُعتق عليه ان على ولم يعيّنه موكّله وعتق
عليه والّا فعلى آمره وتوكيلُه الّا ألّا يليق به او يكثرَ فلا ينعزل
الثاني بعزل الأوّل وفي رضاه ان تعدّى به تاويلان ورضاه بمخالفته
في سلمٍ ان دفع الثمن بسمّاه او بدونه ان فات وبيعَ فإن وفى بالقيمة
او النسيئةِ ولا غرم وان سأل الوكيلُ غرمَ النسيئة ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فأقلّ وان أمر ببيع سلعة
فأسلفها في طعام أغرم النسيئةَ او القيمةَ واستوفى بالطعام لأجله
فبيعَ وغرمَ النقص والزيادةُ له وجاز ان أقبض الدينَ ولم يُشهد
او باع بكطعام نقدًا ما لا يُباع به وأمّا على الإذن فنُوزع او انكر
القبض فقامت البيّنة فشهدت بيّنة بالتلف كالضمان ولو قال غرمَ
المُعوّض فبحثٌ وتلف تَيْ ولم يبْرَ الغريم الّا ببيّنة ولزم الموكّل
غرمُ الثمن الى أن يصل لربّه ان لم يدفعه له وصُدّق في الردّ
كالموتِ فلا يؤخّر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد الّا لشرط

وان بعتَ وباع فالأوّل الا بقبض ولها قبضُ سلفه لها ان ثبت ببيّنة والقولُ لها ان ادّعى الإذن او صبغةً له الا ان يشتري بالثمن فزعمت أنّها أمرته بغيبي وحلّف كقوله أمرتَ ببيعه بعشرة وأشبعتْ وفلتَ بأكثر وفات المبيع بهوال عينه او لم يفتْ ولم تحلف وان وكّلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئها ثم قدم بأخرى وقال هذه لها والأولى وديعة فإن لم يبيّن وحلّف اخذها الا أن تفوت بكولد او تدبير الا لبيّنة ولزمها الأخرى وان امرته بهبة فقال اخذتُها بهبة وحسبتُ فإن لم تفتْ خُيّرتَ في اخذها بما قال والا لم يلزمها الا الهبة وان زادت دراهمها لربي فإن عيّنها مأمورُها لزمتها وهل وان قبضتْ تاويلان والا فإن قبلها حلفتَ وهل مثلها او لعدم المأمور ما دفعتَ والا فجباها في عملها ولزمته تاويلان والا حلّف كذلك وحلف البائع وفي المبدأ تاويلان وانعزل بموت موكّله ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلافٌ وهل لا تلزم او ان وفعتْ بأجنبيّ او جُعل قبضُها والا لم تلزم تردُّه ،

باب

يؤاخذ المكلّفُ بلا حجر بإقراره لأهل لم يُكذّبه ولم يُتّهم كالعبد في غير المال وأحرى ومريضٍ ان ورثه ولدٌ للأبعد او لمُلاطِفه او لمن لم يرثه او لمجهول حاله كزوج على بُضعه لها او جُعل وورثه ابنٌ او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة فولدان كإقراره للولد العاقّ او لأمّه او لابنٍ من لم يُقرّ له ابعدُ وافهمُ لا المُساوي والأفهمُ كأخٍ بي لسنة وانا اقرّ ورجع لخصومته ولزم لحميل ان وضمنَ ووضع لأقلّه والا فلأكثره وسوّي بين توءميْه الا لبيان

الفضل

الفضل بعليّ او في ذمّتي او عندي او أخذتُ منك ولو زاد ان شآء الله
بغضض او وهبْتَه لي او بِعْتَه او وقّيته او أفرضتّني او أمّا افرضتّني
او ألم تُقرضني او ساهلْني او انزلْها منّي او لا فضيتُك اليوم او نعمْ او
بلى او أجلْ جوابا لِألبس لي عندك او ليست لي مبسة لا أقرّ او عليّ
او على فلان او من ايّ ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتّى
يأتي وكيلي وشبعه او اتّهنْ او خُذْ فولان كذا عليّ ألفٌ فيما اعلم
او اظنّ او علمي ولزم ان تُوكّل في الى من ثمن خمر او عبد ولم
افبضه كدعواه الربا واقام بيّنة انّه رابا في الى لا ان اقامها على
إقرار المدّعي انّه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريتُ خمرا بألف او اشتريتُ
عبدا بالف ولم افبضه او اقررتُ بكذا وأنا صبيّ كأنّا مبرسمٌ ان عُلم
تفهّمه او اقرّ اعتذارا او بفرضٍ شكْرًا على الأصحّ وقبل اجلُ مثله في
بيع لا فرضٍ وتبسيرُ ألف في كألف ودرهمٍ وكذا درهمٍ وكذا درهم
غصب فغولان لا تجتمع وباب في له من هذه الدار او الأرضِ كفي
على الأحسن ومالٌ نصابٌ والأحسن تبسيطُ كشيء وكذا وشيء له
وكعشرة ونيفٍ وسقطَ في كمأية وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
أحدٌ وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضعٌ او دراهمُ ثلاثةٌ وكثيرةٌ او
لا كثيرةٌ ولا قليلةٌ اربعة ودرهمٍ المتعارفُ والا فالشرعيّ وقبل غشّه
ونفضه ان وصل ودرهمٌ مع درهمٍ او تحته او فوقه او عليه او قبْله او
بعْدَه او ودرهمٌ او ثمّ درهمان وسقطَ في لا بلْ ديناران ودرهمٌ درهمٌ او
بدرهمٍ درهمٌ وحلّى ما اراها كإشعارٍ في كمي مأية وفي آخر مأية
ومأيتين الأكثرُ وجُلّ المأية او قُربها او نحوها الثلثان فالأكثرُ بالإجتهاد
وهل يلزمه في عشرةٍ في عشرة عشرون او مأية فولان وثوبٌ في
صندوق او زيتٌ في جرّة وفي لزوم ضربه فولان لا دابّةٌ في اصطبل

والّا ان استغلّ او أعارني لم يلزم كالن حلّى بي غير الدعوى او شعد فلان غير العدل وهزّ الشاة او هزّ الناقة لزمته الشاة وحلّى عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأوّل وقضي للثاني بقيمته ولو احدُ ثوبين عيّن والّا فانّ عيّن المقرّ له أجودهما حلّى وان قال لا ادري حلّفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وحجّ له الدارُ والبيتُ لي وبغير الجنس كألف الا عبدًا وسقطت قيمته وان أبرأ فلانا ممّا له قبله او من كلّ حقّ او أبرأه بَرِئَ مطلقا ومن القتل والسرقة فلا تُقبل دعوى وان بصحّ الا ببيّنة انّه بعرف وان ابرأه ممّا معه برئ من الامانة لا الدَّيْن ،

باب

انّما يستحلف الأبُ مجهولَ النسب ان لم يكذّبه العقلُ لصغره او الدارُ ولم يكن رقّا لمكذّبه او مولّى لاكذّبه بلحق به وبيعها ايضا يُصدَّق وان اعتقه مشتريه ان لم يُستحلَّ على كذبه وان كبر أو مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونُقض ورجع بنقده ان لم تكن له خدمة على الأرجح وان ادّعى استيلادها بسابق فقولان فيهما وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدَّق فيها ان ادّعى بعدّة او عدم ثمن او وجاهة ورقّ ثمنها ولحق به الولدُ مطلقا وان اشترى مستلحقه والملكُ لغيره عتق كشاهد رُدّت شهادته وان استلحق عبدَ ولد لم يرثه ان لم يكن وارث والا فكلابي وخصّه المختارُ بما اذا لم يحُلِ الإقرارُ وان قال لأولاد أمته احدُهم ولدي عتق الأصغرُ وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وان اعترفت أمّهاتهم فواحدٌ بالقرعة واذا ولدت زوجةُ رجل وأمةُ آخر واختلطا عيّنته القافةُ وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى

لا

لا تُلحق به واحرق واتما تعتمد الفاهة على أب لم يعترف وان أقرّ عملان بنالث ثبت النسبُ وعملَ بحلبي معه ويرث ولا نسبَ ولا بحصّةُ المُقرّ كالمال وهذا أخي بل هذا فللأوّل نصفُ إرث أبيه وللثاني نصفُ ما بقي وان ترك أمًّا وأخًا فأقرّت بأخ فله منها السُّدس وان أقرّ ميّتٌ بأنّ فلانة جارينه ولدتْ منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورَثةُ والبيّنةُ فإن اقرّ بذلك الورَثةُ بعضُ أحرارٌ ولعنّ ميراثُ بنت ولا لم يُعتق شيء وان استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووُقف ماله فإن مات فلورَثته وقضي به دَيْنُه وان قام غُرماؤه وهو حيٌّ أخذوه ،

باب

الإيداعُ توكيل بحفظ مال وحين يسقوط شيء عليها لا ان انكسرت في نقل مثلها وتخليصها الا كفتح بمثله وداعَ بدنانير للإحراز ثم ان تلف بعضُه فبينكما الا ان يقرّ وبانتفاعه بها او سفر ان قدر على أمين الا ان تُرِكَ سائمةً وحمل سلمَ مفوّض ومُعدٍ وكُلّ النفقُ والمثليُّ كالتجارة والهبةُ له وبهنّ ان ردّ غير المحرّم الا بإذن او يقول ان احتجتُ فهُنّ وحين المأخوذ بفضّ وبقفل بنعي او بوضع بنحاس في أمر بقرار لا ان زاد فقبل او عكس في القرار او أمر بربْط بكُمّ فأخذ باليد تحيّره على القرار وبنسيانها في موضع إيداعها وبحوله الحاجّ بها وبخروجه بها بقصدها له فبلغ لا ان نسيها في كُمّه فوقعت ولا ان شرق عليه الضمان وبإيداعها وان بسفر لغير زوجة وأمةٍ اعتيدا بذلك الا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الردّ وان أودع بسفر ووجب الإشهادُ بالقرار وبهنّ ان رجعت سالمةً وعليه استرجاعها ان نوى

الإياب وبعثه لها وبإنزاله عليها بُمْن وان من الولاة كأمة زوّجتها
بانت من الولاة ولحرها ثم بي فبول بيّنة الربّ خلافي وهوته ولي
يُوجي ولي تُوجَد الا لعشر سنين واحتاها ان تبت بكتابة عليها
انها له انّ ولها حقه او حقّ المبّن وبسعيه بها لحاضر وهوت
المُرسَل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب وركوب الدابّة
القولُ له انّه ردّها سالمة ان اقرّ بالجعل وان أكراها لمكّة ورجعت
فحالها الا انّه حبسها عن اسواقها بلد فهلكت يوم كرائه ولا كراء
او أخذ وأخذها وبدفعها مدّعيا انها أمرته به وحلفت ولا حلف
وبهلك الا ببيّنة على الأمر ورجع على القابض وان بعثتْ اليه بمال
فقال تصدّقت به عليّ وأنكرت الرسولُ شاهد وهل مطلقا او ان
كان المال بيدي تداولان وبدعوى الردّ على وارثها او المُرسَل اليه
المُنكِر كعليها ان كانت له بيّنةٌ به مقصورة لا بدعوى التلف او عدم
العلم بالتلف او الضياع وحلف المتّهم ولم يُبرَأ شرط نعيها فإن نكل
حلفت ولا ان شرط الدفع للمُرسَل اليه بلا نيّة وبقوله تلفت قبل
ان تلفاني بعد منعه دفعها كقوله بعد بلا عُذر لا ان قال لا أدري
متى تلفت ومنعها حتّى يأتي الحاكمَ ان لم تكن بيّنة لا ان قال
ضاعت من سنين وكنتُ أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس
له الأخذُ منها لمن ظنه بمثلها ولا أجرةَ حبسها بخلاف محلّها ولكلّ
تركُها وان اودع صبيّا او سفيها او افرضه او باعه فأتلف لم يضمن
وان بإذن أهله وتعلّقت بذمّة المأذون عاجلا وبذمّة غيره ان عتق
ان لم يُسقِطه السيّدُ وان قال هي لأحدكما ونسبته تحالفا وقُسمت
بينهما وان اودع اثنين جُعل بيد الأعدل،

باب

باب

صحّ وندب إعارةُ مالٍ منفعة بلا عِوَض وان مستعيرا لا مالِ انتفاع من أهل التبرّع عليه عينا لمنفعة مُباحة لا كذميّ مسلما وجاريةٍ لوطء او خدمةٍ لغير محرم او لمن تُعتق عليه وهي لها والأضعفُ والنفوذُ فرضٌ بما يحلّ وجاز أعِنّي بغلامك لأعينك إجارةً وضمن المغيبَ عليه لا لبيّنة وهل وان شرط نفيه تردُّ لا غيبه ولو بشرط وحلف فيما عُلم أنّه بلا سببه كسوس انّه ما فرّط وبرئ في كسر كسيفي ان شُهد له أنه معه في اللقاء او ضرب به ضُرِبَ مثله وقَبِلَ المأذونَ ومثلَه ودونه لا أضرّ وان زاد ما تعطب به مثله فيهما او كراؤه كهيئي واتّبع ان اعدم ولم يعلم بالإعارة والا فكراؤه ولزمت المغيَّرةُ بعمل او أجَلٍ لانقضائه والا فالمعتادُ وله الإخراجُ في كبناء ان جمع ما انفق وفيها ايضا فيهنّه وهل خلافٍ او فيهنّه ان لم يشترِ او ان طال او اشتراه بغبن كثير تأويلانِ وان انقضت مدّة البناء او الغرسِ فكالغصب وان ادّعاها الآخِذُ والمالكُ الكراء فالقولُ له بيمين لا ان يأتي مثله عنه كزائد المسافة ان لم يرضَ والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول فخالف كدعواه ردّ ما لم يُضمن وان زعم أنّه مُرسَل لإستعارة حليّ وتلف ضِمنه مُرسِلُه ان صدّقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اختلفا بالعداء ضمن الحرُّ والعبدُ في ذمّته ان عتق وان قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمينُ ومؤنةُ احضارها على المستعير كردّها على الأضعف وفي على الدابّة فولان،

باب

الغصبُ أخذُ مالٍ قهرًا تعدّيًا بلا حرابة وأثّم مميّزٌ كبالغ عبده على صالح وفي حلي المحجور قولان وحيوان بالاستيلاء ولا متهمٌ كالمال او قتل عبدٌ قصاصا او ركبَ او ذبحَ او هدمَ وديعةً او أكلَ بلا علم او اكبَّ غيرَه على القلب او حفرَ بئرًا تعدّيًا وفُتّم عليه المهدي لا لمعيّن فسيّبان او فتحَ قيد عبد ليلا يأبق او على غير عاقل لا صاحبه ربّه او حرّزا المثليّ ولو بغلاء مثله وصبر لوجوده وليلزم ولو صاحبه ومُنع منه التوثّق ولا رهنٌ له كإجارته بيّنه معيبا زال وقال أجزتُ لضنّ بفائه كنفعه صيغتْ وطحنٍ لبّنٍ وفحمٍ نجّن وبذرٍ زُرع وبيضٍ افرخ لا ما باض ان حضنَ وعصيرٍ تخمّر وان تخلّل خُيّر كتخلّلها لمثليّ ومعيّن لغيره وان ضُبّع كفعل وحليٍ وغير مثليّ فيضمنه يوم عصبه وان جلدَ ميتة لم يُدبغ او كلبا ولو قتله تعدّيا وخُيّر في الجنبيّ فإن تبعه تبع هو الجاني فإنْ اخذ ربّه اقلّ قله الزائد من الغاصب فقط وله هدمُ بناء عليه وغلّةٌ مستعمل وصبغُ عبد وجارح وكراء أرض بُنيت كمركب لخير وأخذَ ما لا عينَ له فائته وصبغُ شبكة وما أنبق في الغلّة وهل ان اعطاه فيه متعدّ عطاءا قيمة او بالأكثر منه ومن القيمة تردّد وان وُجد غاصبه بغيبة وغير محلّه فله تضمينه ومعه أخذه ان لم يحجّ لكبير حمل لا ان هزلت جارية او نسي عبدٌ صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في صلاة او مرّ لصّا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فيضمنه كسهم او غصب منفعة فتلفت الذات او أكلَه مالكه ضيافة او نفقة للسوق او رجع بها من سفر ولو بعُدَ كسارق وله في تعدّي كمستأجر

كيستأجر كراء الزائد ان سلمت والا خُيّر فيه وفي فيهتها وفته وان تعيّب وان قلّ ككسر نصفها او جنى هو او اجنبيٌّ خُيّر فيه كصبغه في فيهته واخذ ثوبه وفيه فيهة الصبغ وفي بنائه في اخذ وفيه فيهة نقضه بعد سقوط كُلفة لم يتولّها ومنفعة البصع والخُيّر بالتعويض يُخيّر باعه وتعذّر رجوعه وغيرها بالعوات وهل يضمن شاكيه مُغرّم زائدا على قدر الرسول ان ضمن او الجميع او لا اقوال وملكه ان اشتراه ولو غاب او غرم فيهته ان لم يُؤدّ ورجع عليه بفضلة احداها والقولُ له في قلعه ونقصه وفدرِه وحلق كيشتي منه ثم غرمَ آخر رؤيته ولربّه إمضاء بيعه ونقضُ عتق المشتري وإجازته وضمنَ مشتٍ لم يعلم في عبدٍ لا سماويّ وغلّةٍ وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهو والا بُدئ بالغاصب ورجع عليه بغلّة موهوبه فإن اعسر فعلى الموهوب ولُقّن شاهدٌ بالغصب الآخر على إقراره بالغصب كشاهدٍ على ثانٍ بغصبه وجُعلتا ذا بيعٍ لا مالكا الا أن تحلي مع شاهد الملك وعين القضاء وان امّحت استكراها على غير لائق بلا تعدٍّ حُطّت له والمتعدّي جانٍ على بعضٍ غالبا فإن ابان المغصوبَ كقطع ذنب دابّة ذي هيئة او أذنها او صهلسانه او لبن شاة هو المغصوب او قلع عينيْ عبد او يديْه فله اخذُه ونقْصه او فيهته وان لم يُبنْه فنقصُه كلبن بقيَ ويدِ عبد او عينه وعتق عليه ان قُوّم ولا منْع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورقما الثوبَ مخلفا وفي أجهة الضبيب قولان ،

فصل وان زرع فاستُحقّت فان لم يُنتفع بالزرع أخذ بلا شيءٍ والا فله قلعُه ان لم يبقَ وفي ما تُراد له وله اخذُ نفقته على المختار والا فكراء السنة كذي شُبْهة او جُهل حالُه وفاتت تحرثها فيما بين

مُكْرٍ ومُكْرٍ وللمستحقّ اخذُها ودفعُ كراء المثل فإن ابى قيلَ له أعطِ كراء سنة والّا أسلمْها بلا شيء وفي سنين يُبحَث او يُحمَل ان عمى النسبة ولا خيار للمكتري للعصرة وانتقد ان انتقد الأوّل وأيّ هو والغلّة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشترٍ لم يعلموا بخلافٍ في دَيْن على وارث كوارث ضرأ على مثله الّا ان يتتبع وان عمى او بنى فيلَ للمالك أعطِه قيمته قائمًا فإن أبى فله دفعُ قيمة الأرض فإن ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الّا المحبّسة بالنقض وضمن قيمة المستحقّة وولدها يوم الحكم والأقلّ ان أخذ قيمةً لا صداقَ خُمْعٍ او غلّتها وان عدم مكترٍ تعدّيا فللمستحقّ النقضُ وقيمةُ العدم وان أبرأه مُكريه كسارقٍ عبدٍ ثم استُحقّ فخلافٍ مستحقّ معتقٍ حيّةً الّا القليل وله عدمُ مجد وان استُحقّ بعضٌ فكالبيع ورجع للقوي وله ردُّ احد عبدين استُحقّ افضلهما مُحبّةً كان صالحَ عن عيب بآخَرَ وهل يفوّم الأوّل يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صالحَ فاستُحقّ ما بيد مدّعيه رجَع بما مُقِرّ به لم يبُتْ والّا فبما عِوَضه كإنكار على الأرجح لا الى الخصومة وما بيد المدّعَى عليه فبالإنكار يرجع بما دفع والّا فبنفيمته وبالإقرار لا يرجع كعلمه عيبَهُ ملك بائعه لا ان قال دارُه وفي عمى بعضٍ بعضٍ بما خرج منه او فيمته الّا نكاحا وخلْعا وصلْحَ عمد ومفاضعا به عن عبد او مُكاتَب او عمى وان أنفقت وصيّة مستحقّ بمَنٍّ لم يضمن وصيٌّ وحاجٌّ ان عُمِّر بالحرّيّة واخذ السيّد ما بيعَ ولم يَبُتْ بالثمن كمشهود بموته ان عُثِرَت بيّنته والّا فكالغاصب وما مات بالثمن كما لو مات كبر صغير ،

باب

باب

الشفعة اخذ شريك ولو ذميًا باع المسلم لذمّيّين تحاكموا الينا او محبّسا ليحبّس كسلطان لا محبّسٍ عليه ولو ليحبّس عليه وجارٍ وان ملكَ تطرُّقًا وناظرٍ وقبل وكراء وفي ناظرِ الميراث قولان ممّن تحدّد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصًى ببيعه للمساكين على الأصحّ والمختار لا موصى له ببيع جُزْ عقارًا ولو مُناقلا به ان انفسخ وبيعا الإطلاقُ وعُمِل به بمثل الثمن ولو دَيْنا او فيمن برهنه وضامنه وأجنبيٍّ مآل وعفو شراء وفي العكس قولٌ او فيمن الشفعة في كُلْفة وصلح عهدة وجزافي نقد وما تخصّه إن صاحَب عيبٌ ولزم المشتري البائعي والى أجله ان ايسر او ضَمِنه مليٌّ ولا يُحمَل الا ان يتساويا عدمًا على المختار ولا تجوز إحالةُ البائع به كإن اخذ من اجنبيٍّ مالا ليأخذ ويبرّئ ثم لا أخذ له او باع قبل أخذ خلافا لاخذ مال بعرض ليُسقِط كشفعٍ وبناء بأرضٍ حُبسٍ او مُعيبٍ وفُهِم المُعبر بنقضه او ثمنه ان محض ما يُعار له والا فقائما وكثمرةٍ ومَفاتيحَ وبابٍ بجانبٍ ولو مُعبرًا الا ان تيبس وهُشّ حصّتها ان أزهت او أبّرت وبيعا اخذها ما لم تيبس او تُجَذّ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط أخذت وان أبّرت ورجع بالمؤنة وكبيرٍ لم تُفسِد ارضها والا فلا وأوّلت ايضا بالمتّحدة لا عرضٍ وكتابةٍ وبينٍ وعُلوٍّ على سُفل وعكسه وزرعٍ ولو بأرضه وبقلٍ وعرصةٍ ومرٍّ فسخ منبوعه وحيوانٍ الا في كحائط وإرثٍ وهبةٍ بلا ثواب والا فيه بعرض وخيارٍ الا بعد مُضيّه ووجبت لمشتريه ان باع نصفَيْن خيارا ثم بتّل فأمضى وبيع فسخ الا ان يفوت فبالقيمة الا ببيع حقّ فبالثمن فيه وتنازُع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما

وسفصت ان فاتح او اشترى او ساوم او سافر او استأجر او باع
حصّته او سكت بعلم او بناء او شهرين إن حضر العقد والا سنة
كان على طلب الا ان يطرّ الأوبه فبلها فبيق وحلف ان بَعُدَ وصُدّق
ان انكر علمه لا ان غاب اوّل او اسفط للكتب في الثمن وحلف او في
المشتري او انهدام او اسفط وصيّ او أبٌ بلا نظر وشفع لنفسه او
لبيتم آخر او انكر المشتري الشراء وحلف وأقرّ به بائعه وهي على
الانصباء وتُرِكَ للشفيع حصّته وخُوطب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله
ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وفي كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان
على شفيعه لا ان وهب دارا فاستُحِقّ نصفها وفلّس بحكم او دفع
ثمن او إشهاد واستُحِبّ ان فصد اربعا او نظرًا للمشتري الا كساعة
ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلّم فان سكت
فله نقضه وان قال انا آخذ أجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اختلفت
الصفقة وتعدّدت الحصص والبائع لم تُبعّض كتعدّد المشتري على
الأصحّ وكان اسقط بعضهم او غاب او اراد المشتري ولم حضر حصّته
وهل العهدة عليه او على المشتري او على المشتري فقط كغيبة ولوافاله
الا ان يسلّم فبلها تاويلان وقُوّم مُشاركه في السهم وان كالأخت لأب
اخذت سُدسا وحمل على غيبة كغيبة سهم على وارث ووارث على
موصًى لهم ثم الوارث ثم الاجنبيّ واخذ بأيّ بيع وعهدته عليه
ونُقض ما بعرى وله غلّته وفي بيع عقد كرائه تمّ وان يضمن
نقصه وان بنى وهدم فله قيمته قائما وللشفيع النقض إمّا لغيبة
شفيعه فقائم وكيله او قاض عنه او تمّ للكتب في الثمن او استحقّ
نصفها او حطّ ما حُطّ لعيب او لعيبة ان حُطّ عادةً أو اشبة الثمن
بعرى وان استُحِقّ الثمن او رُدّ بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شفصه
ولو

ولو كان الثمن مثليًا الا النقد فمثله ولم ينفسخ ما بين الشفيع والمشتري وان وقع فيها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يُشبهُ كتبير يرغب في مجاورته والا فللشفيع وان لم يُشبِها حلفا وردّ الى الوسط وان نكل مشترٍ فيما أخذه عما ادّعى او ادّى فولاثن وان ابتاع ارضا بزرعها الأخضر واستُحقّ نصفها فقط واستشفع بطل البيعُ في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصّل له من جنان مشتريه ثم استُحقّ جنان المشتري وردّ البائعُ نصف الثمن وله نصف الزرع وخُيّر الشفيعُ اوّلا بين أن يشفع او لا فيُخيّر المبتاع في ردّ ما بيده ،

باب

القسمة تعاديلُ في زمن لكدمة عبد شعرا وسكنى دار سنين كالاجارة لا في غلّة ولو يوما ومُراضاةٌ كالبيع وفرعةٌ وهي تمييز حقّ وكعبى فاسمٌ لا مقوّمٌ واجبُ بالعدد وكُتب وقسم العقار وغيره بالقيمة وأجرها كلّ نوع وجمع دور وأفرجة ولو بوصي ان تساوت قيمةً ورغبةً وتقاربت كالمثيل ان دعى اليه احدهم ولو بعُدّ وسيّحا لا معروفة بالسكنى فالقول لمُجيرها وتُوُوّلت ايضا بخلافه وفي العُلوّ والسفل تاويلان وأجر كلّ صنف كتفاوت ان احتمل لا كحائط فيه نخلة مختلفة او ارضٍ بشجر معترفة وجاز صوفٌ على ظهر ان جزّ وان لكنصف شهر واخذُ وارث عرضا واخر ثمنا ان جاز بيعُه واخذُ احدهما قضيّة والآخرُ فقدًا وخيارُ احدهما كالبيع وغرسُ اخرى ان انغلعت شجرتها من ارض غيرها ان لم تكن اضرّ كغرسه بجانب نهر الجاري في ارضه ومُلك في ضرح كنائسه على العربي ولم تُضرح على

حاجته ان وجدت سعة وجاز لرفقائه من بيت المال لا شعاره وهي
فميز أحدها ثلثيه لان زاد كيلا او عينا لوناه وهي كثلاثين
فميزا وثلاثين درهما احدها عشرة دراهم وعشرين فميزا ان
اتفق القمح صفة ووجبت عمرته فمع لبيع ان زاد علته على الثلث
والا ندبت وجمع بزّ ولو كصوف وحمير لا كبعل وعانة بئر او عين
ونهر او زرع ان لم يجتث كنفسه بأصله او فتا او درعا او فيه مساة
كيافوخة او كعقبين او هي اصله بالخيار كنخل لا الثمر او العنب اذا
اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر
او رطب لا تمر وفسخ بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقي هو الأجل
كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع لا ان يقل او لبن
في ضروع لا لفصل بين او فسوا بل مخرج مصلفا وكتم ان سكت
عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على فسخ مجرى الماء وفسخ بالقلع
كستة بينهما ولا يجمع بين عاصبين لا برضاهما لا مع كزوجة فيجمعوا
اولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء في رمي او كتب المقسوم وأعطى
كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولهم ونظر في دعوى جور او غلط
وعلى المنكر فإن تفاحش او ثبت نقض كالمراضاة ان احتمل مقوما
وأجبر لها كل ان انتفع كل وللبيع ان نقص حصة شريكه منفردا
لا كربع غلة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن
فات ما بيد صاحبه بكعتق رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم
بينهما وما بيد رد نصف قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف
المعيب مما في يد ثمنا والمعيب بينهما وان استحق نصف او ثلث
خير لا ربع وفسخ في الاكثر كعيب غير او موصى له بعدد على
ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كحار وان كان
عينا

عينا او مثليا رجع على كلّ ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان علم جميع الورثة صحت كبيعهم بلا غبن واستوفى ممّا وجد ثم تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان ظهر غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث اتّبع كلّ بحصّته وأخّرت لا دَيْنٌ لجهل وبه الوصيّة فولان وفسخ عن صغير أبٍ او وصيٍّ وملتقطٍ كفاضٍ عن غائب لا عن شريكه او كنبي احدا او اب عن كبير وان غاب وبيعا فسخ لخلة وزيتونة ان اعتدال وهل هو فرعة للغلّة او مراضاة تاويلان ،

باب

القراضُ توكيل على تجرٍ بنقد مضروب مُسلم بجزء من ربحه ان عُلم قدرهما ولو مغشوشا لا بدَيْن عليه واستمرّ ما لم يُقبض او يُحضِر ويُشهِد ولا برهن او وديعة وان ببرّ ولا بتبرٍ يُتعامل به ببلد كفلوس وعرضٍ ان تولّى بيعه كان وكّله على دَيْن او ليُصرِّف ثم يعمل بأجْرِ مثله بلا تولية ثم قراضُ مثله بلا ربحه كلما شرط ولا عارٍ او مُبهمٍ او أجّل او ضَمِن او اشترِ سلعة فلان ثم اتجر بها معا او بدَيْن او ما يقلّ كاختلافهما بالربح وادعاء ما لا يُشبهُ وبيعا فسد غيبة اجيرٍ مثله بالذمّة كاشتراك برّ او مراجعته او امينا عليه كغلامٍ غلامٍ غيرِ عين بنصيب له وكأنْ تخيط او تخبز او يشارط او تخلط او يُبضِع او يبرع او لا تشترِ الى بلد او بعد اشترائه ان اخبره بفرضٍ او عيّن شخصا او زمنا او محلّا كأنْ أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطيّ المعتبرَيْن والاجرُ ان استأجر وجاز جزءٌ فلّ او كثُر ورضاهما بعدُ على ذلك وزكاته على احدهما وهو

للمشترك ان لم تجب والربح لاحدهما او غيرهما وضمنه في الربح له ان لم ينهه ولم يسم فراطا وشرطه عمل غلام ربه او ماشيه في الكتبي وخلطه وان بما له وهو الصواب ان خاف بنفوع احدهما رخصا وشارط ان زاد مؤجلا بقيمته وسعيه ان لم يخسر قبل شغله وامتنع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورثه بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عينا ومقارضة عبد وأجنبي وبيع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشرطه كتخصيص الاول ان ساوى واتبع جزؤها واشترا ربه منه ان حج واشتراطه الا ينزل واديا او يمشي بليل او بكر او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كان زرع او سافر بموضع نجور له او حركه بعد موته عينا او شارط وان عامل او باع بدين او فارض بلا إذن وضع للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسه وان قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية بمعنى لا ان نماه عن العمل قبله او جنى كل او اهدى شيأ فكاجنبي ولا تجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئة وان أذن او بأكثر ولا أخذ من غيره ان كان الثاني بشغله عن الاول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسه وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض وله الخلف وان تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمه وان تعمد بالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بوجده واهمل المال لغير اهل وجح وضمن بالمعروف في المال واستخدم ان تأهل لا دواة واكتسى ان بقدر ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى ولزوجه وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وضمن عالم بعلى ربه وللعامل رقبه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال

المال فضلٌ والا فبفيهته ان ايسر فبيعها والا بيعَ ما وجب وان اعتق مشتري للعتق عُرِضَ ثمنه وربحه وللفراض فيهته يومئذ وربحه فان اعسر بيعَ منه بما لربّه وان وطئ امةً قوّم ربّعا او ابقى ان لم تحبل فان اعسر اتبعه بها وتحصّة الولد او باعَ له بقدر ماله وان احبل مشتراةً لوطء فالظنُ واتّبع به ان اعسر ولكلّ فسخه قبل عمله كربّه وان تزوّج لسعي ولم يطعن والا فلنخوضه وان استنطّه فالحاكم وان مات فلوارثه الأمين أن يكمّله والا أتى بأمين كالاوّل والا سلّموا صدّرا والقول للعامل في تلفه وخُسرٍ وردٍّ ان قبض بلا بيّنة او قال قراض وربّه بضاعة بأجر وعكسه او ادّعى عليه الغصب او قال انفقتُ من عندي وفي جزء الربح ان ادّعى مُشيعًا والمالُ ببرٍ او وديعة وان لربّه ولربّه ان ادّعى الشبه فقط او قال قراضٌ في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة فهنه العاملُ ان عمل ولمدّعي الصحّة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد وحاصّ غُرماءه وتعيّن بوصيّة وقدّم في الصحّة والمرض ولا ينبغي لعامل هبةٌ او تولية ووُسّع أن يأتي بضعام كغيره ان لم يقصد التبحبُل والا فليتحلّله فان أبى فليكافئه ،

باب

اما تحجّ مسافةُ قصر وان بغلان ذي ثمن لم تحلّ بيعُه ولم تخلّى الا تبعا تجزُ قلّ او كثر شاع وعُلم بسافيتُ ولا نفضّ من في الحائط ولا تجديدَ ولا زيادةَ لأحدهما وعمل العاملُ جميع ما يفتقر اليه كحرثٍ كإبار وتنقية وذوابٍ وأجراءَ وانفق وكسا لا اجرةَ من كان فيه او خلى من مات او مرض كما رثّ على الأجّ كزرع وقصبٍ وبصلٍ

ومفناه ان عجز ربّه وخيف موته وبزّ ولم يبعْ صالحه وهل كذلك الورد ونحوه والغصنُ او كالاوّل وعليه الاكثر تاويلان وأفتت بالجواز وحُمل على اوّل ان لم يشترط ثانٍ وكبياض نخل او زرع ان وافق الجزّ وبقره العاملُ وكان تُلثا بإسقاط كلفة الثمر والا فسد كاشتراطه ربّه وألغي لعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل ثمر تبع زرعًا وجاز زرعٌ وثمرٌ وان غير تبع وحوائطُ وان اختلفت لجزّ الا في صفقات وثالثٌ ان وُصل ووصّله قبل طيبه واشتراطُ جُزّ الزكاة وسنين ما لم تكثر جدًّا بلا حدّ وعاملٍ دابّةً او غلامًا في الكثير وفسخ الزيتون حبًّا كعصره على احدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسدّ حضيضٍ وإصلاح ضفيرٍ او ما قلّ وتفايلُهما هدرًا ومسافاةُ العامل آخر ولو اقلّ اجانة وحُمل على ضدّها وحُمّ فإن عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرًا ولم تنفسخ بفلس ربّه وبيع مسافى ومسافاةُ وصيّ ومعيارٍ بلا حجّ ومبعثه لغريمٍ لم يعصر حصّته حرا لا مشاركةُ ربّه او إعطاء ارض لتُغرس فاذا بلغت كانت مسافاةً او شجرٍ لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفُسخت فاسرعُ بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعرض اجرةُ المثل ان خرجا عنها كإن ازداد عينا او عرضا والا فمسافاةُ المثل كمسافاته مع ثمر اصلح او مع بيع او اشترط عملُ ربّه او دابّة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة آخر او اختلف الجزّ سنين او حوائط كاختلافهما ولم يُشبهها وان سافيته او اكتريته فألهبته سارقا لم يُصلح ولتُحقّقْ منه كبيعه منه ولم يعمل بفلسه وسافيتُ النخل كليبي كالثمر والقولُ لمدّعي الصحّة وان قصّر عاملٌ عمّا شُرط حُطّ بنسبته ،

باب

باب

تصحّ الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وتُحمَل ان عُيّن او بشرط او عارفٍ او بِ مضمونة لم يُشرع فيها الا كراجّ فاليسير والا فيُقاوَمه وبسنة ان انتفع بمثلي تعجيل المعيّن كبع جُعل لا بيع وجلد لسلّاخ وخاتمٍ لنحّاتٍ وجُزء ثوب لنسّاج او رضيع وأن من الان وما سقط او خرج بِ بعض زيتون او عصيرٍ كأحصدْ وأمرُسْ ولا نصفه وكراء الأرض بطعام او بما تنبته الا لخشب وحملِ طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خِيطته اليوم بكذا او لا فبكذا وأعملْ على ما بيني بها حصل بلا نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها عكسُ لِتكريها وكبيعه نصفا بأنْ يبيع نصفا الا بالبلد ان أجّل ولم يكن الثمن مثليًا وجاز بنصفي ما تحتطب عليها وصاعٍ مما يفيق منه او من زيت لم يختلق واستيجار المالك منه وتعليمُه بعمله سنةً من أحرُز وأحصدْ هذا ولا نصفه وما حصدتْ بلا نصفه وإجارةُ دابّة لكذا على ان استغنى فيها حاسَب واستيجارُ مؤجر او مستغنى منفعتُه والنفقةُ فيه ان لم يتغيّر غالبا وعدمُ التسمية لكلّ سنة وكراء أرض لتُغرَس مجهولا مدّةَ والنفقُ لربّه ان انفصل وعلى فسح مدته والفصاحِ والأدبِ وعبدٍ خمسة عشر عاما ويومٍ وخياطةِ ثوب مثلا وهل تجب ان جمعها وتساويا او مطلقا خلاف وبيعُ دار لتُفرَغ بعد عام او أرض لعشر واسترضاعٍ والعرفُ بِ كغسل خِرَقِهِ ولزوجها منعُه ان لم يأذن كأهل الفعل ان جهل وموتِ احد الضمنين وموتِ أبيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوّع بها متطوّع وكفصور مُستأجر أوجر بأكله الكولا ومُنع زوجٌ رضيٍ من وطء ولو لم يضرّ وسفرٍ كانْ تُرضع

معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلو كغلق عينت والا فله الخلو على أجهم كراكب وحاضنين نعم لو لبس بيتا وضربي به دار و مسيل مصب مراحيض لا ميزاب الا لمنزل في ارضه وكراء رحى ماء بضعاف وغيره وعلى تعلم قرآن مشاهرة او على الخياط وأخذها وان لم تشترط وإجارة ماكون كقصعة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كاحمار مستأجر دابة او لبغل لمثله وتعليم بغير وهو أنجع كبيع كتبه وفراء بلحن وكراء بق ومعهن لعرس وكراء كعبد لخياط وبناء مسجد للكراء وسكنى موقوفه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين فصدا ولا حضر ونعش ولو محكما وارضا نهر ماؤها ونقر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته او شاة للبنها واعتبر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء او محمول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبعضله الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية ومعين متعلق ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ويحمل ان لم يوصف ودابة لركوب وان ضبطت بجنس ونوع ومكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يفوا بمشارط او تفل ولم يشترط خلافه والا فأجير مستأجر كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف ويحل به في الخيط ونقش الرحا وآلة بناء والا فعلى ربه عكس أكاب وشبهه وفي السبي والمنازل والمعاليق والزاملة ووظائفه بفعل وبدل الضعاف الفحول وتوجيه كنزع الضيلسان فابله وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إتيانه ان لم يأت بسبه الميت او عثر بمعز او ضعاف او آنية فانكسرت ولم يتعمد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل

كحارس

كحارس ولو حمّامًا واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيبة على الاظهر
وتوبتهِ عرفت سعيته بعقل سابغ لا ان خالف مرعًى شرطه او انهى
بلد إذن او غرّ بعقل فبفهته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا
غيبهِ ولو محتاجًا له عمل وان ببيت او بلد أجر إن نصب نفسه وغاب
عليها فبفهته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لأخذ لا ان تفوم
بيّنة بتسفه الأجير والا ان تُحضِر ربّه بشرطه وصُدّق ان ادّعى
تلفي مون فكرار او سرقة مكورة او فلْع ضرس او صبغا منوزع فيه
وفحص بتلبي ما يُستوفى منه لا به الا حيّ تعلّق ورضيع وهرس نهو
وروض وسنّ لفلع فسكنت كعبو الفصاص وبغصب الدار وغصبن
منفعتها وأمرِ السلطان بإغلاق الحوانيت وحملِ ضُرّ او مرضٍ لا تفدر
معه على رضاع ومرضِ عبد وهربه لكالعدوّ الا ان يرجع في بقيّته
فخلاف مرض دابّته بسير ثم تحجّ وخُيّر ان تبيّن انّه سارق وبمشيٍ
صغير عفة عليه او على سلعه وليّ لا لظنّ عدم بلوغه وبقي
كالشهر كسعيه ثلاث سنين وبموت مستحقّ وفي آجر وملت قبل
تفضيها على الأجّ لا بإفرار المالك او خلي ربّ دابّة في غير معيّن
وحجّ وان جاز مقصر او مشي مستأجر وآجر الحاكمُ ان لم يكتبْ او
بعتق عبد وحكمه على الرقّ واجرته لسيّده ان اراه انّه خمّ
بعدها ،

فصل وكراء الدابّة كالدار وجاز على ان عليك علفها او ضمان
ربّها او عليه ضمانها او لبركبها في حوائجه او ليحمل بها شعيرا او
ليحمل على دوابّه مأية ولم يُسمّ ما لكلّ وعلى حمل اميّ لم يبيّ ولم
يلزمه الباقي بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا
جُعة وكُم المنوسّط وكراء دابّة شعيرا ان لم يتفد والرضا بغير

المعيّنة الهالكة ان لم ينفد او نفدَ واضطرّ وبعدُ المستأجَر عليه ومونه وحمل بهيمته او كيله او وزنه او عجزه ان لم يتعاون وإقالة بريء قبل النفد وبعده ان لم يَغبُن عليه ولا ملك لا من المكتري بفقد ان افتضّا او بعد سير كثير واشتراطُ هديّة مكّة ان عُهي وعقبة الجبل لا حمل من مهض ولا اشتراطُ ان ماتت معيّنة أداء بغيرها كدوابّ لرجال او لأمكنة او لم يكن العُرفُ نفدَ معيّن وان نفد او بدفانين عُيّنت لا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشبّع رجلٌ او مثل كراء الناس او ان وصلت به كذا فبكذا او ينتقل لبلد وان سلمت لا بإذنه كإرهابه خلفا او حمل معه والكراء لما ان لم تحمل زنة كالسفينة وهن ان اكرى لغير امين او عطبت بريء مسافة او حمل تعطب به ولا فالكراء كأنْ لم تعطب لا ان تحبسها كثيرا فله كراء الزائد او فيمتها ولها فيتخ عضوض او جوح او اعشى او مبهم فاحشا كأن يحمن لها كلّ يوم اربّعين بموضع موجد لا يحمن الا اربّعا وان زاد او نقصَ ما يُشبهُ الكيل فلا لها ولا عليها ،

فصل جاز كراء حمّام وبارٍ غائبة كبيعها او نصفها او نصفي عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملأ البغيّة وعدمُ بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهدة ولم يلزم لصها الا بنقد فقدرُه كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة بكذا تاويلان وارضٍ مصر عشرا ان لم ينفد وان سنة الا المأمونة كالنيل او المعيّنة فيجور ويجب في مأمونة النيل اذا رويت وقدرٍ من ارضها ان عيّن او تساوت وعلى ان تحرثها ثلاثا او يزيلها ان عُهي وارضٍ سنين كذي ثمر بها سنين مستقبلة وان لغيرها لا زرع وشرطُ كنس

كنس مرحاض او مرمّة وتطيين من كراء وجبت لا ان لم تجب او من عند المكتري او جهل اهل ذي الحرّاث او نوريهم مطلقا او لم يعيّن في الأرض بناء وغرس وبعضه اضرّ ولا غرق وكراء وكيل بشهادة او بمعرض او ارض مرّ لغرس فاذا انقضت فهو لربّ الارض او نصفه والسنة في المضر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمّت وله زرع اخضر فكراء مثل الزائد واذا انتثر للمكتري حبّ فنبت فابقاه فهو لربّ الارض كمن جرّ السيل اليه ولزم الكراء بالتمكّن وان يبس فجائحة او غرق بعد وقت الحرث او عطبه بقرا او بعينه او انهدم من شهادة البيت او سكن اجنبيّ بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قلّ او انهدم بيت منها او سكنه مكريه او لم يأت بسلّم للاعلى او عطش بعض الأرض او غرق ببعضه وخيّر في مضرّ كعطل فان بقي فالكراء كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان عكس تلف الزرع لكثرة هوجها او قلّها او عطش او بقي القليل ولم يجبر آجرّ على إصلاح مطلقا لخلاف ساكن اصلح له بقيّة المدّة قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فأراد كلّ مقدّمه فسع ان امكن والا أكري عليهما وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعه انفقت حصّة سنة فقط وان تزوّج دات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن تبيّن والقول للاجير انّه وصّل كتابا او انّه استصنع وقال ربّه وديعة او خولف في الصفة وفي الأجرة ان أشبه وجاز لا كبنّاء ولا في رقّ فلربّه وان فلا بيّنة وان ادّعاه وقال سرق مني واراه اخزم دفع فيهة الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع فيهته ابيض فلا عين ولا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لتّ السويق وابى من دفع ما قاله اللاتّ فمثل سويقه وله والجمّال بيمين

في عدم فحص الأجير وان بلغا الغاية الا لضول فلمكتري به يمين وان قال عاينه لم يفد وقال بل لأنهم يفتشه حلفا وفسخ ان عدم السير او قل وان نقد والا كعيوب المبيع وللمكتري في المسافة فضخ ان أشبه قوله فضخ او أشبها وانتفع وان لم ينتفع حلف المكتري ولم يجز الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادّعاه فله حصّة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وان لم يُشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وان قال اكتريتُه للمدينة عاينه وبلغاها وقال بل لمكّة بأقلّ فإن نفرد بالقول للجمّال فيما يُشبهُ وحلفا وفسخ وان لم ينفرد فلجمّال في المسافة وللمكتري في حصّتها ممّا مكث بعد يمينها وان اشبه قول المكتري فضخ بالقول له بيمين وان اقاما بيّنتين فُحص بأعدلها ولا سقطتا وان قال اكتريت عشرا فخمسين وقال خمسا عاينه حلفا وفسخ وان زرع بعضا ولم ينقد ولربّها ما اقرّ به المكتري ان أشبه وحلف ولا فقول ربّها ان اشبه وان لم يُشبها حلفا ووجب كراء المثل في ما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردّ ،

باب

صحّة الجُعل بالتزام اهل الاجارة جُعلا عُلم يستحقّه السامعُ بالتمام كالكراء السُنن الا ان يستأجر على التمام فنسبةُ الثاني وان استُحق ولو تُعُذّبه كخلاف موته بلا تفريط زمن الا بشرط ترط ما شاء ولا نقد مُشترط في كلّ ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سِلَع لا يأخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل فولدان ولمن لم يسمع جُعلُ مثله ان اعدادا لجلبها بعد تخالُفهما ولربّه تركُهُ والا فالنجفة فإن أبلق جاء به آخر فلكلّ نسبتُه وان جاء به دوهرج وهو أقلّ

أفلّ اشتركا فيه ولكليهما البيعُ ولزمن الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعلُ المثل لا يُجعل مضافا بأجرته ،

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست لا لإحياء وتحجيرها كمختص ومرعى يُخلق غُدوّا ورواحا لبلد وما لا يضيّق على وارد ولا يضرّ بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصبّ ميزاب لدار ولا تختصّ محجوزة بإطلاق ولكلّ الانتفاع ما لم يضرّ وبإقطاع ولا ينفع معمور العنوة ملكا ويحيى إمام محتاجا اليه قلّ من بلد عما لكفر وافتقر لإذن وان مسلما إن قرب والا فللإمام إحياؤه او جعله متحجّرا كطالب البعيد ولو ذمّيّا بغير جزية العرب والاحياء بتحجير ماء وبإخراجه وبناء وبغرس وشجر وبتحويط ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلاء وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لجل تحرّم للعباد وعفو نكاح وقضاء حين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييق بمسجد بادية وإناء ليبول ان خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج رجل ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكّه وتعليق صيد وبيع وشراء وسلّ سيف وإنشاد ضالّة وهتف بميّت ورفع صوت كرفع بعلم ووقيد نار ودخول لحيل لنفل وفرش او متّكأ ولغير مأجل وبئر ومرسال مضى كماء علكه منعه وبيعه الا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كبصل بئر زرع خيف على زرع جاره بعدم بئر وأخذ يُصلح وأجبر عليه كماصل بئر ماشية بحجارة هدرا ان لم يبيّن الملكيّة ويُعدّ يُسامح وله عارية آلة ثم حاضر ثم مائيّة ربّعا بجميع الريّ والا فبنصيب المحجور وان سال

مصر مُباح سُبِي الا على ان تقدّم للكعب وأمر بالتسوية ولا يحكم بينهن وقسم للشابلين كالليل وان مُلك اوّلا قسم بقلبه او غيبه وأقرع للنشاح في السبق ولا يمنع صبية سهما وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان يصير المالك ذاويلان ولا كان بقضي وعجاء لم يكتنبه زرعه بخلاف مرجه وجاه ،

باب

حجّ وفي مملوك وان بأجرة ولو حيوانا وربيقا كعبد على مرض لم يقصد ضرره وفي وفي كضعام تهمة على أهل للهلّا كمن سيوله وقيّم وان لم تظهر قرينة او يشترط تسلّم غلّته من فاظم ليصرفها او كتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه ويفضل على معصبة وحربيّ وكافر لكنيسة وعلى بنيه دون بنائه او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جُعل سبقه لبين ان كان على مجوره او على نفسه ولو بشريط او على أنّ النظر له او لم تحُزه كبيرٌ وفي عليه ولو سفيهًا او ولي صغير او لم يخلّ بين الناس وبين كنيسة قبل بلسه وموته ومرضه الا لمجوره اذا أشهد وصرّف الغلّة له ولم تكن سكناه او على وارث بمرض موته الا مُعقّبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وتبدأ أمّا وزوجة فيدخلان في مال الاولاد واربعة اسباعه لولد الولد وفي وانتفض القسم بحدوث ولد لها كموته على الأحجّ لا الزوجة والأمّ فيدخلان ودخلنا فيها زيادة للولد بحبّس ووقف او تصدّق إن قارنه فيه او جعة لا تنفسخ او بجعول وان خُصّ ورجع ان انفسخ لأقرب فقراء عصبة المحبّس وامرأة لو رُجّلت عصّب فإن ضاق قُدّم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات

مات لهم الا كعلى عشيرة حيائهم فيهما بعدهم وهي كغلتهم لم يُهيّج عودها بل مثلها والا وُقف لها وصدقة لفلان فله او للمساكين فُهِّق منها بالاجتهاد ولا يُشترط التعجيز وحُمل في الاطلاق عليه كتسوية أنفق بقدر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصُرف في غالب ولا فللفقراء ولا قبول مستحقه الا المعيّن الأهل فإن ردّ فكمنقطع واتّبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبديه فلان بكذا وإن من غلّة ثاني عام ان لم يفِ من غلّة كلّ عام او انّ من احتاج من العصبة عليه باع او ان تسوّر عليه فاجر او غيبة رجع له او لوارثه كعلى ولدي ولا ولدَ له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موضعه الا من غلّتها على الأحقّ او عدم به بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكنُ الموقوفُ عليه للسكنى ان لم يُصلح ليُكرى له وأنفق في فرس لكغزو من بيت مال فإن عدم بيع وعُوّض به سلاحٌ كالوكلب وبيع ما لا يُنتفع به من غير عقار في مثله او شقصه كإن أبلى وبعضُ الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقارٌ وان هبت ونفضّ ولو بغير هبت الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيبة ومن عدم وفيّا بعليه اعادته وتناول الغُرّة وولدي فلانٌ وفلانة او الذكورُ والاناث واولادُ الحاجة الا نسلي وعقبي وولدُ ولدي واولادي واولادُ اولادي وبنو بنيّ وبنو بنيّ وفي ولدي وولدِ فولان والاخوة والأنثى ورجالُ اخوتي ونساؤهم الصغيرُ وبنو أبي اخوته الذكورَ واولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رُجّلن عصّبت وأقاربي أقاربَ جهتيه مطلقا وان نصرا وموالية المُعتق وولدَ ومُعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وعقبٌ وصيٌّ وصغيرٌ لمن لم يبلغ وشابٌّ وحدثٌ لأربعين والا فكهلٌ للستين والا فشيخٌ وشَهلٌ

الأنثى كالأرمل والبالغ للوافي لان الغلّة حقه ولوارثه منع من بيعه إصلاحه ولا يُبيع كراؤه لزيادة ولا يُفسخ الّا ماضي زمنه واكرى فاضخ ان كان على معيّن كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان مات محبّس عليه فإن مات ولم يبيّن فهو وقف وعلى من لا تُحاط به او على قوم وأعقابهم او على كولد ولم يعيّنهم فحلّ المتولّي أهل الحاجة والعيال في غلّة وسكنى ولم يُخرج ساكن نفسه الا بشرط او سعر انفضاع او بعيد ،

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخر صدقة وتصحّ في كلّ مملوك يُنقل ممّن له تبرّع بها وان مجهولا وكلبا وميتا وهو ابراء ان وُهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يُقبض وليسر راهنه او رضي مرتهنه والا قُضي عليه بعكسه ان كان الدين ممّا يحلّ والا بقي لبعد الأجل بصيغة او مُعطيها وان بفعل كتخلية ولزم لا بإذن مع قوله دارُه وحيث وإذن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخّر لدين محيطه او وهب لثانٍ وحاز او اعتق الواهبُ او استولد ولا قيمة او استحقّ هديّة او ارسلها ثم مات او المعيّنة له ان لم يُشهد كإن بعثت لمن يتصدّق عنه بمال ولم يُشهد او باع واهبٌ قبل علم الموهوب ولا بالرهن للمحض رُوبن بفتح الضاد وكسرها او جُنّ او مَرِضَ واتّصل موته او وهب لمُوتَمٍ ولم يقبل لموته وصحّ إن قبض لبتوّى او جنّ قبله او في تركته شاهرٌ او اعتق او باع او وهب اذا اشهد وأعلن او لم يُعلم بها الّا بعد موته وجوز لمُحتاج ومستعيرٍ مضلفا ومُودَعٍ ان علم لا غاصب ومرتهنٍ ومستأجرٍ الّا أن يهب الإجارة ولا ان رجعت اليه

اليه بعوض يهب بأنْ آجرها او أرفق بها بخلاف سنة او رجع عنهما
او ضيّعها فبانت وهبة احد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار
سكناها لزوجها لا العكس ولا ان يهبت عندي الا لمجنونة الا ما لا
يُعرى ولو خُلع وجاز سكناه الا ان يسكن أقلّها ويُكري له الأكثر وان
سكن الفصيّ بضعّ بقدر والأكثر بضعّ الجميع وجازت الفهرى كلفهرتها
او وارثها ورجعت للغير او وارثه بحبسي عليكما وهو الآخر كما ملكها
الرفيق كذوي مارين فان إن متّ قبلي فهما لي والّا فلآخر كهبة نخل
واستثنى ثمرتها سنين والسقيُ على الموهوب او هي لمن يقومُ سنين
ويُنفِقُ عليه المدعوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من
ولدٍ كأمّ بقدر وهبت ما أب وان تعددوا ولو بيعا على المختار الّا في
ما أُريدَ به كآخذ كصدقة بلا شرط ان لم تَفُتْ لا بحوالة سوق او زيدٍ
او نقصٍ ولم يُنكح او يُدايِن لها او يطأ ولو ثيّبا او يمرض كواهب
الا ان يعب على هزل الحوال او يهول المرض على المختار وكُرهَ
تملُّكُ صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكلُ غلّتها وهل الا أن
يرضى الابنُ الكبير بشرب اللبن تاويلان ويُنفِقُ على أب افتقر منها
وتفوتُ جارية او حيوان للضرورة ويُستقصى وجاز شرطُ الثواب ولزم
بتعيينه وصُدِّق واعتُبر فيه ان لم يشهد عُرفٌ لضدّ وان لعرس
وهل بخلي او ان اشكل تاويلان في غير المسكوت الا بشرطه وغبنِ
أحد الزوجين للآخر وتقايض عند قدومه وان بغيرا لغبنِ ولا يأخذ
عينه وان قائمة ولزم واعتبرا لا الموهوبَ له الفيهة الا ليؤدي بثمنه
او نقصٍ وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يُقضى عنه ببيع وان
معيبا الا بخصب بلا يلزم الحرُّ والمأذون وللأب في مال ولزم الصبيّ
للثواب وان قال عاري صدقةٌ بيمين مطلقا او بغيرها ولم يُعيّن لم

يُقضَ عليه بخلاف المعيَّن وفي مسجد مُعيَّن فولان وقضي بين مسلم ونصرانيّ فيها فحكما ،

باب

اللقطة مال معصومٌ عرضَ للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا وورقةً بمعرفة مشدود فيه وبه وعددٍ بلا عين وقضي له على ذي العدد والوزن وان وصف فانٍ وصْف اوّل ولم يَبِنْ بها حلفا وقسمت كبيّنتين لم تُؤرّخا والا فللأقدم ولا ضمانَ على دافع بوصف وان قامت بيّنة لغيره واستوفى في الواحدة إن جعل غيرها لا غلقَ على الأقضى ولم يضمّ جعلُه بغيره ووجبَ اخذُ نحوى خائن لا ان على خيانته هو فيجبُ والا كُره على الأحسن وتعريفُه سنةً ولو كدانٍ لا دائما بمظانّ ضلبها بكباب مسجد في كلّ يومين او ثلاثة بنفسه او من يثق او بأجرة منها ان لم يعرّفِ مثلُه وبالبلدين ان وُجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار وفُعِلت لخبر ان وُجدت بفريةٍ عمّة وله حبسُها بعدها او التصدّقُ او التملّكُ ولو بحكم ضامنا فيهما كنيّة اخذها قبلها وردّها بعد أخذها للمحظ لا بغير فتاويلان وهو الحقّ كذا وقبل السنة في رفقته وله اكلُ ما يفسد ولو بفريةٍ وشاةً بفيافٍ كبغرٍ بمحلّ خوفٍ والا تُركت كإبل وان أخذت عُرّفت ثم تُركت بمحلّها وكذا بقرٍ ونحوها في علفها كذا مضمونا وركوبُ دابّة لموضعه والا ضمِنَ وعلّفها دون نسلها وحُبّم ربّها بين فكّها بالنفقة او إسلامها وان باعها بعدها فيا لربّها الا النقد فللحاكم لو وجدها بيد المسكين او مبتاعٍ منه فله اخذها و للملتقط الرجوعُ عليه إن أخذ منه فيهما الا ان يتصدّق بها عن نفسه وان نفقت بعد نيّة تملّكها

تملّكهما فلم يبعهما اخوهما او فهمتهما ووجب نفقة ضعيف نسبه كعبده وحضانته ونفقته ان لم يعف من الهرم الا ان علّما كسبه او يوجد معه او مجنون تحته ان كانت معه رفعة ورجوعه على أبيه ان ضرحه عيها والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حرّ وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه بإسلام أبي فهي المسلمين كان لم يكن مبعها الا ببيان ان التقطه مسلم وبه فهي الشرط مشرفاً ولم يلحق بالتقطه ولا غيره الا ببيّنة او بوجه ولا يرتّ بعد اخذ الا ان يأخذ لربعه الحاكم على يفيله والموضع مضروق وفمّ الأسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاطه بغير إذن السيّد ونرع محكوم بإسلامه من غيره ونحب اخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذ فإن اخذ رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يُعمل وأخذ نفقته ومحض بيعه وان قال ربّه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير الولاء وتقام على العبد وحيّنه ان ارسله لا تخوى منه كمن استأجر فيما يعطب فيه لا ان أبق منه وان مرتعنا وحلق واستحقّه سيّد بشاهد ويمين وأخذ ان لم يكن الّا دعواه ان صدّقه ولم يرفع للإمام اذا لم يُعرف مستحقّه ان لم تُخَفْ ضُلّه وان أتى رجل بكتاب فادّعى أنّه قد شهد عندي أنّ صاحب كتابي هذا فلان وهب منه عبدًا ووصفه فليدفع اليه بذلك ،

باب

أهل القضاء عدل ذكر مجتهد ان وُجد والا فأمثل مقلّد وزيد للإمام الأعظم فهشيّ فحكم بقول مقلّد ونفذ حكمُ أعلم وأبكم وأصمّ ووجب عزله ولزم المتعيّن او الخائف فتنة ان لم يتولّ او ضاع

الحق القبول والطلب وأجب وان يضرب والا فله الهرب وان تعيّن
وهو جاهل او فاسق فانبا وندب لتشعر علّة كوبع غنيّ حلي في
نسيب مستشير بلا مين وحجّ وزائر في الجاه وبضائع سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين وتخيير الأعوان والنّظار من يخبر بما يقال
في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتّق
الله في امري فليوفّ به ولم يستخلف الا توسع عليه في جمعة بعذر
من علّة ما استخلف فيه وانعزل بموته لا موت الأمير ولو المخليفة
ولا تقبل شهادته بعزل الله فضى بكفا وجاز تعمّة مستقبل او
خاصّ بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا أقرع
كالدّعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميّز في مال وجرح
لا حدّ ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم
صوابا وأدّب وفي صبيّ وعبد وامرأة وفاسق فالنفا الا الصبيّ ورابعها
وفاسق وضرب خصم ثمّ وعزله لمصلحة ولم ينفّ ان شهر عدلا
بحجّة شكّية وليبرّأ عن غير سخط وخيّر نحو سبعة ان عمّ
وجلس به بغير عيد وقدوم حاجّ وخروجه ومصر او غيره والنّظار
حاجب وبوّاب وعدا بقبوس ثم وحجّ ومال فضل ومقلع ثم حالّ
وفاسق يمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتّب
كاتبا عدلا شرطا كفؤا واختارها والمترجم مخيّر كالمعدّل واحضر
العلماء او شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس
قضائه كسلي وفراغ وإبضاع وحضور وليمة الا لنكاح وقبول
هديّة ولو كافا عليها الا من قريب وفي هديّة من اعتادها قبل
الولاية وكراهة حكمه في مشبه او متّكئا وإلمام بهوى حكما بسببه
وتحديثه بمجلسه لحجّ وهوام الرضا في التحكيم للحكم خولف ولا
بحكم

حكم مع ما يُدهش عن الحكم ومضى وعزّر شاهدا بزور في المال
فقط ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخّمه ثم في قوله ثم وان أدّب
القاذف فأصلٌ ومن أساء على خصمه او مُبلٍ او شاهدٍ لا بشهادة بأصل
كخصمه كتبت وليسوّ بين الخصمين وان مسلما وكافرا وضمّ المساوي
وما يُخشى هوانه ثم السابق قال وان تخلّفن بلا عذر ثم أقرع وينبغي
ان يُعيد وقتا او يوما للنساء كالمفتي والمدرّس وأمر مُدّعٍ تجرّد قوله
عن مصدّق بالكلام والا فالجالب والا أقرع ميّزي بمعلوم محقّق
قال وكذا شيء ولا لم يُسمع كأظنّ وكفاه بعدُ وتزوّجتُ وحُمل على
الصحيح ولا يلتمسُه الحاكمُ عن السبب ثم مدّعًى عليه تبعٌ قوله
بعضو او اصلٍ بجوابه إن خالفه بدين او تكرّر بيع وان بشهادة
امرأة لا ببيّنة جُرّحت الا الصانع والمتّهمَ والصبيّ وفي معيّن
والوديعة على أهلها والمسافرَ على رفقته ودعوى مريض او بائعٍ
على حاضر المزايدةَ وان أقرّ له الاشهادُ عليه والحاكم تنبيهُهُ
عليه وان انكر قال ألَهُ بيّنةٌ فان نعما واستحلفه فلا بيّنةَ الا لعذر
كنسيان او وجد ناقدا او مع عين في بيّة الأوّل وله يمينُه انّه لم يحلفه
أوّلا قال وكذا انّه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبغضُ لها حجّة ونُدب
توجيه متعدّد فيه الا الشاهدَ بما في المجلس وموجّهه ومزكّي السرّ
والمبرّز بغير عداوة ومن يُخشى منه وأنضمّ لها باجتهاد ثم حكّم
كنفيها وليُجبْ عن المجرّح ويقدّمُ الا في دم وحبسٍ وعتقٍ ونسبٍ
وطلاقٍ وكتبه وان لم يُجبْ حُبس وأُدّب ثم حكّم بلا عين ومدّعًى
عليه السؤالُ عن السبب وقبل نسيانُه بلا عين وان انكر مطلوبٌ
المعاملة بالبيّنة ثم لا تُقبل بيّنتُه بالقضاء بخلافي لا حقّ لها عليّ
وكلُّ دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا عينَ بحقّها ولا ثمّ كنكاح

وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كإن حشي تفاقم الأمر ولا تحكم لمن لا يشعر له على الفجار ونُبذ حكمُ جائر او جاهل لم يشاور ولا تُعقّب ومضى غير المجور ولا يُتعقّب حكمُ العدل العالم ونقض وبيّن السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء مُعتق وشفعة جار وحُكمٍ على عدوّ او بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتّة واحرة او أنّه قصد كذا فأخطأ ببيّنة او ظهر انّه قضى بعبدين او كافرين او صبيّين او فاسقين كأحدهما الا عمال بلا بُدّة إن حلف والا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل رُدّت وغرم شعوة علموا ولا يعلى عافلة الإمام وفي القطع حلف المفقوءُ انّما باطله ونقضه هو فقط ان ظهر انّ غيره اصوبُ او خرج عن رأيه او رأي مقلّد ورجع الخلافي لا أحلّ حراما ونقل ملكٍ او فسخ عقد او تغريمُ نكاح بلا وليّ حُكمٌ لا أجيزه او أفتى ولي بتعدّ لمماثل بل ان تحتّم بالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عِنّة وفي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح كالشهرة بفاسق او إقرار الخصم بالعداوة وان انكر محكومٌ عليه إقراره بعد لم يُقبل وان شهدا بحكم نسيه او انكره امضاه وانفى لغيره بمشافهة ان كان كلٌّ بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه ونُدب هتكه ولم يُعِدْ وحُرّ وأدّيا وإنْ عند غيره واجاد ان اشهدهما أنّ ما فيه حكمُه او خطُّه كالإقرار وميّز فيه ما يتميّز به من اسم وحرفة وغيرهما بنقز الثاني وبنى كإن نقل لخطّه اخرى وان حدّا ان كان أهلا او فاضيَ مصْر والا بلا كإن شاركه غيره وان ميّتا وان لم يميّز فيه اعدائه او لا حتى تثبت احديّته

احديته فولان والغريب كالخاص والبعيد جدًّا كالمريض فحيّه
عليه بيمين القضاء وسهّى الشهود والا نُقض والعشرة او اليومان مع
القوى يُقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم ما يتمّ
غائبا بالصفة كدَيْن وجلب الخصم لخائم او رسول ان كان على
مسافة العدوى لا اكثر كستّين ميلا الا بشاهد ولا بهوّج امرأة ليست
جولانيته وهل يُدّعى حيث المدّعى عليه وبه عمل او المدّعي وأفهم
منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة نرةٌ ،

باب

العدلُ حُرٌّ مُسلمٌ عاقل بالغ بلا فسق وخرمٍ وبدعةٍ وان تأوّل كخارجيّ
وقدريّ لم يباشر كبيرةً او كثيرَ كذب او صغيرةً خسّة وسفاهة ولعبَ
فيه نحو مروءة بترك غير لائق من جام وسماع غناء وصياحٍ
اختيارا وإدامةِ شطرنج وان اعتى في قول او اصرّ في فعل ليس
بمغفّل الا فيما لا يلبس ولا متأكّد الغرب كأبٍ وان علا وأمٍّ وزوجهما
وولدٍ وان سفل كبنت وزوجها وشهادةُ ابن مع أب واحرةٌ كلّ
عند الآخر او على شهادته او حكمه كخلافي أخ لأخ ان بمزّ ولو
بتعديل وتُؤوّلت ايضا كخلافه كأجنبي ومولى وملاطف ومعاوض في
غير معاوضته وزائدٍ او مُنقصٍ وذاكرٍ بعد شكّ وتزكيةٍ وان تحمّ من
معروف الا الغريب بأشهدُ أنّه عدلٌ رضًى من بعضٍ عارفٍ لا تُخدع
معتمدٍ على قول عشرة لا سماع من سوقه او محلّته الا لتعذّرٍ
ووجبت ان تعيّن تجرح ان بطل حقٌّ وندب تزكيةُ سرٍّ معها من
متعدّدٍ وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب كخلافي الجرح وهو
المقدم وان شهد ثانيا في الاكتفاء بالتزكية الاولى نرةٌ وكخلافهما

لأحد ولديه على الآخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدوّ
ولو على ابنه او مسلم وكافر وليُخيّر بها كقوله بعدها تنصّني
وتشبهني بالمجنون فُخايرها لا شاكيا واعتد في إعسار بحبة وفي بنة
صبر ضُرّ كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيها رُجّ
فيه لبسق او صِبّى او رقّ او على النأسّي كشعارة ولد الزنا فيه او
من حُدّ فيما حُدّ فيه ولا إن حرص على القبول كفاخته مشهود
عليه مكلفا او شهدَ وحلق او رفع قبل الطلب في محض حقّ الآدميّ
وفي محض حقّ الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استُدعي تحريمه
كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خُيّر كالزنا بخلاف الحرص على
التحمّل كالخفي ولا ان استبعد كبدويّ بحضريّ بخلاف إن سمعه او
مرّ به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسْئل او يسْأل الأعيانَ ولا
ان جرّحها كعلى مُورثه القحص بالزنا او قتل العمد الا الصغيرَ او
بعتق مَن يُتّهم في ولائه او بدَيْن لمدينه بخلاف المُنفق للمُنفَق عليه
وشعارِ كلّ للآخر وان بالمجلس والقافلة بعضُهم لبعض في حرابة
لا المجلوبون الا كعشرين ولا من شهدَ له بكثير ولغيره بوصيّة
والا قُبل لهما ولا ان رفع كشعارة بعض العاقلة بمسق شهود
القتل او المُعان المُعسِر لربّه ولا مُعين على مستحقيه ان كان ممّا
ينوّى فيه والا رفع ولا ان شهد باستخفاف وقال انا بعثته له ولا ان
حدثَ مسقٌ بعد الأداء بخلاف تُهمة جرّ ودفع وعداوة ولا عالمٍ
على مثله ولا إن اخذ من الغيّال او اكلَ عنده بخلاف الخلفاء ولا
ان تعصّب كالرشوة وتلفين خصم ولعب بنيروز ومقل وحلي بعتق
وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة بأرض حرب
وبسكنى مغصوبة او مع ولد شيّب وبوطء من لا تُوطأ وبالتفاته

في

في الصلاة وباقتراضه حجارةً من المسجد وعدمِ احكام الوضو والغسل والزكاةِ في لزمته وبيعِ نمرٍ وصنبورٍ واستخلاصِ أبيه وفُدح في المتوسّط بكلّ وفي المميّز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرها على المختار وزوالُ العداوة والبسرِ بما يغلب على الظنّ بلا حدّ ومن امتنعت له لم يُمهَلْ شاهدٌ وثُبّتْ شاهدا عليه ومن امتنعت عليه بالعكس الا الصبيان لا نساء في كعُرس في جرح او قتلٍ والشاهدُ حُرٌّ مميّزٌ ذكرٌ تعدّد ليس بعدوّ ولا قريب ولا خلائق بينهم وعُرفه الا ان يُشهد عليهم فبلها ولم تحضر كبيرا و يُشهدْ عليه او له ولا بفدح رجوعُهم ولا تجرّحهم وللزنا واللواطِ اربعةٌ بوقت ورؤيا اتّحدا وفُرّقوا فقط انّه ادخل فرجه في فرجها ولكلّ النظرُ الى العورة وندب سؤالُهم كالسرقة ما هي وكبي أخفت وما ليس عال ولا آيلٍ له كعتقٍ ورجعةٍ وكتابةٍ عدلان والا فعدلٌ وامرأتان او احدُهما بيمين كأجَل وخيارٍ وشُفعةٍ واجارةٍ وجرحِ خطإ او مالٍ وأداء كتابة وايصاء بتصرّف فيه او بأنّه تحكم له به كشراء زوجته وتفرّقٍ بين عبدًا وقصاصٍ في جرح وما لا يطّلع للرجال امرأتان كولادة وعيب فرْج واستهلالٍ وحيضٍ ونكاحٍ بعد موت او سبيّنة او موتٍ ولا زوجة ولا مدّعٍ ونحوه وثبت الإرثُ والنسبُ له وعليه بلا يمين والمالُ دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحِيلَتْ أمةٌ مطلقا كغيرها ان طُلبت بعدل او اثنين مزكّيَيْن وبيعَ ما يعسر ووُفّى ثمنه معها بخلاف العدل فيخلى ويبقى بيد وان سأل هو العدل او بيّنةٍ سمعت وان لم تقطع وضعَ فيه العبد لينهب به الى بلد يُشهد له على عينه أُجيبَ لا ان انتفيا وطلبَ إيقافه ليأتي ببيّنة وان بكيومين الا ان يدّعي بيّنة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكّل به في

كيوم والغلّة له للقضاء والنفقة على المقضيّ له به وجازت على
حقّ مُقِرّ بلا يمين وحقّ شاهد مات او غاب ببُعْد وان بغير مال
فيهما ان عرفته كالمُعيّن وانّه كان يعرف مُشهِدَه وتحمّلها عدلا لا
على حقّ نفسه حتى يتذكرها وأدّى بلا نفع ولا على من لا يعرف
الا على عينه وليسجّلْ على من زعم انّها ابنةُ فلان ولا على
متنقّبة لتتعيّن للأداء وان قالوا اشهدْنا متنقّبة وكذلك نعرفها فلّدوا
وعليهم إخراجُها إن قيل لهم عيّنوها وجاز الأداء إن حصل العلم
وإنْ بامرأة لا بشاهدَيْن الّا نفقة وجازت بسماع فشا عن نفقات
وغيرها بملك لحائز متصرّف طويلا وقُدّمت بيّنةُ الملك الا بسماع أنّه
اشتراها من كأبي القاسم ووفي وموت ببُعد ان طال الزمان بلا ريبة
وحلق وشهدَ اثنان كعدل وجرْح وكُفْر وسبي ونكاح وضدّها وان نخلع
وضرر زوج وهبة ووصيّة وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق
ولوْن والتحمّلُ ان افتقر اليه فرضُ كفاية وتعيّن الأداء من كبيعَيْن
وعلى ثالث ان لم يُجتزَ بهما وان انتفع فجرحُ الّا ركونَه لعسر مشيه
وعدم مأتيه لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابّة ونفقة
وحلق بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حُبس وان طال
بُيّن وحلف عبدٌ وسفيهٌ مع شاهد لا صبيٌّ وأبوه وان انفق وحلف
مطلوبٌ ليُنظر ببيّن وأُمهل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون
نكلَ أوّلا فيه حلفه فولان وإن نكل اكتُفي بيمين المطلوب الأولى
وان حُلّف المطلوبُ ثم انى بآخر فلا ضمّ وفي حلفه معه وتخليف
المطلوب ان لم يحلف فولان وان تعذّر يمينُ بعض كشاهد بوفى
على بنيه وعفيهم او على الفقراء حلف والا حُبس فإن مات ففي
تعيين مستحقّه من بقيّة الأوّلين او البطن الثاني نظرٌ ولم يُشهد
على

على حاكم فان ثبت عندي الا بإشهاد كأشهد على شهادتي او رآه يوقّعها ان غاب الأصل وهو رجل يمكن لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيّام او مات او مرض ولم يطرأ فسق او عداوة لخلاف جرّ ولم يكذّبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كلّ اثنان ليس احدهما اصلاً وفي الزنا اربعة عن كلّ او عن كلّ اثنين اثنان ولفّق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادة تعزّ وان قال وعدنا بل هو هنا سقطنا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبّه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالاً وديةً ولو نعيًا ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع المزكّي وأدّبا في كقذف وحدّ شهود الزنا مطلقا كرجوع احد الأربعة قبل الحكم وبعده حدّ الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حدّ الا أن يتبيّن انّ احد الأربعة عبدٌ فيحدّ الراجعان والعبدُ وغرما فقط رُبع الدية ثم ان رجع ثالث حدّ هو والسابقان وغرموا رُبع الدية ورابعٌ فنصفها وان رجع سادسٌ بعد فيء عينه وخامسٌ بعد موكنه ورابعٌ بعد موته فعلى الثاني خُمس الموكنة مع سُدس العين كالأوّل وعلى الثالث رُبع دية النفس فقط ومكّن مدّعٍ رجوعا من بيّنة كيمين ان ادّى بلكح ولا يُقبل رجوعهما عن الرجوع فإن على الحاكم بكذبهم وحكمَ بالقصاص وان رجعا عن خلاف فلا غرم كعفو القصاص إن دخل والا فنصفٌ كرجوعهما عن دخول مطلّقة واختصّ الراجعان بدخول عن الخلاف ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن انكر الخلاف ورجع الزوج عليهما بما فوّتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما باتها من إرث وصداق وإن كان عن تجريح او تغليط شاهدي خلاف أمة غرما للسيّد ما نقص

بوجنتها ولو كان خلع بفيه لم يجب او بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحول وتغرم القيمة حينئذ على الأحسن وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة او تختص بهما الوال وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيّده فعليهما وهما أولى ان رقّ دين او بعضه كالجناية وان كاتب بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رُقّ فمن رقبته وان كان بايلاد فالقيمة واخذا من أرش جناية عليها وهي استولدته فولدان وان كان بعتقها فلا غُرْمَ او بعتق مُكاتب فالكتابة وان كان بمنوّة فلا غُرْمَ الا بعد أخذ المال بإرث الا ان يكون عبدا فقيمته اوّلا ثم ان مات ورثها آخر فالقيمة للآخر وغَرِمَا له نصف الباقي وان ظهر دَيْن مستغرق أخذ من كلّ نصفه وكُمّل بالقيمة ورجعا على الاوّل بما غرمه العبد للغرماء وان كان بمرقّ حُرّ فلا غُرْمَ الا لكلّ ما استعمل ومال انتُزع ولا يأخذ المشهود له وورث عنه وله عليه بيّنة لا تزوّج وان كان بأبة لربّه وعفو ثم قال لربه غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما غرمَ نصفَ الحقّ كرجل مع نساء وهو معسّر في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرمَ نصفَ البعض وان رجعَ مَن يستغرق الحكمُ بعدمه فلا غرمَ فاذا رجع غيبٌ فالجميع وللمضيّ عليه مطالبتهما بالدفع للمضيّ له وللمضيّ له ولا اذا تعذّر من المضيّ عليه وان امكن جمْع بين البيّنتين جُمع والا رُجّح بسبب ملك كنسج ونتاج لا يملك من المقاسم او تأريخ او تقدُّمه وبيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين او امرأتين ويمين ان لم ترجّح ببيّنة مُقابله فبحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستحقه وصحّة الملك بالتصرّف وعدم مُنازع وحوز

وحوز ضال كعشرة اشهر وانه لم يخرج من ملكه في علمهم وتُوُوِّلت على
الكمال في الأخير لا بالاشتراء وان شُهد بإقرار استحب وان تعذّر تم جميع
سهمها وبقي بيد حائه او لمن يُقِرّ له وقُسم على الدعوى ان لم يكن
بيد احدهما كالعول ولم يأخذ بانه كان بيده وان ادّعى أخ اسلم ان
اباه اسلم بالقول للنصراني وفُقِّد بيّنة المسلم الّا بأنه تنصّر ومات
ان جُهل اصله فيُقسم كمجهول الدين وقُسم على الجهات بالسويّة
وان كان معها فضل فضل فضل لخلفان ويوقف الثلث بيد واقفه أحقّ
حصّته وردّ على الآخر وان مات حلفا وقُسم او للصغير النصف
ويُجبر على الإسلام فولدان وإن فار على شيئه فله اخذه ان يكن
غير مغصوبة وأمن مدنة وريبلة وان قال ابراني موكّلها الغائب أنفِق
ومن استهل لدون بيّنة أُميل بالاجتهاد لحساب وشبهه بكميل
بالمال كلّ اولي إقامة فان او لإقامة بيّنة فبكميل بالوجه وفيها ايضا
نعيه وهل خلافٌ او المراد وكيلٌ يلازمه او ان لم تُعرف عينه تاويلان
وتُجيب عن القصاص العبدُ وعن الأرش السيّدُ واليمينُ في كلّ حقّ
بالله الذي لا إله الّا هو ولو كتابيًا وتُوُوِّلت ايضا على انّ النصراني
يحلف بالله فقط وغُلّظت في رُبع دينار لجامع كالكنيسة وبين النار
وبالقيام لا بالاستقبال وعنه عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت
الحجّة فيما ادّعت او ادّعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان
مستودعة فليلا وتحلف في اقلّ بينتها وان ادّعيت قضاء على ميّت
لم تحلف الا من يُظنّ به العلم من ورثته وحلف في نفي بتّا وعلى
علمًا واعتمد البات على ظنّ قويّ كخطّ ابيه او في بيّنة وعين
المخلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيبه
فإن قضى قوى سلعا بحب ردّ وان قال وفّى او لولدي لم يُمنع مُدّع

من بيّنته وان قال لبلدنا فإن حضر أدّعي عليه فإن حلف فلمدّعٍ تحليفُ المُقِرّ وان نكل حلف وغرمَ ما قوّمه او غاب لزمه عين او بيّنة وانتفلت المحكومة له فإن نكل أُخّر بلا عين وان جاء المُقرّ له بصدّق المُقِرّ أُخّر وان استحلف وله بيّنة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تُسمع وان نكل في مال وحقّه استحقّ به بيمين ان حقّق ولبُبيّن الحاكمُ حكْمَه ولا يمكّنُ منها ان نكل بخلاف مُدّعٍ التزمها ثم رجع وان رُهّن على مُدّعٍ وسكت زمنا قبله الحلف وان حاز اجنبيّ غير شريك وتصرّف ثم ادّعى حاضرٌ ساكت بلا مانع عشر سنين لم تُسمع ولا بيّنته الا بإسكان ونحوه كشريك اجنبيّ حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك الغريب معها قولان لا بين أب وابنه الا بكعبة الا أن يطول معها ما تعلم البيّنات وينقطع العلم وانما تعتبر الدار من غيرها في الأجنبيّ فيها الغائبة وأمة الخدمة السنتان ويُزاد في عبد وعرض ،

باب

ان اتلف مكلّفٌ وإن رُقّ غيرُ حربيّ ولا زائدُ حرّيّة او اسلامٍ حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإعانٍ او أمانٍ كالقاتل من غير المستحقّ وأدّب كمرتدّ وزانٍ أحصن ويدِ سارق بالقوّة عينا ولو قال ان قتلتني ابرأتُك ولا دية لعافٍ مُطلقٍ الا ان تضمن إراءتها فيحلف ويبقى على حقّه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحقّ وليّ دمٍ من قتل القاتلَ او قطعَ يد القاطع كدية خطإ فإن ارضاه وليّ الثاني فله وان فُقئت عينُ القاتل او قُطعت يده ولو من الوليّ بعد أن أسلم له فله القوَدُ وقتل الأدنى بالأعلى كحرّ كتابيّ بعبدٍ مسلم والكُفّارُ بعضُهم

بعضهم ببعض من كتابيّ ومجوسيّ ومؤمن كذوي الرقّ وذكر وخصي
وضحّى وان قتل عبدٌ عمداً ببيّنة او قسامة خُيّر الوليُّ فإن استحياه
فلسيّده إسلامُه او فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق ومنع
طعام ومُثقّل ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكخرج غير
محسن العوم عداوةً والّا فجِبَةٌ وكحبس بئر وان ببيته ووضع مُزلق
وربط دابّة بطريق واتّخاذ كلب عقور تُقدّم لصاحبه فصدا للضرر
وهلاً المقصود والا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه حيّة
عليه وكإشارته بسبعي فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط
بقسامة وإشارته بقط خطأ وكالإمساك للقتل ويُقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبّبُ مع المباشر كمُكرِه ومُكرَه وكأب
او معلّم أمر ولدًا صغيرا او سيّد أمر عبدا مطلقا فإن لم تختلف المأمورُ
اقتصّ منه فقط وعلى شريك الصبيّ القصاصُ مالَمْ على قتله لا
شريك مُخطئ ومجنون وهل يُقتصّ من شريك سبُع وجارح نفسه
وحربيّ ومرضٍ بعد الجرح او عليه نصفُ الدية قولان وان تصادما
او تجاذبا مطلقا فصدا بهما او احدُهما فالفوت وحُمل عليه عكس
السبعيتين الا لعجز حقيقيّ لا لكخوف غرق او ضلع والدية كلّ
على عاقلة الآخر وبرئه في مال الآخر كثمن العبد وان تعمّد
المباشرُ فهي عليه فقط ويُقتل الجميع والا فُثلّم الأقوى ولا يسقط القتل
عند المساواة بموالاة بعتق وإسلام وصَمَمَ وفَقْءِ الإصابة والموت
والجرحُ كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرحَ كامل
وان تميّزت جنايات بلا تمالُؤ فمن كلّ كفعله واقتصّ من مُوضِحة
أوخف عظمَ الراس والجبهة والخدّين وإن كإبهام وسابعها من هامية
وحارصة شقّ الجلد وسمحاق كشفته وباضعة شقّ اللحم ومتلاحمة

غاصب فيه بتعدٍّ وملْطاء فربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منفّلة بالمساحة ان اخذ المحلّ كضبيب زاد عجما والا فالعقلُ كذي شلّاء عدمت النفع بكيفية وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد المُوضحة من منقّلة فمار فراشُ العظم من الهواء وآمّةٍ أفضتْ للدماغ وداميغةٍ خرقت خريطته كلطمة وشجرِ عين وحاجب وخيةٍ وهرَم كالخطإ الا في الأدب والا ان يعظم الخطأ في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف من رضّ الأنثيين ان يبطل وان ذهب كبصر يجرح افتُصّ منه فإن حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعينُ قائمة فإن استُضيع كذلك والا فالعقلُ كأنْ شلّت يرى بضربة وان قُطعت يد قاطع بساويّ او سرفةٍ او فصاحٍ لغيره فلا شيء للمجنى عليه وان قطع اقطع الكفّ من المرفق فللمجنى عليه القصاصُ والديةُ كمفصوع العشرة وتُقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخُيّر ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجنى عليه فالقودُ ولو إبهاما لا اكثر ولا تجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتُوخذ العينُ السليمة بالصحيحة خلفةً او من كبيرٍ وصُغيرٍ او لكريمة فالقودُ إن تعمّد والا فبحسابه وان قلع سالم عين اعور قلع القودُ او اخذ دية كاملة من ماله وان قلع اعورُ من سالم مماثلته قلع القصاصُ او ديةُ ما نقص وغيرها فنصفُ دية قطع في ماله وان قلع عيني السالم فالقودُ ونصفُ الدية وان قُلعت سنّ فنبتت فالقودُ وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيعاب للعاصب كالولاء الا الجدّ والإخوة فسيّان وتحلى الثُلثَ وهل الا في العمد فكأخٍ وابنٍ وانتُظر غائبٌ لم يبعد غيبتُه ومُعتّى ومُبرسمٌ لا مُطبَقٌ وصغيرٌ لم يتوقّى الثبوتَ عليه وللنساء ان ورثن ولم يُساوهنّ عاصب

عاصب ولكلّ القتل ولا عفوَ الا باجتماعهم كإن حُزَّ الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورّثه وللصغير ان عُفي نصيبُه من الدية ولوليّه القَوَدُ في القتل او الدية كاملةً كقطع يرى الا لعسر فيجوز بأقلّ مخلاف قتله بلعاصبه والأحبُّ اخذُ المال في عبرة ويقتصّ من يعفي بأجْنبيّ من المستحقّ وللحاكم ردُّ القتل بفقد للوليّ ونُهي عن العفو وأخّر لبرء وحرّم كليبرء كدية خطإ ولو بجانيه والحاملُ وان تجرح فقولي لا بدعواها وحُبست كالحدّ والمُرضعُ لوجود مُرضع والموالاةُ في الاطراف كجنايتين لله تعالى لم يقدر عليها ويُعرَفُ بأشدّ لم تخبُ لا بدخول الجوف وسقط ان عفا رجُل كالباقي والبنتُ أولى من الأخت في عفو وضرّ وان عفت بنت من بنات نقرا لحاكمُ وفي رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومعفو اسقط البعضُ فلمن بقي نصيبُه من دية عمد كإرثه ولو فسخا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحُه في عمد بأقلّ واكثر والخطا كبيع الدَّيْن ولا عمدي على عاقلة كعكسه فإن عفا بوصيّة وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما تمكنه التغيير فلم يغيّر كخلافي العمد الا أن ينفذ مفتله ويقبلَ وارثُه الدية وعَفَا وإن عفا عن جرحه او صالح فمات فلأوليائه القسامةُ والقتلُ ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستخلاف على العفو فإن نكل حلف واحدٌ وبرئ وتُلوّم له في بيّنته الغائبة وقُتل بما قتل ولو نارا لا بخمر ولواطٍ وسحرٍ وما يغوّل وهل والسمّ او يجتمعه في فمه تلويثان يُغرّق وخُنق وغُمّ وضُرب بالعصا للموت كذي عصوين ومُكّن مستحقّ من السبي مخلفا وانفرج ضعيفٌ إن تعيّن وان لغيبة لم يقصد مثلثه كالأصابع في اليد ودية الخطإ على الباقي مخمّسةً بنت مخاض وولدا

لبون وحِقّة وجذعة وربّعت في عهد لخذي ابن اللبون وثُلّثت في الأب ولو مجوسيًا في عهد لم يُقتل به لجرحه بثلاثين حِقّة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حدّ سِنّ وعلى الشاميّ والمصريّ والمغربيّ الفُ دينار وعلى العراقيّ اثنا عشر الفي درهم الا في المثلّثة فيُزاد نسبةُ ما بين الدينين وللكتابيّ والمُعاهد نصفُه وللمجوسيّ والمرتدّ ثُلث خُمس وأنثى كلّ كنصفه وفي الرقيق قيمتهُ وان زادت وفي الجنين وان علقةً عُشرُ أمّه ولو أمةً نفدًا او غرّةٌ عبد او وليدة تُساويه والأمةُ من سيّدها والنصرانيّةُ من العبد المسلم كالحرّة ان زايلها كلّه حيّةً الا أن تحيى بالدية ان افسوا ولو مات عاجلا وان تعيّن بضرب ظهر او بطن او راسٍ ففي القصاص خلاف وتعدّد الواجبُ بتعدّدٍ ووُرثت على الفرائض وفي الجراح حكومةٌ بنسبة نُقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا الجائفة والآمّة فثلث والموضحة فنصف عُشر والمُنقّلة والهاشمة فعُشرٌ ونصفه وان بشيْن فيهنّ إن كُنّ براس او لحي أعلى والفيهُ للعبد كالدية والا فلا تفاوتَ وتعدّد الواجبُ بجائفة فقط كتعدّدِ الموضحة والمُنقّلةِ والآمّةِ ان لم تتّصل والا فلا وان بعور في ضربات والدية في العقل او السمع او البصر او الشمّ او النطق او الصوتِ او الذوق او قُوّة الجماع او نسْله او تخنيثه او تبريجه او تسويرِ او قيامه وجلوسه او الأذنين او الشوى او العينين او عينِ الأعور للسنّة فخلاف كلّ زوج فانّ في احدها نصفه وفي اليدين وفي الرجْلين ومارنِ الأنف والحشفةِ وفي بعضها فحسابها منها لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنّين فولدان وفي شفري المرأة ان بدا العظم وفي ثديها او حلمتيها ان بطل اللبنُ واستُوفي بالصغيرة

وسِنّ

وسنّ الصغير لم يثغر للابتاس كالفوه والا انتظر سنة وسقطها ان عادت وورثا ان مات وفي عود السنّ اصغر بحسابها وجُبّ العقل بالخلوات والسبع بأن يُصاح من أماكن مختلفة مع سدّ الصحيحة ونُسب لسمعه الآخر والا فسمع وسقوطه نسبته ان حلق ولم يختلف قوله والا فبصر والبصر بإغلاق الصحيحة كذا والشمّ برائحة حادّة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالطعم وصُدّق مُدّعي ذهاب الجميع بيمين والصعبق من عين ورجل ونحوها خلقة كغيره وكذا الجاني عليها ان لم يأخذ عقل وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه محكومة كلسان الأخرس واليد الشلّاء او الساعد وألبتي المرأة وسنّ مضروبة جفّا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وشفر وفيه القصاص وابضاء ولا يخرج تحت مصر بخلاف البكارة الّا بأصبعه وفي كلّ أصبع عُشر والانملة ثلثه الا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة الفوّة عُشر ان أفردت وفي كلّ سنّ خُمس وان سوداء بقلع او اسوداد او بهما او تحمية او صُفرة ان كانا غُرما كالسواد او باضطرابها جفّا وان نبتت لكبير قبل اخذ عقلها أخذ كالجراحات الاربعة ورقّ في عود البصر وقوّة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن ان نبتت تاويلان وتعمّدت الدية بعدمها الا المنفعة بعدّها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فيرجع لدينها وضُمّ منّحة البعل او في حكمه او المحلّ في الأصابع لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد خطإ وان عفت وتُحمّت دية الحُرّ الخطأ بلا اعتراض على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحالّ عليه كعمد ودية غُلّظت وسافط لعدمه الا ما لا يفتصّ منه من الجرح لإتلافه بفعلها وهي العصبة وتُعدّ بالديوان ان

أعضوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم
بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالفيء او ماينه وضم كفور
ذمي والصبي اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وغفل عن
صبي ومجنون وامرأة وقبي وغار ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب
لا ان قطع غائب ولا يسقط بعسره او موته ولا مخول لبدوي مع
حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة وتحم في النصف والثلاثة
الارباع بالتثليث و للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبع مائة
او الزائد على الف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او
مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولم تجزها
شعران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كدينه وتوبة في جنين
ورقيق وعبد وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل
مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي اللون وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني
فلان ولو خطأ او مختوما على ورق او ولدا على الاوجه أنه قتله
او زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا او
لا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا
فلذي ذي الخطأ جله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفوا فيهما واستووا
حلف كل والجميع مائة الخطأ ويحل حق ذي العمد بنكول غيره
وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او إقرار المقتول خطأ او عمدا ثم
يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت
او بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا او إقرار القاتل في
الخطأ

الخطإ فقط بشاهد واحد اختلفا شاهداه بقتل وكالعدل فقط في معاينة القتل او بما يتضمّنه في حمه والمتّهم قرّبه عليه انه ووجبت وان تعمّد اللوث وليس منه وجوبٌ بفريه فوم وبارع ولو شهد انه قتل ودخل في جماعة استُغلي كلَّ خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت بُغاة عن فئة ولم يُعلم القاتل فعل لا قسامة ولا قودَ مطلقا او إن تجرّد عن تهمة وشاهدٍ او عن الشاهد فقط تأويلان وان تأوّلوا فعدلٌ كزاحمة على مائعة وهي خمسون عينا متوالية بتّا وان اعمى او غائبا تخلفها في الخطإ من يرث وان واحدا او امرأةً وجُبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا يأخذ احدٌ الا بعدها ثم حلّف من حضر حصّته وان نكلوا او بعضٌ حلفت العاقلة فمن نكل فحصّته على الأظهر ولا تحلف في العمد أقلُّ من رجلين عصبةً والا فموالٍ وللوليّ الاستعانةُ بعاصبه وللوليّ فقط حلفُ الأكثر ان لم يَزِدْ على نصفها ووُزّعت واجتُزي باثنين فصاعدا من اكثر وتكونُ المعين غيرُ معتبر بخلاف غيره ولو بعُدوا فبُرِّئ على المدّعى عليهم فيحلف كلَّ خمسين ومن نكل حُبس حتى يحلف ولا استعانةَ وان اكذب بعضٌ نفسه بقتل تخلّف عفوه فللباقي نصيبُه من الدية ولا يُنتظر صغير تخلّف المغمى والمُبرسم إلّا ان يوجد غيره فيحلف الكبيرُ حصّته والصغيرُ معه ووجب بها الديةُ في الخطإ والفورُ في العمد من واحد تعيّن لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتلِ كافر او عبدٍ او جنينٍ حلّف واحقّ وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارحُ ان حلّف والا حُبس فلو قال هو وجنينه عند فلان فمبهما القسامةُ ولا شيء في الجنين ولو استهلّ،

باب

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حقّ او خلعه فللعدل قتالهم وان تأوّلوا كالكفّار ولا يُسترقوا ولا تُخمّس غنائمهم ولا تُتبع رؤوسهم بالرماح ولا يدعوهم عمال واستُعين عليهم ان احتيج له ثم رُدّ كفيهم وان أمنوا لم يُتّبع منهزمهم ولم يذفّف على جريح وحُكم لرجل قتلُ أبيه وورثته ولم يضمن متأوّل اتلف نفسا او مالا ومضى حكمُ قاضيه وحدّ اقامه ورُدّ غنيّ معه لفقيره وضمن المتعاديان النفس والمالَ والغنيّ معه ناقص والمرأة المقاتلة كالرجل،

باب

الردّة كفرُ المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعلٍ يتضمّنه كإلقاء مصحف بقذر وشدّ زنّار ونحو وقول يقدح العالمَ او بقائله او شكّ في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كلّ جنس غايرٌ او ادّعى شركا مع نبوّته صلّى اللّه عليه وسلّم او بمحاربة نبيّ او جوّز اكتسابَ النبوة او ادّعى أنّه يصعد للسماء او يُعانق الحُور او استحلّ كالشرب لا بأمانه اللّه كافرا على الأصحّ وفُصلت الشهادة فيه واستُتيب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يَتُبْ فإن تاب والا قُتل واستُبرئت بحيضة ومالُ العبد لسيّده والا فيء وفي ولد مسلما كإن تُرك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد او غنيّ لا حُرّ مسلم كإن هرب لبلاد الحرب لا حدّ القذف والخطأ على بيت المال كأخذ جناية عليه وان تاب فماله له وفُطر كالمسلم فيهما وقُتل المستسرّ بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وقُبل عُطُرُ من اسلم وقال

وقال اسلمْ عن ضيق إن ظهر كإن توضّأ وصلّى واعاد مأمومه وأدّب من تشهّد ولم يُوقف على الدعائم كساحر وغيّر ان لم يُدخِل ضررا على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجّا تغمّم وتذرا او عهنا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصيّة لا ضلالا ورثّ محلّل بخلاف رثّ المرأة وأقرّ كافر انتقل لكفر آخر وحُكم باسلام من لم يميّز لصغر او جنون بإسلام ابيه فقط كإن ميّز الا المُراهِق والمنهوءَ لها فلا يُجبر بقتل ان امتنع ويوقف إرثه وبإسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصّر من كأسير على الطوع ان لم يثبت إكراهه وان سبّ نبيّا او ملكا وان عرّض او لعّنه او عابه او فقّهه او استخفّ بحقّه او غيّر صفته او الحق به نقصا وان بِه بدنه او خصلته او غضّ من مرتبته او وقوره عليه او زُهده او أضاف اليه ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على ضيق الذمّ او قيل له يحقّ رسول الله فلعن وقال أردتُّ العقرب قُتل ولم يُستتب حدًّا الا ان يُسلِم الكافرُ وان ظهر أنّه لم يُرِدْ ذمّه لجهل او سُكر او تصوّر وفيمن قال لا صلّى الله على من صلّى عليه جوابا لصلّ او قال الأنبياء يتّصفون جوابا لتتّصفي او جميعُ البشر بخصم النقص حتى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فولان واستُتيب بِه فُرِق او أعلن بتكذيبه او تنبّأ الا أن يُيسّر على الأظهر وأدّب اجتهادا بِه أيّ واشمُ للنبيّ ولو سبّني ملكٌ تسبّبته او يابْن الى كلب او غيّر بالكفر فقال تعمّدي به والنبيُّ فهو رعى الغنم او قال لغضبان كأنّه وجه مُنكرٍ او مالٍ او استشهد ببعض جائز عليه بِه الدنيا جهّة له او لغيره او شبّه لنقصٍ لحقه لا على التأسّي كإن كُذّبتُ فقد كُذّبوا او لعّن العربَ او بني هاشم وقال اردتُّ الظالمين وشُدّد عليه بِه كلّ صاحب منصب فرقانُ

وان كان نبيًا وهو قبح لأحد غير نبيه صلّى الله عليه وسلّم في ابائه مع العلم به كإن انتسب له واحتمل قوله او شهد عليه عدلٌ او لعيبٌ فعاق عن الفعل او سبّ من لم يجمع على نبوّته او كاذبًا وسبّ الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لغيبٌ في مرضي ما لو قتلك أبا بكر وعُمر لم أستوجبه ،

باب

الزنى ونحوُ مكلّفٍ مسلم فرجَ ادميّ لا ملكَ له فيه بالتفاق تعمّداً وان لواطها او اتيانُ اجنبيّة بدبر او مبتدةٍ غير زوج او صغيرةٍ يمكن وطؤها او مستأجرةٍ لوطء او غيره او مملوكة تُعتق او يعلم حُرّيّتها او محرّمةٍ بصهر مؤبّد او خامسةٍ او مرهونةٍ او ابنة مغلم او حربيّةٍ او مبتوتةٍ وان بعرس وهل وان ابنت في مدّة تاويلان او مطلّقةٍ قبل البناء او مُعتقةٍ بلا عدة كأن يظنّها مملوكها او مجنونٌ تخلاف الصبيّ الا ان يجعل العبن او الحكمَ إن جعلَ مثله الا الواضح لا مساحقةٌ وأدّب اجنبيها كبهيمة وهي كغيرها في النفع والأكل ومن حرُم لعارض كحائض او مشتركةٍ او معتزّةٍ او مملوكةٍ لا تُعتق او بنتٍ على أمّ لم يدخل بها او على أختها وهل الا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كأمةٍ محلّلة وقُوّمت وإن أبيا او مُكرهةٍ او مبيعةٍ بخلاف والأظهرُ كإن ادّعى شراء أمة وقتلَ البائعُ وحلف الواضح والمختارُ انّ المكرَه كذلك والأكثرُ على خلافه وثبت بإقرار مرّةً الا أن يرجع مخلفا او يهرب وان في الحدّ وبالبيّنة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة بكارتها او تحمل في غير متزوّجة وعاد سيّد مُقرّ به ولم يقبل دعواها الغصبَ بلا قرينة ويُرجم المكلّفُ الحرُّ المسلم ان اصاب بعدهنّ

بعدهنّ بنكاح لازم حتّى تجارة معتدلة ولم يعرف بحالة البيّنة ثم الإمام كالنفقة مضافا وإن عبدين وكافرين وجُلد الحرّ البكر مائة وتشطّر للرقّ وان قلّ وتحصّن كلّ دون صاحبه بالعتق والوطء بعرس وغُرّب الذكر الحرّ فقط عامًا واجبٌ عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال كجلد وغُرّب من المدينة فيُحبس سنة وان عاد أُخرج ثانية وتُوجّع المتزوجة لحبسة وبالجلد اعتدال الهواء واقامه الحاكم والسيّد ان لم تتزوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وطالبها الرجل فالحدّ وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولدْ له وأولا على الخلاف او لخلابي الزوج في الأوّل فقط او لانّه يمكن او لانّ الثانية لم تبلغ عشرين تاويلانْ وان قالت زنيتُ معه وادّعى الوطء والزوجيّة او وُجدا في بيت وأقرّا به وادّعيا النكاح او ادّعاه فصدقته وكذّبها وقال لم نشهد حُدّا ،

باب

غيبُ المكلّف حُرًّا مُسلمًا بنفي نسب عن أب او جدّ لا أمّ ولا ان نُسب او زنى ان كُذّب وعفّ عن وطء يُوجب الحدّ بأنه وبلّغ كإن بلغت الوطء او مجهولا وإن ملاعنة وابنها او عرّضَ غيرُ أب إن أُجمع يوجب ثمانين جلدةً وان كرّر لواحد او جماعة الا بعرس ونصفه على العبد كلستُ بإنٍ او زنيْ عينُا او مُكرهة او عجبى الهج او لعربيّ ما انتَ بحُرّ او يا روميّ كإن نسبه لعمّه لخلابي جرّ وكإن قال انا نَغِلٌ او ولدُ زنى او كيا فجرة او فرنان او ابن مُنزلة الركبان او خانين الراية او جعلتُ بها في عكسها لا ان نسّب جنسا لغيره ولو ابيض لأسود ان لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما امّ

اصلٌ ولا فصل او قال لجماعة احدُكم زانٍ وحدٌ في مائون ان كان لا يتأتّى وفي يابْن النصرانيّ او الدرزي ان لم يكن في آبائه كذلك وفي محنّث ان لم يخلق وأمّا في يابْن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن حمار او انا عجبي او انتِ عجيبة او يا فاسق او يا فاجر وان قال بعد جوابا لِزنيتين حُدّت للزنا والقذف وله حدُّ أبيه وفُسّق والقيامُ به وإن عفا من نفسه كوارثه وان قُذف بعد الموت من ولد وولدِ وأبٍ وأبيه ولكلّ القيامُ به وان حصّل من هو الأهب والعفوُ قبل الامام او بعده ان اراد ستر وان قذف في الحدّ ابتدئ لهما الا أن يعفو بسيم فيكمّل الأوّل،

باب

تُقطع اليُمنى وتُحسم بالنار لا لشلل او نقص اكثر الأصابع فرجْله اليُسرى وحُبي ليمن اليُسرى ثم يدٌ ثم رجْله ثم عُزّر وحُبس وإن تعمّد إمامٌ او غيرُه بسراه اوّلا فالقودُ والحدُّ باقٍ وخطأ اجزأ فرجْله اليُمنى بسرقة فصل من حرز مثله او بربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها بالبلد شرعا وإن كساء او جارح لنعليه او جلدٍ بعد ذبحه او جلدِ ميتة ان زاد دبْغه نصابا او ثمنا فلوسا او الثوب فارغا او شركه صبيّ لا أب ولا ضمن لإجابته ولا ان تكمّل بمعار في ليلة او اشتركا في حمل ان استقلّ كلٌّ ولم ينُبْه نصاب ملك غيره ولو كذّبه ربّه او أخذ ليلا وادّعى الإرسال وصُدّق ان أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه مُحترمٍ لا جنٍ وضنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلبٍ معلّما وأُنثييّ بعد فقدها بخلاف نحلها من غير نائي المحلّ لا شُبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمة او مال

مال شركة ان يجب عنه وسق فوق حقه نصابا لان الجدّة ولو لأمّ ولا من جاحد او مماطل لحقه يخرج من حرز بألّا يعدّ الواضع فيه مضيّعا وان لم يخرج هو او ابتلع دُرًّا او احمن ما يحصل منه نصابٌ او اشار الى شاة بالعلى فخرجت او الكم او الخباء او ما فيه او في حانوت او عنائمها او نخل او ثمر مأبّة وان غيبت عنهنّ او تحريق او ساحة دار لاجنبيّ ان جُهر عليه كالسفينة او خانٍ للاشغال او زوج فيما جُهر عنه او موفٍ مأبّة لبيع او شيء او غير او تحرلمن رُمي به لكعبٍ او سفينة مرساة او كلّ شيء يحصّنه صاحبه او مضيرٍ قرّب او فخارٍ ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج فناديله او حُصره او بُسطه ان تُركت به او حمّامٍ ان دخل للسرقة او نقب او تسوّر او فارس لم يأذن في تقليب وصفّق مُصّي الخطا او حمل عبدا لم يعنّ او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العامّ فحلّه لا إذن خاصّ كصبي ممّا جُهر عنه ولو خرج من جيبه ولا ان نقله ولم يُخرجه ولا فيما على صبيّ او معه ولا على داخل تناول منه الخارجُ ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذ في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه او اخذ مأبّة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه بالخيش او ثمر معلّق الا بغلق مفولان والا بعد حصرٍ فنالتها ان كُدّس والا ان نقب فقط وان التقيا وسُمّ النقب او ربطه فجبّر الخارجُ فُقطعا وشرطه التكليفُ فيقطع الحرُّ والعبدُ والمُعاهدُ وان امتنعوا الا الرفيقَ لسيّدٍ وثبتت بإقرار ان طاع والا فلا ولو عيّن السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رُجّ اليمينَ على الطالبُ او شهد رجلٌ وامرأتان او واحدٌ وحلف او اقرّ السيّدُ بالغُرمِ وبلا فقطع وان اقرّ العبد بالعكس ووجب رُجّ المال ان لم يقطع مكلفا او قُطع ان ايسر اليه من الأخذ

وسقط الحدّ ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب كقتل وشرب او تكرّرت ،

باب

الحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذّر معه الغوث وان انفرد عن قريته كبعض السيارين لقافلة وقطاع الطريق وغيره ليأخذ ما معه والداخل لهما ليل او نهار في مصر او غيره فاتل لياخذ المال يقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب يقتل او ينفى الحرّ كالزنى او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولا حد على القتل بحق قتله ولو بكافر او بإعانة ولو عبد دائما وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبضع القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه جناية النهب والضرب والتعيير للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وعزّر كلّ من اليمين مخالفا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستبراء واليمين وبشهادة رجلين من الرفقة لا أنفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر بها ثبت وان لم يعايناها وسقط حدّها بامتناع الإمام قائما او ترك ما هو عليه ،

باب

يشرب المسلم المكلّف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة او ظنّه غيرا وان قلّ او جهل وجوب الحدّ او الحرمة لغير عهد ولو حنفيّا بشرب النبيذ وصحّح نفيه ممانون بعد صحوه وتشطّر بالرقّ ان اقرّ او شهد بشربه او مجّ وان حدّ وجاز لإكراه او إساغة لا دواء ولو قال لا والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا

ولا شيء به بطعمه وكتبه وجزّ الرجل والمرأة مما به الضرب وندب جعلها في قبّة وعزّر الإمام لمعصية الله او لحق آدميّ حبساً ولوماً وبالإعلام ونزع العمامة وضربا بسوطه او غيره وان زاد على الحدّ او الذي على النفس وحيث ما سمّى كضبيب جعل او فصّر او بلا إذن مُعتبر ولو إذن عبد بمعصية او جماعة او خنثى وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسفوف جمار مالٍ وأُذهر صاحبه وامكن تداركه او عضّه بسلّ برئ فقلع اسنانه او نظر له من كوّة ففصأ عينه والا فلا كسفوف ميزاب او بخت ريح لنار كخرفها فانها لضمنها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للجائع وان عن مال وفصأ قتله إن علم أنه لا يندفع الّا به لا جرح ان فرّ على الهرب بلا مضيّ وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربّها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راعٍ وسُرّحت بعد المزارع والا فعلى الراعي ،

باب

انّما يحقّ إعتاقُ مكلّف بلا حجر وإحاطة دَيْن ولغريمه ردّ او بعضه الا أن يعلم او يضمن او يُعيبه مالا ولو قبل نعوذ البيع رفيقا لم يتعلّق به حقّ لازم به وفي الرقبة والتخيير وان في هذا اليوم بلا قرينة صحّ او كُلي او جمع مكس وبلا ملك او لا سبيل لي عليك الا بجواب وبكوهبتُ لك نفسك وبكآسْقِني او آهَبْ او آعِبْ بالنيّة وعتق على البائع ان علّق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتُك كإن اشتريتُ نفسه فاسدا والشفعُ والمدبّرُ وأمّ ولد وولدُ عبرة من أمته وان بعد عينه والانشاء فيمن ملكه او في

او رقيقي او عبدي او مالكي لا عبدُ عبدي كأملكهُ ابدا ووجب بالنذر ولم يُفضَ الا ببتّ مُعيّن وهو في خصوصه وعمومه ومنع من بيع ووطئ في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لأجل واحداكما فله الاختيار وان حلف فله وطؤها في كلّ طهر مرّة وان جعل عتقه لاثنين لم يستغلّ احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتها فأنتِ واحرٌ فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وان علوا والولدُ وان سفل كبنت وأخٍ وأختٍ مطلقا وان بعضهِ او صدقةٍ او وصيّةٍ ان على المُعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمّل في جزءٍ لم يقبله كبير او قبله وليّ صغير او لم يقبله لا بارث او شراء وعليه بيّن ببتاع وبالحكم ان عجز لشين برقيقه او رقيقي رقيقه او لولد صغير غير سفيهٍ وعبدٍ ومكاتبٍ بمثله وزوجةٍ ومريضٍ في زائدِ الثلث ومعينٍ كقلع ضِرسٍ وقطع بعضِ أنفٍ او جسدٍ او سِنٍّ او عضوها او خرمِ انفٍ وحلقِ شعرِ أمة رقيقة او لحيةِ تاجرٍ او وشمِ وجه بنار لا غيرها وفي غيرها فيه قولان والقولُ للسيد في نفي العجز لا في عتق حال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءاً والباقي له كأن بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المُعتقُ مسلما او العبدُ وان أيسر بها او بعضها فغابلها وقضاء عن منوط المفلّس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حرّ البعض وقوّم على الاوّل والا فعلى حصصها ان ايسرا والا فعلى الموسر وعُجّل في ثلث مريض أمن ولم يقوّم على ميّت لم يُوصِ وقوّم كاملا بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونُقض له بيعٌ منه وتأجيلُ الثاني وتدبيرهُ ولا ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حُكم ببيعه لعسر مضى كقبله ثم ايسر ان كان بيّن العسر وحضر العبدُ واحكامه قبله كالرقّ

كالقنّ ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليةُ القيمة في ذمّة المُعسِر برضَى الشريك ومن اعتق حصّته لأجل قُوّم عليه ليعتق جميعُه عندَ الا أن يبتّ الثاني فنصيبُ الاوّل على حاله وان بتّ حصّته تفاويها ليُعتِق كلّه او يُبتّ وان ادّعى المُعتِقُ عسرَه قبل استكماله وان أعسر السيّدُ او اجاز عتق عبدٍ جُزءًا قُوّم في مال السيّد وان احتيج لبيع المُعتق وان اعتق اوّل ولدٍ لم يعتق الثاني ولو مات فإن اعتق جنينا او بتّ عتَق وان لأكثر الحمل الا لخروج مُرسَل عليها فلأقلّه وبيعت ان سبق العتق دَيْن ورُقّ ولا يُستثنى ببيع او عتقٍ ولم تجز اشتراءَ وليّ من يُعتق على ولدٍ صغيرٍ ماله ولا عبدٍ لم يُؤذَن له من يعتق على سيّدٍ وان باع عبدٌ مالا لمن يشتريه به فإن قال أشتري لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والّا غرِمَه كلتعتقني وبيعَ فيه ولا رجوعَ له على العبد والولاء له وان قال لنفسي عتَق وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رُقّ وان اعتق عبدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سهامٍ ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثُلثهم او بعدد سهامه من اكثر أقرع كالقسمة الا ان يرتّب فيُتّبع او يقول ثُلث كلّ او أنصافهم واثلاثهم واتبع سيّدٌ بدَيْن ان لم يستثنِ ماله ورُقّ ان شهد شاهدٌ برقّه او تفوّه بدَيْن وحلِق واستُوني بالمال ان شهد بالولاء شاهدٌ او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او وارثُه وحلِق ولا يجوز بذلك الولاء وان شهد احدُ الورثة او اقرّ انّ أباه اعتق عبدا لم يجُزْ ولم يُقوّم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيبُ الشاهد حُرٌّ ان ايسر شريكه والّا كثُر على نصيبه كعُسْر ،

باب

التدبير تعليق مكلّف رشيد وان زوجةً في زائد الثلث العتق عوته لا على وصيّة كإن متُّ من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لي ثم ولي يعلّقه او حُرَّ بعد موتي بيوم بدبّرتُه او انت مدبّر او حُرَّ عن دبر مني ونية تدبير نص انيّ لمسلم وأوجر له وتناول الجهل معها كوله مدبّر من أمته بعده وصارت أمّ ولد به ان عتق وقدّم الأب عليه في الضيق وللسيّد رفع ماله ان لي عرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حريّة وصح بيعه ان لي يعتق والولاء له كالمكاتب وان جنى فإن فداه والا اسلم خدمته تفاضيًا وحاصّه مجنيٌّ عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق عون سيّده واتّبع بالباقي او بعضه تحصّنه وخيّر الوارث في اسلام ما رُقّ او فكّه وقوّم ماله وان لي تحمل الثلث الا بعضه عتق وأقرّ ماله ببده وان كان لسيّده دين مؤجّل على حاضر مُوسر بيع بالنقد وان في بدن غيبته استُوني فيضه والا بيع فإن حضر الغائب او ايسر المُعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وانت حُرَّ قبل موتي بسنة ان كان السيّدُ مليّا لم يُوقف واذا مات نُظر فان صحّ اتّبع بالخمسة وعتق من راس المال والا فمن الثلث ولم يُتّبع وان كان غير مليّ وقف خراج سنة ثم يُعتق السيّدُ مما وقف ما خدم نفسه وبكل التدبير بفعل سيّده عمدا او باستعراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرقّ وان مات سيّده حتى يعتق فيها وُجد حينئذ وانت حُرَّ بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حُرَّ بعد موت فلان بشهر يُعتق لأجل من راس المال ،

باب

تجب مكاتبة اهل نبيّ وحقّ جزء آخرا ولم يجبر العبدُ عليها والأحوطُ منعا الجبرُ بكاتبتُه ونحوه بكتابة او ظاهرها اشتراطُ التنجيم وصحّح خلافه وجاز بغير كاتب وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف او تحمّ ورجع لمكاتبة مثله ويتبع ما عليه بموخّر او كاتب في ورق ومكاتبةُ وليّ ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبةُ أمة وصغير وان بلا مال وكسب وبيعُ كتابته او جزء لا نجم فإن وفّى فالولاء للاوّل ولا رُقّ للمشتري وإقرارُ مريض ببعضها ان ورث غيرُ كالله ومكاتبتُه بلا محاباة ولا في ثلثه ومكاتبةُ جماعة مالها فتوزّع على قوّتهم على الأداء يومَ العقد وهو وان زمن احدهم حالا مكلفا فيؤخذ من المليّ الجميعُ ويرجع ان لم يُعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيّد عتقُ قويّ منهم إن رضي الجميعُ وفووا فإن رُدّ في عجزوا حلّ عتقه والخيارُ فيها ومكاتبةُ شريكين عالٍ واحد لا احدهما او عالمين او بمتّحد بعقدين فيُجبر ورضا احدهما بتقديم الآخر ورجع لحصّته كإن فاضعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خُيّر المُفاضِع بين ردّ ما فضل به شريكه وإسلامِ حصّته رقّا ولا رجوعَ له على الآخر وان فسخ الأكثر وان ملك احدُ الآخرَ ماله بلا نقص إن تركه والا بلا شيء له وعتقُ احدهما وضعُ ماله الا ان فحصّ العتق كإن جعلت منصفا ثمّ مكاتبه ثم جعل وضع النصف ورُقّ كلّه إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيعٌ واشتراء ومشاركةٌ ومفارضةٌ ومكاتبةٌ واستخلافُ عامه بأمنه وإسلامُها او جاؤها ان جنت بالنفس وسفرٌ لا تحلّ فيه نجمٌ وإقرارٌ في رقبته وإسقاطُ شفعته لا عتقٌ وان قبلها وهبةٌ وصدقةٌ وتزويجٌ وإقرارٌ

كتابة حكماً وسعرٌ بَعُدَ الا بإذن وله تكفيرُ نفسه ان اتّفقا ولم يقصر له
مالٌ مُهِمٌّ ولو قصر له مال كانْ عجز عن شيء او غاب عنه المحلّ ولا
مال له وبيع الحاكمُ وتلوّم لمن يرجوه كالقضاعة وان شرط خلافه
وفسخَ ان غاب سيّدُه وان قبل أجله وفُسخت ان مات وإنْ عن مال
الا لولد او غيره دخل معه بشرطه او غيره وتُوُفّيَ حالّةً وورثه من
معه فقط ممّن يُعتق عليه وان لم يترك وفاءً وفوي ولزم على السعي
سعوا وتُرك منه وكه للولد إن أمن كأمّ ولزم وان وُجد العوض معيبا
بمثله او استُحقّ موصوفا كمعيّن وان بشُبعة ان لم يكن له
مال ومضى كتابةُ كافر لمسلم وبيعت كانْ اسلم وبيع معه من يعتق
عفو وكفّ بالصوم واشتراطُ وطْئ المكاتبة واستثناء حملها او ما
يُولد لها او ما يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليلُ لخدمة ان
وهى لغوٌ فإن عجز عن شيء او أرش جنايته وان على سيّده رُقّ كالقنّ
وأدّب ان وطىء بلا مهر وعليه نقصُ المكرّهة وان حملت خُيّرت
في البقاء وأمومةِ الولد الا لضعفها معها او أقوياء لم يرضوا وحُطّ
حصّتها ان اختارت الأمومة وان قُتل فالقيمةُ للسيّد وهل فنًّا او
مُكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق على سيّده حجّ وعتق إن عجز
والقولُ للسيّد في الكتابة والأداء الا القدر والأجل والجنس وان أعانه
جماعةٌ فإنْ لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة على السيّد
بما قبضه إن عجز والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابةُ المثل ان
حملها الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل الثلثُ قيمته جازت والا
فعلى الوارث الإجازة او عتق قدر الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبه
او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلثُ قيمة كتابته او قيمة
الرقبة على انّه مُكاتب وانْتَ حُرٌّ على أنّ عليك الفا او وعليك لهم
العتق

العتق والمال وخُيّر العبدُ في الالتزام والردّ في حُرّ على ان تدفع او تؤدّي او ان اعطيتَ او نحوه ،

باب

ان اقرّ السيّدُ بوطْئ ولا يمينَ ان انكر كإن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستّة اشهر ولّا لحق به ولو لأكثر ان ثبت إلقاء علقة بجوف ولو بامرأتين كالقوابل بقطعا رأيْنَ انه عتقت من راس مال وولدُها من غيره ولا يردّ بين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطء شُبهة الا أمة مُكاتبه او ولدِه ولا يدفعه عزْل او وطء بدُبر او هذين ان انزل وجاز برضاها إجازتُها وعتقُ على مال وله قليلُ خدمة فيها وكثيرُها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاعُ بها وانتزاعُ مالها ما لم يمرض وكُره له تزويجُها وان برضاها ومُصيبتُها ان بيعت من بائعها وردّ عتقُها وفديتْ ان جنتْ بأقلّ القيمة يومَ الحُكم والأرش وان قال في مرضه ولدت ميّتا ولا ولدَ لها صُدّق ان ورثه ولد وان اقرّ مريض بإبائه او عتقٍ في صحّته لم يُعتق من ثُلث ولا راس مال وان وطء شريك فحبلت غرِمَ نصيبَ الآخر فإنْ اعسر خُيّر في اتباعه بالقيمة يومَ الوطء او بيعِها لولدها وتبِعَه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذمّيّا او عبدا فإن اشركتهما فسلمٌ ووالى اذا بلغ احدهما كإن لم توجد وورثاه ان مات اوّلا وحرمت على مرتدّ أمُّ ولد حتى يُسلم ووُقفت كجبّه ان قرّ لدار الحرب ولا تجوز كتابتُها وعتقت ان أتمّت ،

فصل الولاء لمُعتِق وان بيع من نفسه او عتق غير عنه بلا

إخوة او لم يعلم سيّده بعتقه حتى عتق الآن كافرًا اعتق مسلمًا ورغبنا ان كان يتنزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكُلّه وان اسلم العبدُ عاد الولاء بإسلام السيّد وجرّ ولاء المُعتَق كاولاد المعتَقة ان لم يكن لهم نسب من حُرّ الا لرقّ او عتق لآخر ومعتَقها وان أُعتق الأب او استلحق رجع الولاء لمُعتِقه من مُعتق الجدّ والأمّ والفولُ لمعتق الأب لا لمُعتِقها الا أن تضع لدون الستّة من عتقها وان شهد واحدٌ بالولاء او اثنان انّها لم يزالا يسمعان انّه مولاه او ابنُ عمّه لم يثبت لانّه يجلب ويأخذ المال بعد الاستبراء وفُقِد عاصبُ النسب ثم المُعتِقُ ثم عصبتُه كالصلاة ثم مُعتِقُ معتقه ولا ترثه أنثى ان لم تباشر بعتق او جرّ ولاء بولادةٍ او عتقٍ وان اشترى ابنُ وبنتُ اباهما ثم اشترى الأبُ عبدا فمات العبدُ بعد الأب ورثه الابنُ وان مات الابنُ اوّلا فللبنت النصفُ لعتقها نصف المعتِق والربعُ لأنّها معتِقة نصف ابيه وان مات الابنُ ثم الأبُ فللبنت النصفُ بالرحم والربعُ بالولاء والثمنُ بجرّ ،

باب

حجّ إيصاء حُرٍّ مميّز مالغٍ وان سفيهًا وصغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بغربة تاويلان وكافرا الا بكفير لمسلم لمن يحجّ تملُّكهُ كمن سيكون ان استعلّ ووُزّع لعدم بلوغ او إشارة مُبهمة وقبولُ المعيّن شرطٌ بعد الموت فالملكُ له بالموت وفُوّض بغلّة حصلت بعده ولم يحتج رقّ لاذن في قبول كايصاء بعتقه وخُيّرت جارية الوطء ولها الاستقلالُ وحجّ لعبد وارثه ان اذن او بتأخيرٍ أربد به العبدُ ولاعبد وصُرف في مصلحته ولميّت على موته فيه دَيْنه او وارثه ولذمّيّ ولقاتل

وفاضل على الموصي بالسبب والا فتساويان وبفضل برّ وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان أجيز بعطيّة ولو قال ان لم تجيزوا فللمساكين فخلاف العكس وبمجموع فيهما وان عرض بقول او ببيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضّة وعشو فضّ وفتح شاة وتحصيل شُفّة وإيصاء بعرض او سعر انتفيا فان مات فيهما وان بكتاب ولم يُخرجه او اخرجه ثم استردّ بعدها ولو اخلفها الا ان لم يستردّ او قال متى حدث الموت او بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء ليبع ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطئ ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلى غيرها او بثوب فباعه واشتراه فخلاف مثله ولا ان جصّص الدار وصبغ الثوب ولتّ السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصيّة بعد اخرى فالوصيّتان كنوعين وعراق وسبائخ وعجب وبصّة والا فأكثرهما وان تفاوتا وان اوصى لعبرة بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوّم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والأهل اقاربه لأمّه ان لم يكن له اقارب لأب والوارث كغيره فخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الأبعد الا لبيان فيقدّم الأخ وابنه على الجدّ ولا تخصّ الزوجة في جيرانه لا عبدٌ مع سيّده وفي ولد صغير وبكر قولان والجهل في الجارية ان لم يستغنيا والأسفلون في الموالي والجهل في الولد والمسلم يوم الوصيّة في عبيد المسلمين لا الموالي في تمر او بنبعه ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كربّ معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب فجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصّة قولان والموصى

بشرائه للعتق بزاد لثلث فيهنه ثم استوفي ثم وُرث وبيع ممّن احبّ
بعد النفض كالاباية واشتراء لفلان وابى فخلا بثلث ولزيادة للموصى
له وبيعه لعتق نفض ثلثه والا خُيّر الوارث في بيعه او عتق ثلثه
او الفضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وفي ان كان لا شعر يسير والا عُجّل عتق ثلث الحاضر ثم تمّم منه
ولزم إجازة الوارث عرض لم يحجّ بعده الا لتبيّن غُرر بكونه في
نفقته او بدنه او سلطانه الا ان يخلي من يجعل مثله انه يجعل
انّ له الحجّ لا بحجّة ولو بكسبه والوارث يصبر غيبة وارث وعكسه
المعتبر مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لضمار او تطوّع
بقدر المال فان نقص في تطوّع يسيرا او قلّ الثلث شورك به في
عبد والا فآخر فجم مكاتب وان عتق بضمر بيّن برقّ او بعضه
رقّ المقابل وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري غيبه لمبلغ الثلث
وبشاة او عبد من ماله شورك بالجزء وان لم يبق الا ما نقّاه فهو له
ان جهله الثلث لا ثلث غيبي فقوت وان لم يكن له غنم فله شاة
وسطٌ وان قال من غيبي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيد
وماتوا وفُجّ لضيق الثلث فمّا اسير ثم مدبّر صحّة ثم صحاق مريض
ثم زكاة اوصى بها الا ان يعتني بحولها ويوصي فمن راس المال
كالحنث والمناسبة وان لم يوص ثم البضعة ثم عتق ضمار وفتل وأقرع
بينهما ثم كفارة عينه ثم لبعض رمضان ثم للتعريض ثم النذر ثم المتل
ومتمّ المرض ثم الموصى بعتقه مُعيّنا عتق او يشترى او لكشهر او
عمال فجملة ثم الموصى بكتابته والمعتق عمال والمعتق لأجل بعد ثم
لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعيّن ثم حجّ الا لصورة فيتحاصّان
كعتق لم يعيّن ومعيّن غيبه وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه
بثلثه

بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقدّم الابنُ على غيره
وان اوصى بمنفعة معيّن اوبما ليس فيها او بعتق عبدٍ بعد موته بشهر
ولا تحمل الثلث فيهنه خُيّر الوارث بين ان يجيز او يخلّع ثلث الجميع وبنصيب
ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه او اخفوه به فزائدا او
بنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه ثم وثم وبمنافع عبد
وورثت عن الموصى له وان حدّدها بزمن فكالمستأجر فإن قُتل
فللوارث القصاصُ او القيمةُ كإن جنى الا ان يفديه الخصمُ او الوارث
بتسعٍ وهي ومدبّرٌ ان كان بمرض في المعلوم ودخلت فيه وفي العمى
وفي سفينة او عبد شهر تلفها ثم ضمنت السلامةُ فولدان لا فيما
اقرّ به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عفدها خصّه او
فراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تُنفّذ وذهب فيها نفعُ التشقّه
ولحم الشعارة وان لم يفرّوه ولا فُتح وتُنفّذ ولو كانت عنده وان اشهد
بما فيها وما بقي فللولدان ثم مات فبُتّت فإذا فيها وما بقي فللمساكين
قُسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدّقوه او اوصيته بثلثي فصدّقوه
يصدّق ان لم يقل لابني ووصيٌّ فقط يعم وعلى كذا تُخصّ به كوصيّ
حتى يقدم فلان او الى ان تتزوّج زوجتي وان زوّج موصى على بيع
تركته وقبْضِ ديونه حجّ واتّما يوصي على المحجور عليه أبٌ او
وصيّه كأمّ ان قلّ ولد وليّ وورث عنها فكلّفي مسلم عدْلٌ كافٍ وان
اعمى وامرأةً وعبدًا وتصرّف بإذن سيّده وان اراد الاكثرُ بيع موصى
اشتُري للاصاغر وضمّ البسق بعزله ولا يبيع الوصيّ عبدا تحسن
القيام بهم ولا التركة الا لحصة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حُمل على التعاون فإن مات احدهما او اختلفا فالحاكمُ ولا

لأحدهما إبطاء ولا لهما قسمُ المال ولا هنا وللوصيّ اقتضاء الدين وتأخيرُ لنظر والنفقةُ على الكفيل بالمعروف وفي خدمته وعرسه وعبره ودفعُ نفقة له فلّت وإخراجُ فكرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفيّ ودفعُ ماله فراضا او بضاعة لا بعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتُعقّب بالنظر الا لكبارين فلّ منهما وتسوّق بهما الخصمَ والسعيَ وله عملُ نفسه في حياة الموصي ولو قيل لا بعدها وإن أبى القبولَ بعد الموت فلا قبول له بعد والقولُ له في قدر النفقة لا في تأريخ الموت ودفعِ ماله بعد بلوغه ،

باب

خرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤون تجهيزه بالمعروف ثم تُفضّ ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذوي النصف الزوجُ وبنتٌ وبنتُ ابن ان لم تكن بنت واختٌ شقيقةٌ او لأب ان لم تكن شقيقة وعصّب كلّ أخٍ بسأويهما والجدّ والأخ بين الأولياء ولتعدّدهن الثلثان وللثانية مع الأولى السُدُس وان كنّ وجدّتها ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فيعصّبُ وأختُ لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك الا انه انما يعصّب الأخ والزوجُ بفرع وزوجةٌ فأكثر والثلثُ لهما او لهنّ بفرع لاحق والثلثين لذي النصف ان تعدّد والثلث الأمّ وولديها فأكثر وجدّتها للسُدُس ولدٌ وان سفل واخوان واختان مطلقا ولهما ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدُس الواحد من ولد الأمّ مطلقا وسفلُه بابن وابنه وبنتٍ وان سفلن وأبٍ وجدٍّ والأبُ او الأمّ مع ولد وان سفل والجدّةُ فأكثر واسقطتها الأمّ مطلقا والأبُ الجدّة من جهته والقُربى

والقريبُ من جهة الأمّ البعدى من جهة الأب والان اشتركنا واحد
فرضُ الجدّ غيرُ المخلِّي بأنثى وله مع الاخوة والاخواتِ الأشقاء او
لأب الخيرُ من الثُلث اوالمقاسمةِ وعادّ الشقيقَ بغيهِ ثم رجع كالشقيقة
عالها لو لم يكن جدّ وله مع ذي فرض معها السُدسُ او ثُلثُ الباقي
او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدريّة والغرّاء زوجٌ وجدٌّ
وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ او لأب فيُفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلّها
أخٌ لأب ومعه اخوةٌ لأمّ سقط وتعاصب ورث المال او الباقي بعد
الفرض وهو الابنُ ثم ابنه وعصّب كلَّ أخته ثم الأبُ ثم الجدُّ والأخوة
كما تقدّم ثم الشقيقُ ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الجاريّة
والمشتركةِ زوجٌ وأمٌّ او جدّةٌ واخوان فصاعدا لأمّ وشقيقٌ وحده او
مع غيره فيشاركون الاخوة للامّ الذكر كالأنثى واسقطه ايضا الشقيقةُ
التي كالعاصب لبنت او بنتِ ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العمّ الشقيقُ ثم
للأب ثم عمّ الجدّ الأقربُ فالأقربُ وان غير شقيق وقدّم مع التساوي
الشقيقُ مطلقا ثم المعتِقُ كما تقدّم ثم بيتُ المال ولا يُرد ولا يُدفع
لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الأبُ ثم الجدُّ مع بنت وان
سفلت كابن عم اخ لأمّ وورث هو فرضين بالأقوى وان اتّحق في
المسلمين كأمّ او بنتِ اخت ومالُ الكتابيّ الحرّ الموتّي للحربيّ لاهل دينه
من كورته والأصولُ اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستّة واثنا عشر
واربعة وعشرون فالنصفُ من اثنين والرُبعُ من اربعة والثُمنُ من ثمانية
والثُلثُ من ثلاثة والسُدسُ من ستّة والرُبعُ والثُلثُ او السدس من
اثني عشر والثُمنُ والسدسُ او الثُلثُ من اربعة وعشرين وما لا فرض
فيه فأصلُها عددُ عصبتها وصُحّح للذكر على الأنثى وان زادت
الفروض أعيلت فالعائلُ الستّةُ لسبعة وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ والاثنا

عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا وربع كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا ترد وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا فيه كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشرة صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفنى احدهما الآخر اولا والا فان بقي واحد فمتباينان والا فالموافقة بنسبة البعد للعدد الباقي ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة او نفس التركة على ما عين منه المسئلة كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فأخذ بسهمه واربت معرفة فيمنه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فإن زاد خمسة فيأخذ فردها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا عين والا وفق بين نصيبه وما عين منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن هن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية فهو وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما عين منه مسئلته فيما عين منه الاولى

الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقرّ احدُ الورثة بفك بوارث
جله ما نقصه الإقرارُ تعمل مريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما
من تداخل وتبابن وتوافق الاوّل والثاني كشفيفتين وعاصب اقرّ
واحدٌ بشفيفة او بشفيف والثالث كابنتين وابن اقرّ ابنٌ
ببنت وبنتٌ بابن فالانكارُ من ثلاثة والاقرارُ من اربعة وهي من خمسة
فتضرب اربعةً في خمسة ثم في ثلاثة يردّ الاثنا عشرة وهي ثمانية
وان اقرّت زوجةٌ حاملٌ وأحدُ اخويه انها ولدت حيًّا فالانكارُ من
ثمانية كالإقرار وهي بضعة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى
بشائع كربع او جزء من احد عشر أخذ مخرج الوصيّة ثم ان انفسم
الباقي على المريضة كابنين واوصى بثلث فواضحٌ والا وُفّق بين الباقي
والمسئلة وضُرب الوفقُ في مخرج الوصيّة كاربعة اولاد والا فكاملها
كثلاثة وان اوصى بسدس وسُبع ضربت ستّةٌ في سبعة ثم في اصل
المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعنٌ وملاعنةٌ وتوءماها شفيفان ولا رفيقُ
ولسيّد المعتق بعضُه جميعُ إرثه ولا يورث الا الكاتب ولا قاتلٌ عمدا
عدوانا وان اتى بشبهة كخطئي من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع
مرتدّ او غير وكيهوديّ مع نصرانيّ وسواهما ملّةٌ وحُكم بين الكفّار
كحكم المسلم ان لم يأت بعضٌ الا ان يسلم بعضهم فكذا ان لم يكونوا
كتابيين ولا فحكمهم ولا من جُعل تأخُّر موته ووُقف القسمُ للحمل
ومالُ المفقود للحكم بموته وان مات موروثُه فمُرحيًّا وميّتًا ووُقف
المشكوك فان مضت مدّةُ التعمير فكالمجهول كزوج وأمّ وأخت
وأب مفقود فجعلي حياته من ستّة وموته كذا وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في الكامل باربعة وعشرين للزوج تسعةٌ وللامّ اربعةٌ ووُقف
الباقي فان ظهر انّه حيّ فللزوج ثلاثةٌ وللأب ثمانيةٌ او موته او مضى

التعصيب فللأخت تسعة وللأمّ اثنان وللخنثى المشكل نصفُ نصيبٍ ذكرٍ
واثنى تصحّح المسئلة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكلّ ثم
في حالتي الخنثى وتاخذ من كلّ نصيب من الاثنين النصف واربعة
الربع فما اجتمع فنصيبُ كلّ ذكرٍ وخنثى فالتذكيرُ من اثنين والتأنيثُ
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في
الذكورة ستّةٌ والأنوثةِ اربعةٌ فنصفُها خمسةٌ وكذلك فيه
وكتشبين وعاصب فأربعةُ احوال تنتهي لأربعة
وعشرين لكلّ احدٍ عشرٌ وللعاصب اثنان فإن
مال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبت
لحيةٌ او ثديٌ او حصل حيضٌ
او منيٌّ فلا إشكالَ
والله أعلم ۞

فهرست الابواب

اسماء الابواب	صحيفة
ترجمة المؤلّف للشيخ احمد بابا	٢
الديباجة	٦
الطهارة	٧
الصلاة	١٧
الزكاة	٤٠
الصيام	٤٨
الاعتكاف	٥١
الحجّ	٥٢
الذبائح والصيد والكفايا والعقيقة	٦٤
الأيمان والنذور	٦٧
الجهاد	٧٤
المسابقة	٧٩
خصّ النبيّ صلعم الخ	٧٩
النكاح	٨٠
الخلع	٩٦
الايلاء	١٠٧
الظهار	١٠٨

اسماء الابواب	صحيفة
اللعان	١١١
العِرق والاستبرآء	١١٣
الرضاع	١١٨
النفقات	١١٩
الحضانة	١٢١
البيوع	١٢٢
السلم والقرض	١٤٠
الرهون	١٤٣
التفليس	١٤٦
الحجر	١٤٩
الصلح	١٥١
الحوالة	١٥٢
الضمان	١٥٣
الشركة والمزارعة	١٥٥
الوكالة	١٥٨
الإقرار	١٦٠
الاستحقاق	١٦٢
الوديعة	١٦٣
العارية	١٦٥
الغصب والاستحقاق	١٦٦
الشفعة	١٦٩

اسماء الابواب	صحيفة
القسمة	١٧١
القراض	١٧٣
المساقاة	١٧٥
الاجارة	١٧٧
الجعل	١٨٢
احياء الموات	١٨٣
الحبس	١٨٤
الهبة	١٨٦
اللقطة	١٨٨
الاقضية	١٨٩
الشهادات	١٩٣
الجراح والدماء	٢٠٠
البغي	٢٠٨
الرق	٢٠٨
الزنى	٢١٠
القذف	٢١١
السرقة	٢١٢
الحرابة	٢١٣
الشرب والتعزير	٢١٤
العتق	٢١٥
التدبير	٢١٨

أسماء الأبواب	صحيفة
الكتابة	٢١٩
أمّ الولد والولآء	٢٢١
الوصايا	٢٢٢
الفرائض	٢٢٦

le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du XI^e^ siècle de l'hégire (XVII^e^ siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIII^e^ siècle de l'hégire (XIV^e^ siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalebs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.